الأمم المتحدة

CEDAW/C/ISR/3

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
16 November 2001
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف

إسرائيل*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

وللاطلاع على التقريران الأول والثاني اللذين قدمتهما حكومة إسرائيل، انظر CEDAW/C/ISR/1-2، اللذين نظرت فيهما اللجنة في دورتها السابعة عشرة.

220302 140302 01-64199 (A)
0164199

مقدمة

يسر حكومة إسرائيل أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويصف هذا التقرير التطورات التي حدثت منذ تقديم التقرير الأولي والثاني الموحد في عام ١٩٩٧، أخذا في الحسبان بالملاحظات الختامية للجنة الاتفاقية، فضلا عن التوصيات العامة التي اعتمدتها. وهذا التقرير ينبني على التقرير السابق ويكمله، كما نستشف من الخطوط الإرشادية المذكورة فيه. ووفقا لذلك فإن التقرير يحجم عن تكرار المعلومات والتوضيحات السابقة، ويشير إليها عند الضرورة فقط (لمزيد من الاطلاع، نوصي بتقارير إسرائيل الدورية المقدمة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب). وكما تم في التقرير السابق، جرت استشارة المنظمات غير الحكومية قبل كتابة هذا التقرير، وحظيت مساهماتها باهتمام كبير.

والتكوين العام للتقرير نتاج تقدم تدريجي مستمر، رغم أنه قد يبدو بطيئا في بعض الأحيان. إن المجال التشريعي يستمر في التقدم على نحو جيد، بينما يستغرق تنفيذه أحيانا وقتا أطول. وقد تم إنشاء هيئة هامة في عام ١٩٩٨ تمشيا مع توصيات اللجنة، وهي السلطة المعنية بالنهوض بمركز المرأة، التي نأمل أن تقوم أيضا بتدعيم هذا المجال. والتزاما بالخطوط الإرشادية الداعية إلى المعالجة الخاصة لقضايا أثيرت في منهاج عمل بيجين، تمت إضافة قسم منفصل عن ''الطفلة''، نظرا للشعور بأنه بينما تمت في التقرير تغطية معظم المجالات الأخرى التي عالجها منهاج العمل، فإن هذا المنظور الجنساني تحديدا يستحق معالجة أدق. وفضلا عن ذلك، تم تقديم موضوعين إضافيين في التقرير: النساء المعوقات والإسرائيليات المهاجرات من إثيوبيا.

ويتضمن التقرير أيضا ملحقا تشريعيا، كما في التقرير السابق، يحوي أكثر التشريعات الجديدة أهمية في هذا المجال، وقد نوقشت جميعها خلال التقرير.

وقد أعد التقرير بتكليف من وزارتي العدل والشؤون الخارجية، وقامت بإعداده الدكتورة روث هالبرين – كداري برعاية مركز روث وإيمانويل راكمان الدولي للنهوض بالمرأة في كلية الحقوق بجامعة بار إيلان. وقامت بتنسيق المشروع السيدة المستشارة عطارا كينفزبرغ. ويجدر تقديم الشكر الخاص أيضا للسيد المستشار إريك ليفشيتز والسيدة إريت هيرميل، على مدخلاتهم الثمينة، وللسيد جين – مارك ليلينغ، والسيدة راشيل شاكردجي.

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٢

المادة ١ - تعريف التمييز ضد المرأة ١٢

١ - المستوى الدستوري ١٢

٢ - تشريع المساواة في الحقوق ١٢

٣ - التطور القضائي للحق في المساواة ١٤

٤ - القضاء على التمييز في المجال الخاص ١٤

المادة ٢ - التزامات للقضاء على التمييز ١٥

١ - الأحكام القانونية ١٥

٢ - اللجوء المتاح إلى القانون لإقرار حقوق المرأة ١٥

٣ - الهيئات والآليات والتدابير الحكومية المنشأة لتعزيز مركز المرأة ١٦

٣-١ مبادرات الحكومة في مجال التحقيق والدراسة ١٦

٣-٢ الآليات المنفذة لتحسين مركز المرأة ١٦

٣-٢-١ السلطة المعنية بالنهوض بالمرأة في إسرائيل ١٦

٣-٢-٢ لجنة الكنيست للنهوض بمركز المرأة ١٨

٣-٣ الأداء الحكومي في الخدمة المدنية ١٩

٣-٤ الآليات القائمة للنهوض بالمرأة في وزارات حكومية محددة ٢١

٣-٥ التدابير المتخذة على صعيد البلديات ٢١

المادة ٣ - تطور المرأة وتقدمها ٢٢

المادة ٤ - التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة ٢٣

١ - العمل الإيجابي ٢٣

١-١ نشر العمل الإيجابي في المؤسسات العامة ٢٣

١-٢ العمل الإيجابي في مجال الخدمة المدنية ٢٤

١-٣ العمل الإيجابي في الشركات الحكومية ٢٤

١-٤ العمل الإيجابي في الشركات العامة ٢٥

١-٥ العمل الإيجابي في مجالات أخرى ٢٥

٢ - التدابير الخاصة الرامية إلى حماية الأمومة ٢٥

المادة ٥ – أدوار الجنسين والصور النمطية لهما ٢٦
١ – مقدمة ٢٦
٢ – النساء ووسائط الإعلام في إسرائيل: المناصب والوظائف ٢٦
٣ – المواد الإباحية ٢٧
٤ – المرأة والدين في إسرائيل ٢٨
٤-١ ''نساء الحائط'' ٢٨
٥ – العنف ضد المرأة ٢٨
٥-١ العنف الجنسي – الجوانب القانونية ٢٨
٥-١-١ منع التحرش الجنسي ٢٨
٥-١-٢ قانون الاغتصاب ٣١
٥-١-٣ قانون حقوق ضحايا الجرائم – ٢٠٠١ ..... ٣١
٥-١-٤ الملاحقة خلسة ٣١
٥-١-٥ الحد الأدنى للعقوبات وحماية الشهود ٣٢
٥-٢ العنف الأسري القائم على نوع الجنس ٣٢
٥-٢-١ التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قانون منع العنف في الأسرة – ١٩٩١ ..... ٣٢
٥-٢-٢ التعديلات التشريعية الأخرى ٣٣
٥-٢-٣ لجنة ما بين الوزارات لعلاج العنف العائلي ٣٤
٥-٣ مدى انتشار ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة ٣٥
٥-٣-١ دراسة معهد بروكديل – JDC الاستقصائية ٣٥
٥-٣-٢ بيانات مراكز مساعدة ضحايا الاعتداء الجنسي ٣٦
٥-٣-٣ معالجة الشرطة للجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة ٣٩
٥-٣-٤ سياسة الإجراءات الجنائية في قضايا العنف الجنسي ضد المرأة ٤٠
٥-٣-٥ إصدار الأحكام في جرائم الجنس ٤٠
٥-٣-٦ تمويل مراكز المساعدة ٤٠
٥-٤ مدى انتشار ظاهرة العنف العائلي ٤٠
٥-٤-١ دراسة معهد بروكديل – JDC الاستقصائية ٤٠
٥-٤-٢ معالجة الشرطة للعنف العائلي ٤٣

٥-٤-٣ بيانات إحصائية عن الممارسات الجارية للشرطة فيما يتعلق بمعالجة حالات العنف العائلي ٤٧
٥-٤-٤ إصدار الأحكام المتعلقة بالعنف العائلي ٤٨
٥-٤-٥ مراكز منع ومعالجة العنف العائلي ٤٩
٥-٤-٦ ''بيت نوام'' ٤٩
٥-٤-٧ ملاجئ النساء اللاتي يتعرضن للضرب ٤٩
٥-٤-٨ خطوط الاتصال في حالات الطوارئ ٥١
٥-٤-٩ العنف ضد المرأة في المجتمع العربي ٥١
المادة ٦ - مكافحة استغلال المرأة ٥٣
١ - لمحة عامة ٥٣
٢ - الإطار القانوني ٥٣
٣ - تقييم الحالة الفعلية ٥٤
٤ - تورط القصر في البغاء ٥٧
٥ - برامج إعادة تأهيل النساء والفتيات المنكوبات ٥٨
المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة ٥٩
١ - المرأة في الحياة السياسية في إسرائيل ٥٩
٢ - تمثيل المرأة في الكنيست ٥٩
٢-١ النساء بصفتهن أعضاء في الكنيست ٦٠
٣ - المرأة في الحكومة ٦١
٤ - المرأة في السلطات المحلية ٦١
٥ - المرأة في الخدمة المدنية ٦٢
٥-١ رتب النساء في سلك الخدمة المدنية ٦٢
٥-٢ العروض في الخدمة المدنية ٦٣
٦ - المرأة في المناصب الرئيسية في الاقتصاد والحياة العامة في إسرائيل ٦٣
٧ - القضاء ٦٣
٨ - الشركات الحكومية ٦٤
٩ - المرأة في القوات المسلحة ٦٥
٩-١ الإطار القانوني ٦٥
٩-١-١ تنفيذ قضية ميللر في القوات الجوية وما يتعداها ٦٥

٩-٢ النساء والرجال في القوات المسلحة - بعض البيانات ٦٧
٩-٢-١ الضباط من النساء والرجال ٦٧
٩-٢-٢ توزيع الرجال والنساء على الوظائف في القوات المسلحة ٦٨
٩-٢-٣ العالمات والمهندسات في جيش الدفاع الإسرائيلي ٦٩
٩-٢-٤ الإعفاء من الخدمة العسكرية ٧٠
٩-٣ الشن - فيالق النساء ٧١
٩-٤ التحرش الجنسي في الجيش ٧١
١٠ - المرأة في سلك الشرطة ٧٢
١٠-١ الإطار القانوني ٧٢
١٠-٢ المرأة في سلك الشرطة - بيانات ميدانية ٧٣
١٠-٣ المرأة في شرطة الحدود ٧٥
١٠-٤ التحرش الجنسي في قوة الشرطة ٧٥
المادة ٨ - التمثيل الدولي والمشاركة الدولية ٧٧
١ - تمثيل المرأة في السلك الخارجي ٧٧
٢ - النساء القائمات بالتمثيل والخبيرات المستقلات لدى المنظمات الدولية ٧٩
المادة ٩ - الجنسية ٨٠
المادة ١٠ - التعليم ٨١
١ - التطورات القانونية ٨١
٢ - معدلات الأمية والمستويات التعليمية ٨١
٣ - المدارس الثانوية في إسرائيل ٨٣
٣-١ الشُعب العامة والتكنولوجية/المهنية ٨٣
٣-٢ مستويات القبول ٨٣
٣-٣ معدلات التعليم ومعدلات المواظبة ومعدلات التسرب ٨٦
٤ - الأنشطة والبرامج التعليمية التي اعتمدها وزارة التعليم بغية منع التمييز ٨٨
٤-١ الصور النمطية القائمة على نوع الجنس التي تضمها الكتب المدرسية ٨٨
٤-٢ التعليمات الأخرى وبرامج التدخل بوزارة التعليم التي تهدف إلى منع التمييز ... ٨٨
٥ - التربية الجنسية والتثقيف المتعلق بالحياة الأسرية ٨٩
٦ - التعليم الديني الحكومي ٩٠

٧ - المدرسون ٩٠
٧-١ التدريس كمهنة نسائية ٩٠
٧-٢ مرتبات المدرسين ٩١
٧-٣ المناصب الإدارية ٩٣
٧-٤ معاهد إعداد المدرسين ٩٥
٨ - التربية البدنية والرياضات البدنية ٩٦
٩ - التعليم العالي ٩٩
٩-١ المرأة كطالبة ٩٩
٩-٢ الأقليات في التعليم العالي ١٠٢
٩-٣ المرأة في صفوف الأكاديميين ١٠٣
٩-٣-١ بيانات عامة ١٠٣
٩-٣-٢ المرأة الإسرائيلية العربية في صفوف الأكاديميين ١٠٦
١٠ - العلم والتكنولوجيا للمرأة ١٠٧
١١ - الطفلة ١٠٨
١١-١ المراهقات والأنظمة الاجتماعية المختلفة ١٠٨
١١-١-١ الأسرة ١٠٨
١١-١-٢ البيئة المدرسية ١٠٩
١١-١-٣ مجموعة النظراء ١٠٩
١١-٢ الأنماط السلوكية وأنشطة أوقات الفراغ التي تشكل مخاطر صحية ١٠٩
١١-٢-١ التغذية وعادات تناول الطعام والنشاط البدني ١٠٩
١١-٢-٢ التدخين ١١٠
١١-٢-٣ تناول المشروبات الروحية ١١١
١١-٢-٤ تعاطي المخدرات ١١١
١١-٢-٥ السلوك الجنسي بين طلبة المدارس الثانوية ١١١
١١-٣ الصحة البدنية والعقلية ١١٢
١١-٣-١ الشعور العام وجمال صورة الجسد ١١٢
١١-٣-٢ الأعراض البدنية والنفسية ١١٣
١١-٣-٣ تناول الأدوية ١١٣

١١-٤ الإصابات والعنف والانتحار ١١٤
١١-٤-١ الإصابات ١١٤
١١-٤-٢ العنف ١١٤
١١-٤-٣ الانتحار ١١٥
المادة ١١ - العمل ١١٦
١ - الحماية من التمييز في مكان العمل ١١٦
٢ - صحة المرأة وعمالة المرأة ١١٨
٣ - إجازة الحمل والأمومة ١١٩
٤ - الوالدية ١٢٠
٥ - العمل الإيجابي ١٢١
٦ - استحقاقات الضمان الاجتماعي ١٢١
٧ - عمالة المرأة - بيانات وتحليل ١٢٢
٧-١ المرأة في سوق العمل ١٢٢
٧-١-١ مشاركة المرأة في القوة العاملة ١٢٢
٧-٢ أنماط العمل ١٢٤
٧-٣ البطالة ١٢٨
٧-٤ المسار الوظيفي للمرأة: المستويات والمرتبات ١٢٩
٧-٤-١ التوزيع المهني للنساء والفصل بين الجنسين ١٢٩
٧-٤-٢ ظاهرة السقف الزجاجي ١٣١
٧-٤-٣ المرتبات والفجوات في الدخل ١٣٢
٨ - استخدام الوقت ١٣٦
٩ - التدريب المهني والوظيفي للنساء ١٣٩
١٠ - رعاية الأطفال ١٤٠
١١ - إنفاذ قانون العمل ١٤٠
١١-١ إدارة الإشراف على قوانين العمل التابعة لوزارة العمل والرفاه ١٤٠
١١-٢ إدارة إنفاذ قانون العمل ١٤١
١٢ - توظيف المرأة بين صفوف السكان العرب في إسرائيل ١٤٢

المادة ١٢ - المساواة في الحصول على الرعاية الصحية ١٤٤
١ - مقدمة ١٤٤
٢ - المساواة في الرعاية الصحية ١٤٥
٣ - الخدمات الصحية الخاصة للمرأة ١٤٦
٣-١ الخدمات السابقة للولادة واللاحقة لها: غرف الولادة وأجنحة الأمومة ١٤٦
٣-٢ الخدمات المتعلقة بأمراض الشيخوخة ١٤٦
٤ - تنظيم الأسرة لدى النساء الإسرائيليات ١٤٨
٤-١ الإجهاض القانوني ١٤٨
٤-٢ معدلات الإجهاض ١٤٨
٥ - معدلات الخصوبة وحالات علاجها والخدمات المتعلقة بها ١٥١
٥-١ معدلات المواليد ومعدلات الخصوبة ١٥١
٥-٢ علاج الخصوبة والخدمات المتعلقة بها ١٥٣
٦ - العمر المتوقع ١٥٤
٧ - معدلات الوفيات وأسباب الوفاة ١٥٤
٧-١ معدل وفيات الرضع ١٥٤
٧-٢ معدلات وفيات الأم ١٥٥
٧-٣ أسباب الوفاة ١٥٦
٧-٤ سرطان الثدي وتصوير الثدي بالأشعة ١٥٧
٨ - الإقامة في المستشفيات ١٥٧
٨-١ عام ١٥٧
٨-٢ الصحة العقلية والإقامة في مصحات الطب النفسي ١٥٨
٩ - السلوكيات الخطرة كعامل من عوامل الصحة ١٥٨
٩-١ التدخين ١٥٨
٩-٢ الاختلالات في تناول الطعام ١٥٩
٩-٣ العنف كعامل من عوامل الصحة ١٦٠
١٠ - متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ١٦١
١١ - المرأة في مجال الرعاية الصحية ١٦٢

١١-١ المرأة في كليات الطب ١٦٢
١١-٢ المرأة في السلك الطبي ١٦٣
١١-٣ المناصب العليا للمرأة في النظام الصحي ١٦٣
١٢ - صحة المرأة العربية ١٦٤
١٢-١ العلاقة مع الطبيب المعالج، والحصول على الخدمات والتوعية الصحية ١٦٤
١٢-٢ تصوير الثدي بالأشعة في القطاع العربي ١٦٥
١٢-٣ بيانات صحية أخرى ١٦٥
المادة ١٣ - المنافع الاقتصادية والاجتماعية ١٦٧
١ - المنافع الاجتماعية ودولة الرفاه في إسرائيل ١٦٧
١-١ المنافع الاجتماعية ١٦٧
١-١-١ تأمين الأمومة ١٦٧
١-١-٢ استحقاقات الشيخوخة والأيلولة (للأرامل) ١٦٨
١-١-٣ تأمين الإعاقة ١٦٩
١-١-٤ استحقاقات البطالة ١٦٩
١-١-٥ علاوات الأطفال ١٧٠
١-١-٦ مدفوعات نفقة الزوج ١٧٠
١-٢ فقر المرأة ١٧٠
١-٢-١ الأسر ذات العائل الوحيد ١٧١
١-٢-٢ الفقر بين كبار السن ١٧٣
المادة ١٤ - المرأة الريفية ١٧٤
١ - النساء البدويات ١٧٤
١-١ التعليم ١٧٤
١-٢ العمالة والرفاه ١٧٦
١-٣ الصحة ١٧٧
١-٣-١ معدلات وفيات الرضع ١٧٧
١-٣-٢ المؤشرات الصحية الأخرى ١٧٧
١-٣-٣ العمليات التناسلية الأنثوية التقليدية (ختان الإناث) ١٧٨

٢ - النساء المهاجرات من إثيوبيا ١٧٨
٢-١ فاتحة ١٧٨
٢-٢ التعليم ١٧٩
٢-٣ الوعي الصحي ١٨٠
٢-٣-١ العمليات التناسلية الأنثوية التقليدية (ختان الإناث) ١٨٠
٢-٤ وحدة الأسرة ١٨٠
٢-٥ العمالة ١٨٢
٢-٥-١ التدريب الوظيفي ١٨٢
٢-٥-٢ الحصول على عمل ١٨٢
٢-٥-٣ أثر الحالة الاجتماعية على العمالة ١٨٣
٢-٥-٤ الطموح الوظيفي بين الشباب الإثيوبي ١٨٣
٣ - النساء المعوقات ١٨٣
٣-١ الإطار العام والقانوني ١٨٣
٣-٢ الحالة الاقتصادية والشخصية العامة ١٨٥
٣-٣ شواغل صحية خاصة للمعوقات ١٨٦
٣-٤ العمالة ١٨٦
المادة ١٥ - المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية ١٨٨
المادة ١٦ - المساواة في الزواج والحياة الأسرية ١٨٩
١ - مقدمة ١٨٩
٢ - الأسرة في إسرائيل: بعض البيانات الديمغرافية ١٨٩
٢-١ الزيجات ١٨٩
٢-٢ حالات الطلاق ١٩٢
٣ - الحد الأدنى لسن الزواج ١٩٤
٤ - الأزواج من نفس الجنس ١٩٥
٥ - الوالدان والأطفال ١٩٦
٥-١ إعالة الطفل ١٩٦
٦ - التكنولوجيات الإنجابية الجديدة والأمومة البديلة ١٩٧
٧ - المركز الشخصي للمرأة العربية ١٩٧

المادة ١
تعريف التمييز ضد المرأة

١ - المستوى الدستوري

كما هو موضع في التقرير السابق، بينما لا يتضمن القانونان الأساسيان الصادران في عام ١٩٩٢ (**القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحريته، والقانون الأساسي: الحرية المهنية**) الحق في المساواة على نحو صريح، فإن الرأي الشائع الذي يقوده قاض القضاة باراك، أن نطاق الحق الأساسي لكرامة الإنسان واسع للغاية ويشمل تنوعات لا حصر لها من حقوق الإنسان، مثل الحق في المساواة. وهذا التفسير تم إقراره في عدد من قضايا المحكمة العليا. وفضلا عن ذلك، يشير كثير من القانونيين في إسرائيل، وعلى رأسهم قاض القضاة باراك، إلى هذين القانونين الأساسيين بوصفهما إنشاء لدستور وتفويضا للمحاكم بممارسة الاستعراض القضائي. وهذا التحليل تم إقراره وجرى تنفيذه مؤخرا من قبل المحكمة العليا في مناسبتين منفصلتين، هما قضية غرف مديري الاستثمار بإسرائيل ضد وزير الخزانة، وساغي تزيماش وغيره ضد وزير الدفاع. وبعبارة أخرى، للمحاكم الآن سلطة إلغاء تشريع ينتهك الحقوق الأساسية التي يكفلها القانونان الأساسيان ولا يفي بمتطلبات الحكم التقييدي في هذين القانونيين. ومع ذلك، على أي الحالات، فإن التشريعات التي وجدت قبل عام ١٩٩٢ محصنة ضد أي نوع من أنواع المراجعة، وهي عرضة فقط للتفسير الذي يلائم القانونين الأساسيين.

وهذان التطوران، وهما تصنيف الحق في المساواة بوصفه حقا أساسيا يكفله **القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحريته**، وتنفيذ الاستعراض القضائي، يمكن أن يكون لهما أثر شديد على قضية التمكين القائم على أساس نوع الجنس، بحيث يمكن إلغاء أي تشريع ينتهك في المستقبل الحق في المساواة (انظر التقرير السابق).

٢ - تشريع المساواة في الحقوق

هناك تطورات هامة حدثت على المستوى التشريعي منذ التقرير السابق. وفي مقدمة هذه التطورات، فيما يتعلق بالتشريعات التي تحدد القواعد، **قانون مساواة المرأة في الحقوق - ١٩٥١**، الذي خضع لإصلاحات هامة في سنة ذكرى إصداره. وقد تم إدخال تعديل عام ٢٠٠٠ بعد عامين من المشاورات، وبينما لم يلغ هذا التعديل القاعدة الاستثنائية

فيما يتعلق بالترخيص والمنع في الزواج والطلاق فإنه يمثل نسخة منقحة تنقيحا كاملا تقريبا لقانون ١٩٥١. ويضاف النص الكامل للقانون المعدل إلى الملحق التشريعي. وبإيجاز، يبدأ التعديل بإعلان الغرض من القانون، وهو كفالة المساواة التامة بين الجنسين وتقدم المرأة في جميع مجالات الدولة والمجتمع والاقتصاد والأسرة، ويمضي التعديل إلى منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سواء عمدا أو بواقع الأمر. ثم يمضي التعديل فيضمن المساواة المادية، بما في ذلك ضمانها من خلال العمل الإيجابي واتصالها بوضوح بالمساواة في الكرامة الإنسانية، بما فيها تعريف الحقوق الاجتماعية. ويكفل التعديل بوضوح حق المرأة في جسدها ويوفر الحماية من العنف والتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي والاتجار. ويتضمن التعديل أيضا طائفة عريضة من الأحكام لتمثيل المرأة تمثيلا ملائما في الهيئات العامة، ويختتم بأحكام المساواة في الخدمة في قوات الأمن. والكثير من الأحكام، مثل الحماية من العنف والتحرش الجنسي، تكرار للقواعد القانونية الموجودة بالفعل (كما هو موضح أدناه فيما يتعلق **بقانون منع التحرش الجنسي – ١٩٩٨**). وبعض الأحكام، مثل ولاية التمثيل الملائم أو العمل الإيجابي، امتداد للقواعد الموجودة وبعضها الآخر يقدم حقوقا جديدة تماما. وعلى سبيل المثال، ضمان حق المرأة في جسدها، الذي يتضمن بوضوح مسألة الحرية الإنجابية.

وبينما قد يمثل **القانون المعدل لمساواة المرأة في الحقوق** أهم التطورات التشريعية على صعيد مبدأ المساواة بين الجنسين، فإن العديد من التطورات التشريعية الأخرى قد يثبت أنها أكثر منه أهمية بالنسبة لواقع الحياة العملية اليومية للمرأة. وذلك مثل **قانون السلطة المعنية بالنهوض بالمرأة – ١٩٩٨** الذي أنشأ السلطة الوطنية المرتقبة التي لا يمكن التقليل من أهميتها، كما تم ذكر ذلك بالفعل في التقرير السابق وفي التعليقات الختامية للجنة، التي تطالب بتمرير مشروع **قانون السلطة المعنية بالنهوض بالمرأة – ١٩٩٦**. ويوجد نص القانون في الملحق التشريعي، وأحكامه الرئيسية مذكورة بالتفصيل تحت المادة ٢ أدناه.

وفضلا عن قانون السلطة المعنية بالنهوض بالمرأة، الذي يعبر عن التزام وطني صارم بغية صون حقوق المرأة والقضاء على أي تمييز بين الجنسين بأسلوب منظم من خلال مؤسسة وطنية، فإن التشريعات الآتية المذكورة بالتفصيل خلال هذا التقرير والموجودة في الملحق التشريعي وتستدعي الذكر، يجب الإشارة إليها هنا أيضا، حيث أنها تعكس في مجملها صورة للجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالمرأة في كل جوانب حياتها. وهذا يتضمن، ضمن تشريعات أخرى، **قانون منع التحرش الجنسي – ١٩٩٨**؛ وتعديلي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ **لقانون العقوبات – ١٩٧٧** فيما يتعلق بجرائم الجنس والمواد الإباحية والاتجار؛ **وقانون المجالس المحلية (المستشار المعني بمركز المرأة) – ٢٠٠٠؛ وتعديل ١٩٩٨ للقانون المحلي**

للشركات (استبدل مؤخرا بقسم مماثل في قانون ١٩٩٩ للشركات) والعديد من التشريعات الأخرى.

٣ - التطور القضائي للحق في المساواة

يواصل النظام القضائي إسهاماته في تطور الحق في المساواة بصفة عامة والمساواة بين الجنسين بصفة خاصة. ويتكرر مبدأ المساواة بين الجنسين في قضايا كثيرة ويعزز بصورة أكبر تنفيذ التشريع المتقدم للمساواة في الحقوق. وفيما يتعلق بوضع القواعد، فإن أكثر القضايا أهمية هي قضية الشبكة النسائية الإسرائيلية ضد وزير العمل والرفاه وغيره، المذكورة بالتفصيل في المادة ٤ أدناه، التي وضعت قاعدة جديدة بنصها على ضرورة وجود قاعدة العمل الإيجابي في سياسات التوظيف التي تتبعها الهيئات العامة، حتى إذا لم يكن هناك حكم قانوني بهذا المعنى. ويشكل هذا امتدادا إضافيا لمفهوم المساواة المستدامة التي تتطلبها الاتفاقية.

٤ - القضاء على التمييز في المجال الخاص

تنطبق الأحكام التشريعية للتمييز ضد المرأة على المجال الخاص، كما تنطبق على المجال العام.

وفضلا عن ذلك، فإن مطلب التمثيل المناسب للمرأة في المؤسسات العامة يوجد في القطاع الخاص عن طريق القسم ٢٣٩ (د) من **قانون الشركات - ١٩٩٩** الذي يتطلب أن يكون أحد المديرين المعينين بوصفهم ممثلين عامين في كل شركة عامة امرأة إذا لم تكن هناك نساء أخريات ضمن مجلس الإدارة.

المادة ٢
التزامات للقضاء على التمييز

١ – الأحكام القانونية

منذ تقديم التقرير الأولي والثاني الموحد (الذي يشار إليه هنا بالتقرير السابق) قامت إسرائيل بسن تشريعات عديدة تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. وبالفعل، نظر الكنيست الرابع عشر (١٩٩٦-١٩٩٩) في تشريع من ١٦ قانونا تتعلق بالنهوض بالمرأة. ومن أهم القوانين المعتمدة مؤخرا **قانون السلطة المعنية بالنهوض بمركز المرأة – ١٩٩٨**، الذي قامت لجنة الاتفاقية في تعليقاتها الختامية بحث إسرائيل على اعتمادها. ومن القوانين الهامة الأخرى **قانون منع التحرش الجنسي** – ١٩٩٨ وقانون المجالس المحلية (المستشار المعني بمركز المرأة) – ٢٠٠٠ وتعديل ٢٠٠٠ **لقانون مساواة المرأة في الحقوق – ١٩٥١**. وسوف ترد هذه القوانين وغيرها بالتفصيل في الفصول ذات الصلة أدناه.

٢ – اللجوء المتاح إلى القانون لإقرار حقوق المرأة

أنشأ **قانون سلطة النهوض بمركز المرأة – ١٩٩٨** سلطة قانونية للنهوض بالمرأة حلت محل الآلية الضيقة لمستشار رئيس الوزراء المعني بمركز المرأة. وتمنح السلطة صلاحيات استشارية ويمكنها أن تقترح للحكومة سياسات تهدف إلى النهوض بمركز المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة ومنع العنف العائلي المصوب ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، فالسلطة تشرف على السياسات المتعلقة بنوع الجنس للهيئات الحكومية المختلفة. وتفصيل أعمال السلطة مذكور أدناه.

وعلى الرغم من الدور الرئيسي للسلطة الجديدة، فإنها لم تقلل من أهمية المنشآت والمؤسسات الأخرى العاملة على تعزيز حقوق المرأة ومركزها، ولكنها ركزت بالأحرى على تنسيق وإدارة التعاون بين جميع المنظمات الحالية. ومن الجدير بالذكر افتقار السلطة إلى صلاحية تناول الشكاوى المباشرة التي يتقدم بها الجمهور. وبالرغم من ذلك، فإن السلطة تتلقى العشرات من الشكاوى مباشرة من الجمهور وتحيلها إلى المنشآت المختصة للتصرف فيها.

ولا يزال المفوض المعني بمشاكل الجمهور هو المكتب الرئيسي لتناول شكاوى الجمهور وتظلماته، بما فيها شكاوى المرأة. وتشير البيانات الحديثة إلى أنه من بين

٤٠٠ ٦ شكوى تقريبا مقدمة إلى المفوض المعني بمشاكل الجمهور فيما بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، هناك ٢٤٩ ١ شكوى مقدمة من النساء (ليس بالضرورة فيما يتعلق بمسائل المرأة). وهناك ١٦ شكوى من هذه الشكاوى تناولت استحقاقات اجتماعية متنوعة، مثل مدفوعات النفقة ومنحة الأمومة وعلاوة الولادة ومنحة الحمل المعرض لخطر شديد، وتناولت شكوتان أخريان الفصل غير القانوني للعاملات الحوامل.

وبالإضافة إلى ذلك، فهناك هيئات حكومية أخرى مثل شعبة التوظيف ومركز المرأة في وزارة العمل ونظام المحاكم العمالية والمشرف على الانضباط في الخدمة المدنية والمشرف العام المعني بالنهوض بالمرأة في الخدمة المدنية، فضلا عن أن مختلف المنظمات النسائية غير الحكومية ما زالت متاحة للنساء اللائي يلتمسن العون القانوني.

٣ - الهيئات والآليات والتدابير الحكومية المنشأة لتعزيز مركز المرأة

٣-١ مبادرات الحكومة في مجال التحقيق والدراسة

شهدت السنوات القليلة الماضية العديد من المبادرات الحكومية للتحقيق، وهي تركز على مسائل معينة مثل العنف العائلي والمرأة في الخدمة المدنية. وكما هو مذكور بالتفصيل في إطار المادة ٥، فإن كلا من لجنة التحقيق البرلمانية بشأن قتل النساء على يد أزواجهن واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالعنف العائلي عملتا في ١٩٩٨-١٩٩٩. وفيما يتعلق بالخدمة المدنية، كما هو مفصل في إطار المادة ١١، أجري بحث خاص لدراسة الفجوات في الدخل بين الجنسين في عام ١٩٩٩، بالإضافة إلى التقرير السنوي الاعتيادي المعني بمركز المرأة ضمن نطاق الخدمة المدنية.

٣-٢ الآليات المنفذة لتحسين مركز المرأة

٣-٢-١ السلطة المعنية بالنهوض بالمرأة في إسرائيل

كان إنشاء السلطة المعنية بالنهوض بالمرأة تطورا طال انتظاره، كما ذكر في التقرير السابق. وأعمال السلطة، كما جرى النص عليها في القسم ٥ من **قانون السلطة المعنية بالنهوض بمركز المرأة - ١٩٩٨** هي كما يلي:

١ - تنسيق وتعزيز التعاون بين الحكومة المركزية والبلديات وغيرها في مجال مركز المرأة؛

٢ - رصد ومتابعة أنشطة مختلف المكاتب الحكومية ذات الصلة بالمواضيع المناطة بالسلطة؛

٣ - إسداء المشورة للوزارات بشأن تنفيذ القوانين المتصلة بنطاق اختصاصها؛

٤ - كفالة تنفيذ توصيات مراقب الدولة لهذه المسائل؛

٥ - تعميق الوعي العام، بما فيه النظام التعليمي ووسائط الإعلام، بالمواضيع التي تشرف عليها؛

٦ - صوغ السياسة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٧ - العمل بوصفها مركزا للمعلومات، فضلا عن المبادرة بالأبحاث المتعلقة بالمواضيع الواقعة تحت إشرافها؛

٨ - إنشاء برامج وخدمات خاصة للمرأة تعزز المساواة بين الجنسين؛

٩ - تعزيز تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٠ - إعداد التقارير الدورية الرسمية المطلوبة وفقا للاتفاقية؛

١١ - البدء في إقامة الروابط مع الهيئات العالمية والهيئات في البلدان الأخرى التي تتناول نفس المواضيع والحفاظ عليها.

ويلاحظ أن كل تلك الأعمال تتفق مع التعليقات الختامية للجنة على التقرير السابق.

وتقوم الحكومة بتعيين رئيس السلطة بناء على توصية رئيس الوزراء، ويعاونه موظفون ولجنة استشارية مشكلة من ٣٥ عضوا من مختلف المكاتب والمنظمات الحكومية، بما فيهم ممثلين عن المنظمات النسائية والأكاديمية. وسوف يجري اختيار مجلس مكون من ٩ أعضاء من بين اللجنة الاستشارية يعمل بالتعاون الوثيق مع رئيس السلطة.

وبعض النشاطات والبرامج التي بدأتها السلطة المعنية بالنهوض بالمرأة تتضمن الآن ما يلي:

١ - إنفاذ القوانين المتعلقة بحقوق المرأة في مكان العمل، بما فيها المساواة في الأجر والمساواة في فرص التوظف ومنع التمييز، فضلا عن تحطيم ''السقف الزجاجي''. وفي هذا المجال فإن السلطة تخطط لإنشاء آلية في المستقبل تقوم بالإشراف على تنفيذ أحكام العمل الإيجابي في مختلف القوانين والمؤسسات؛

٢ - إنشاء برامج للمساواة بين الجنسين في المدارس، ويجري حاليا تنفيذه خلال النظام التعليمي من الحضانة إلى كليات إعداد المعلمين في جميع أنحاء البلد. ومن المقرر أن يسري هذا البرنامج مدة ٤ سنوات؛

٣ - تجميع ورصد المبالغ المخصصة للنهوض بمركز المرأة في شتى الوزارات والسلطات القانونية بغية زيادة الكفاءة؛

٤ - البدء في برنامج ممتد للكشف المبكر عن سرطان الثدي بين المجموعات السكانية النسائية التي يصعب الوصول إليها، مثل النساء في القرى العربية اليهودية في الأطراف، وبخاصة النساء البدويات والنساء الدرزيات والمهاجرات الجديدات والنساء الأرثوذكس المتشددات؛

٥ - إنشاء موقع معلومات للنساء على شبكة الإنترنت؛

٦ - البدء في مشروع للمحاضرات والبرامج الإعلامية والتعليمية للعاملين في الخدمة المدنية وموظفي مجالس البلديات وأعضاء جيش الدفاع الإسرائيلي، مع التأكيد على منع العنف العائلي ضد المرأة؛

٧ - رعاية سلسلة من برامج تعليم القراءة والكتابة للنساء في القرى العربية في الأطراف، وبخاصة النساء البدويات والنساء الدرزيات؛

٨ - رعاية مشروع للتمكين في الأسر ذات العائل الوحيد التي ترأسها نساء، مع التركيز على المهارات المطلوبة لإيجاد عمل والإبقاء عليه؛

٩ - إعطاء تعليمات للوزراء بوضع قائمة كاملة بأسماء النساء المؤهلات للخدمة في مجالس إدارات الشركات الحكومية وغيرها من المناصب العليا؛

١٠ - إنشاء سلطة وطنية معنية بالنهوض بالفتاة والمرأة في مجالي العلوم والتكنولوجيا. وتضطلع السلطة بوضع سياسات محددة بغية كفالة النهوض بالمرأة في النطاق الأكاديمي، فضلا عن قطاعي التعليم والصناعة.

٣-٢-٢ لجنة الكنيست للنهوض بمركز المرأة

إن اللجنة المنشأة في عام ١٩٩٢ والحاصلة على مركز لجنة دائمة للكنيست بعد ذلك بأربع سنوات، واصلت العمل بوصفها قوة حيوية تعزز النهوض بمركز المرأة. وتتكون اللجنة حاليا من ١٥ عضوا من اليهود والعرب والإناث والذكور من مختلف الأحزاب السياسية. وتعمل اللجنة من خلال ثلاث لجان فرعية لها أوجه نشاط مختلفة كما يلي:

١ - النهوض بالمرأة في مكان العمل وفي الاقتصاد؛

٢ - النهوض بالمرأة العربية؛

٣ - صحة المرأة (والأخيرة هي لجنة فرعية مشتركة من اللجنة المعنية بالنهوض بالمرأة ولجنة العمل والرفاه).

وتشمل التشريعات الجديدة، التي عززها عمل اللجنة، **قانون منع التحرش الجنسي - ١٩٩٨** و **قانون السلطة المعنية بالنهوض بمركز المرأة - ١٩٩٨** وتعديل ٢٠٠٠ **لقانون مساواة المرأة في الحقوق - ١٩٥١** و **قانون المجالس المحلية (المستشار المعني بمركز المرأة) - ٢٠٠٠.**

وشرعت اللجنة في إجراء المناقشات والقيام بالزيارات المتعلقة بالمواضيع الداخلة في نطاق مسؤوليتها. وبحثت اللجنة أيضا العديد من الاقتراحات المحولة إليها بواسطة الكنيست في مجالات مثل العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء وصحة المرأة. وبعد أن أعادت اللجنة قراراتها إلى الكنيست، طالبت الوزراء المختصين بتقديم التقارير الخاصة بتنفيذ تلك القرارات.

٣-٣ الأداء الحكومي في الخدمة المدنية

نشطت الإدارة المعنية بمركز المرأة في الخدمة المدنية، منذ أن أنشئت في ١٩٩٦، في العديد من المجالات بما فيها تنفيذ التشريع الموجه صوب تحسين مركز المرأة في نطاق الخدمة المدنية وتقديم المعلومات وإسداء النصح للمرأة في الخدمة المدنية، فضلا عن تشكيل المهنيين العاملين على تعزيز تقدم المرأة في الخدمة المدنية وتوجيههم مهنيا. وقد عملت الإدارة أيضا بوصفها جهة لتلقي شكاوى النساء العاملات وعملت على الحفاظ على الاتصال المستمر مع المنظمات التي تقوم بمعالجة مركز المرأة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة، بالإضافة إلى اتصالها بمختلف لجان الكنيست بغية النهوض بتشريع حقوق المرأة.

وفي سياق العمل على تنفيذ تعديل عام ١٩٩٥ **لقانون الخدمة المدنية (التعيينات) - ١٩٥٩**، شكلت لجنة توجيهية لتقديم التوصيات إلى مفوض الخدمة المدنية. وكان من نتاج مقترحات اللجنة والجهود ذات الصلة للإدارة، أنه، تم تنقيح القسم ١٥ ألف من هذا القانون مرة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (كما هو موضع بموجب المادة ٤ أدناه). وتباشر الإدارة مشروعا في الوقت الراهن، وهو ضمان المناصب العليا للمرأة عن طريق استحداث مصدر للمعلومات والإحصاءات والمبادئ التوجيهية بغية التعاون مع الإداريين في الوزارات.

وفيما يتعلق بتنفيذ **قانون منع التحرش الجنسي – ١٩٩٨** وتدعيم الوعي الخاص بهذا الموضوع، تشارك الإدارة على مستويات عدة: نشر المعلومات وتفسيرات القانون فيما بين ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ عامل في عام ١٩٩٩ فحسب، وتزويد المشرفين بالأدوات المعنية بمركز المرأة ليتمكنوا من تلقي شكاوى العاملين. وقد زاد بصورة كبيرة عدد الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي، التي تلقتها الإدارة منذ تمرير القانون في عام ١٩٩٨ (من ٢٠ شكوى عام ١٩٩٧ إلى ٣٠ عام ١٩٩٨ وإلى ٦١ عام ١٩٩٩ وإلى ٧٥ عام ٢٠٠٠). وتتناول الإدارة هذه الشكاوى بالتعاون مع وحدة الانضباط وقسم التحقيقات بإدارة الخدمة المدنية. ويجري تزويد النساء اللائي يتقدمن بشكاوى تتعلق بالتحرش الجنسي إلى الإدارة بالنصيحة القانونية ويجري اصطحابهن ودعمهن خلال عملية التحقيق والمحاكمة.

وخلال عام ١٩٩٩، وبناء على مبادرة السلطة الوطنية المعنية بالنهوض بمركز المرأة ودعمها المالي، اضطلعت الإدارة بمجموعة واسعة النطاق من النشاطات المعنية بموضوع العنف العائلي والعنف ضد المرأة تشمل عقد ندوات للمعلومات والاستشارات، وقد اجتذبت زهاء ١٣ ٥٠٠ من الإناث والذكور من العمال والموظفين.

وعقدت الإدارة ٣ دورات تدريبية بوصفها جزءا من التدريب والتوجيه المهني للمشرفين المعنيين بمركز المرأة في المكاتب الحكومية، بالإضافة إلى حوالي ٣٠ دورة ومؤتمرا، مع تزويدهم بالتطورات الجارية للمعلومات وبالمواد ذات الصلة لمعالجة المسائل المتعلقة بمركز المرأة (وزعت الإدارة في عام ٢٠٠٠ على سبيل المثال ٦٠ نشرة على المشرفين)، بالإضافة إلى عقد لقاءات نصف سنوية بغرض تنظيم عمل المشرفين والإشراف عليه. وبجانب إرشاد المشرفين والإشراف عليهم، فالإدارة على اتصال مباشر أيضا بالعاملات في الخدمة المدنية من خلال نشر المعلومات وعقد الاجتماعات الشخصية.

وبالإضافة إلى كل ما سبق ذكره، تعمل الإدارة بوصفها جهة تلجأ إليها النساء العاملات للشكوى من التمييز والظلم والإصابة المتعلقة بمركزهن وظروف عملهن. ويتم تلقي العديد من تلك الشكاوى المتعلقة بطائفة واسعة من الموضوعات كل عام. وفي عام ٢٠٠٠، على سبيل المثال، قامت الإدارة بمباشرة إجمالي ١٤٩ شكوى والتصرف فيها، وهي شكاوى متعلقة بإجراءات التعيين في المناصب الإدارية التي جرى فيها التمييز ضد المرأة، فضلا عن عدم تطبيق قوانين العمل الخاصة بإجازات الأمومة والتحرش الجنسي والافتقار إلى التمثيل الملائم للمرأة في عطاءات الدولة.

٣-٤ الآليات القائمة للنهوض بالمرأة في وزارات حكومية محددة

كما هو مبين أعلاه، فإن إدارة النهوض بالمرأة في الخدمة المدنية مسؤولة عن تدريب وتوجيه ٨٠ مشرفا معنيا بمركز المرأة في كل الوزارات الحكومية والوحدات المساعدة. ويتألف دور هؤلاء المشرفين من توزيع المعلومات ذات الصلة فضلا عن تنظيم أنشطة استشارية وتوجيهية في شتى المواضيع المتعلقة بمركز المرأة. وتراقب الإدارة تنفيذ قوانين العمل فيما يتصل بمركز المرأة.

٣-٥ التدابير المتخذة على صعيد البلديات

إن عدد المجالس النسائية التي تدخل في نطاق المجالس المحلية آخذ في الازدياد وبخاصة في القطاع العربي. ووفقا لبيانات ١٩٩٩، هناك أكثر من ٧٠ من هذه المجالس تؤدي وظيفتها، من ضمنها ٢٠ مجلسا في المجالس المحلية العربية. وبالإضافة إلى ذلك يجري إنشاء ١٦ مجلسا نسائيا إضافيا في الوقت الراهن.

وقانون المجالس المحلية (المستشار المعني بمركز المرأة) - ٢٠٠٠، الذي سن في آب/أغسطس ٢٠٠٠، هو التطور الرئيسي في هذا المجال، ويكلف القانون كل مجلس محلي بتعيين مستشار معني بالمسائل الخاصة بمركز المرأة. وبوصف المستشارة تابعة مباشرة لرئيس المجلس المحلي، فإنها تقوم بضمان الاتصالات المستمرة بين المجلس والمجلس المحلي النسائي (في حالة وجوده)، فضلا عن وضع الخطوط العريضة لسياسة النهوض بمركز المرأة ضمن اختصاص السلطة المحلية، بينما تكفل إتاحة الموارد اللازمة لهذا الغرض. وبغية إعطاء المستشارة دور أكبر، تجري دعوتها إلى جميع اجتماعات المجلس المحلي واللجان التابعة له، وستمنح الفرصة للإدلاء برأيها في كل المواضيع التي تخص مركز المرأة. وفضلا عن ذلك، ينتظر من المستشارة أن تتقدم بتقرير سنوي إلى لجنة الكنيست للنهوض بمركز المرأة، بالإضافة إلى السلطة المعنية بالنهوض بمركز المرأة والمجلس المحلي الذي تنتمي إليه.

ومن الجدير بالذكر، علاوة على ذلك، أن القانون يمنح وزير الداخلية صلاحية إعطاء أوامره إلى المجالس المحلية باتباع تعليمات القانون، وبتعيين المستشارة بنفسه إذا ما فشلت تلك المجالس في ذلك. وينص القانون على أن المستشارة - التي يلزم أن تكون في درجة من أعلى ٤ درجات في تسلسل الإدارة - لا يمكن إقالتها من منصبها إلا بقرار من المجلس المحلي.

المادة ٣
تطور المرأة وتقدمها

تواصل المنظمات النسائية الاضطلاع بدور نشيط وهام جدا في تعزيز المساواة بين الجنسين في إسرائيل. وقد تضمن التقرير السابق وصفا مفصلا للمنظمات النسائية غير الحكومية الرئيسية، مصنفة حسب النوع ومجالات العمل. وهذه المنظمات وغيرها من المنظمات التي تتزايد باطراد تستمر في العمل بطاقة كاملة، مما يجعلها تمثل مجتمعا مدنيا في غاية القوة والنشاط. وعلى الصعيد السياسي، كان لحركة السلام النسائية دور رئيسي في التأثير على الرأي العام الذي ساند انسحاب إسرائيل من لبنان. ومن الناحية التشريعية، واصلت المنظمات النسائية العمل في تعاون وثيق مع لجنة الكنيست للنهوض بمركز المرأة. وسن **قانون حقوق ضحايا الإيذاء – ٢٠٠١** هو أحد المبادرات الناجحة التي اتخذت مؤخرا، وقد تعاون الكثيرون على سنه، كما هو موضح في المادة ٥ أدناه.

المادة ٤

التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة

١ - العمل الإيجابي

١-١ نشر العمل الإيجابي في المؤسسات العامة

شهدت الأعوام القليلة الماضية بعض التطورات الرئيسية في مجال العمل الإيجابي. وبينما اقتصرت فائدة هذا المبدأ في السابق على الشركات الحكومية والخدمة المدنية (من خلال القسم ١٨ ألف من **قانون الشركات الحكومية - ١٩٧٥** والقسم ١٥ ألف من **قانون الخدمة المدنية (التعيينات) - ١٩٩٥** على الترتيب)، هناك اتجاه صوب تنفيذ العمل الإيجابي على نطاق أوسع في أجزاء أخرى من سوق العمل والحياة العامة ككل.

وفي قضية الشبكة النسائية الإسرائيلية ضد وزير العمل والرفاه (التي يشار إليها بقضية الشبكة النسائية الإسرائيلية)، طُلب من المحكمة العليا أن تنعم النظر في تعيين رجل لمنصب نائب المدير العام لمؤسسة التأمين الوطنية. وقد نظرت المحكمة العليا في الإطار القانوني لهذه المسألة، مؤكدة أنه لا يوجد حكم في التشريع الحالي ينص صراحة على قاعدة التمثيل الملائم للمرأة في هذا المنصب بعينه. ولجأت المحكمة حينذاك إلى ''المبدأ الناشئ'' للتمثيل الملائم، المنبثق عن المبدأ العام للمساواة لتذكر أنه ينبغي على أي شخص مسؤول عن تعيين موظفين عامين أن يبذل ما في وسعه لتضمين التمثيل الملائم للمرأة في جميع المؤسسات العامة.

وعلى الصعيد العملي، أمرت المحكمة وزير العمل والرفاه بالبحث النشط عن مرشحات مناسبات للمنصب، وأوصت بعدم المضي في التعيين النهائي للرجل المعين مؤقتا لفترة اختبار. ومع ذلك، رفضت المحكمة إلغاء هذا التعيين بصورة فعلية.

ويقدم تعديل عام ٢٠٠٠ **لقانون مساواة المرأة في الحقوق - ١٩٥١** تأكيدا قانونيا واضحا للنهج الأوسع الذي أُعرب عنه في قضية الشبكة النسائية الإسرائيلية، وذلك عن طريق توسيع نطاق المؤسسات التي يتطلب فيها نظام أساسي العمل بقاعدة العمل الإيجابي. ويفرض القسم الإضافي ٦ ج لقانون ''التمثيل الملائم'' تحقيق التمثيل الملائم في جميع الوزارات الحكومية والسلطات المحلية والشركات البلدية والشركات القانونية والشركات الحكومية (انظر الملحق التشريعي المرفق).

١-٢ العمل الإيجابي في مجال الخدمة المدنية

قام تعديل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لقسم ١٥ ألف من **قانون الخدمة العامة (التعيينات) - ١٩٥٩** بتوسيع نطاق استخدام آلية العمل الإيجابي في الخدمة المدنية. ويقضي التعديل بتطبيق العمل الإيجابي في جميع أنواع التعيينات للخدمة المدنية. ويتضمن ذلك التعيينات الفعلية والتعيينات غير الرسمية. ويقضي هذا التعديل أيضا بضمان مناصب معينة للمرأة. وبينما يكون للتعديل أهمية ضخمة فيما يتعلق بتنفيذ القانون، قد يمثل تطبيقه مشكلة حيث يجري استخدام هذه المبادئ في نفس الوقت في النهوض بقطاعين آخرين من السكان، وهما الأقليات والمعوقين. ولا يزال من غير الواضح كيف ستقوم الخدمة المدنية بتطبيق ذلك التعديل الهام.

وتشرف الإدارة المعنية بالنهوض بالمرأة في الخدمة المدنية على سياسة العمل الإيجابي، المؤكد عليها في قسم ١٥ ألف من **قانون الخدمة المدنية (التعيينات) - ١٩٥٩**، كما ورد في المادة ٢. وتوضح البيانات التمهيدية التي جرى تلقيها من الإدارة، والتي سيجري ذكرها بالتفصيل في إطار المادة ١١، حالة ثابتة يجري فيها تمثيل المرأة على نحو غير كاف مطلقا في الرتب العليا للخدمة المدنية، ويظل معدل نجاحها في عطاءات الخدمة المدنية منخفضا. وفيما يتعلق بهذه المسألة، يرى بعض الباحثين أن الدور الهام المنوط بالإدارة يتطلب تدعيم وضعها عن طريق تعزيز رئيستها وإعطاء منصبها جزءا لا يتجزأ من هيئة صنع القرار.

١-٣ العمل الإيجابي في الشركات الحكومية

إن تقرير ١٩٩٨ الخاص الذي أعده مراقب الدولة عن الشركات الحكومية تناول، ضمن مسائل أخرى، تنفيذ القسم ١٨ ألف من قانون الشركات الحكومية - ١٩٧٥، الذي يوجه استخدام العمل الإيجابي. ورغم ذلك، انتهى التقرير إلى أن تنفيذ القانون لم يكن مرضيا تماما، وذلك بعد ذكر بيانات سلطة الشركات الحكومية التي تشير إلى أن نسبة النساء في مجالس الإدارات كانت ٣٠ في المائة في آذار/مارس ١٩٩٨.

ووفقا لبيانات عام ٢٠٠٠، ارتفعت نسبة النساء في مجالس الإدارات منذ ذلك الحين، فتشكل الآن نسبة ٣٩ في المائة من المديرين. ومع ذلك، من الجدير بالذكر أنه وفقا لهذه البيانات لم تكن هناك إلا امرأة واحدة مديرة لمجلس إدارة (٢ في المائة)، ولم تكن هناك إلا ٨ نساء (١٠ في المائة) مديرات لشركات حكومية، ولا توجد أية امرأة في مجالس إدارة ١٤ في المائة من جميع الشركات الحكومية. وفضلا عن ذلك، يبدو أن نسب النساء في المعينين الجدد قد انخفضت مؤخرا (من ٤٤ في المائة عام ١٩٩٨ و ٤٣ في المائة عام ١٩٩٩ إلى ٣٢ في المائة فقط في الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٠).

١-٤ العمل الإيجابي في الشركات العامة

كشف بحث أجري عام ١٩٩٤ بشأن المرأة في مجالس إدارات الشركات العامة المدرجة في سوق الأوراق المالية أن أكثر من ٦١ في المائة من الشركات لا يوجد بمجالس إداراتها نساء على الإطلاق، ولا توجد في مجالس إدارات ٢٧ في المائة من بقية الشركات إلا امرأة واحدة (إزرائيلي وتلمود، ١٩٩٦). ولم تغب هذه الحقيقة المؤسفة عن أعين المشرع. والواقع أن أحدث تدخل تشريعي في صورة عمل إيجابي كان تعديل عام ١٩٩٨ للقانون المحلي للشركات (حل محله مؤخرا قسم مماثل في قانون الشركات لعام ١٩٩٩). وخلافا لتنظيم العمل الإيجابي للخدمة المدنية والشركات الحكومية، يقضي التعديل سابق الذكر بشكل أضعف كثيرا من أشكال العمل الإيجابي. فهو لا يشير إلا إلى المديرين المعينين بوصفهما ممثلين عامين في كل شركة عامة (معرفة بأنها شركة تدرج أسهمها في سوق تل أبيب للأوراق المالية أو تعرض على الجمهور)، ولا يتطلب أن يكون أحدهما امرأة إلا في حالة عدم وجود نساء على الإطلاق في مجلس الإدارة. ومع ذلك، فإن هذه الخطوة ليست بالضئيلة، حيث أنها تعرب عن رغبة المشرع في التدخل بالفعل في القطاع الخاص بغية إلغاء التمييز الموجود ضد المرأة.

١-٥ العمل الإيجابي في مجالات أخرى

كما ذكر عاليه، فإن كل من حكم المحكمة العليا في قضية الشبكة النسائية الإسرائيلية وتعديل عام ٢٠٠٠ في **قانون مساواة المرأة في الحقوق – ١٩٥١**، وضعا مبدأ أساسيا شاملا في النظام القانوني الإسرائيلي، هو شرعية العمل الإيجابي بوصفه جزءا لا يتجزأ من مبدأ المساواة. كما أنهما أسسا مطلب التمثيل الملائم للمرأة في الهيئات العامة، بوصفه جزءا من مبدأ المساواة. ولا يقتصر هذا المبدأ الأساسي على مجال العمالة، بل يشمل مجالات النشاط الأخرى أيضا.

٢ – التدابير الخاصة الرامية إلى حماية الأمومة

إن الانتقال من التشريع الحمائي المتعلق بالوالدية، الذي يحد من مشاركة الحامل والمرأة التي قامت بالولادة في قوة العمل، والاتجاه نحو تشريع يسلم بالحاجة إلى دعم وحدة الأسرة ككل وييسر مشاركة الآباء بدرجة أكبر في تربية الأطفال – وقد بدأ في منتصف التسعينات – استمرا في السنوات القليلة الماضية وأسفرا عن بعض الأحكام القانونية الهامة جدا. ومن هذه الأحكام (المذكورة بالتفصيل في إطار المادة ١١) تعديلا عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ **لقانون توظيف المرأة – ١٩٥٤**، اللذان يتيحان للمرأة خيار العمل بدوام جزئي أثناء حملها ويسمحان للزوجين بأن يقررا بأنفسهما من سيحصل على النصف الثاني من إجازة الأمومة. وفيما يتعلق بالاستخدام الفعلي لهذا الخيار الذي يقرره الزوجان استجابة لاستعلام اللجنة في تعليقاتها الختامية، يرجى الرجوع إلى المادة ١١ أدناه.

المادة ٥

أدوار الجنسين والصور النمطية لهما

١ - مقدمة

تنقسم المناقشة المتعلقة بهذه المادة إلى عدة أجزاء. يصف الجزء الأول النساء ووسائط الإعلام في إسرائيل، بما في ذلك الصور النمطية للمرأة والمواد الإباحية. وبعد ذلك، يجري استعراض أثر الدين على مركز المرأة. وأخيرا، يتناول الجزء الرئيسي من هذه المادة، كما جرى في التقرير السابق، ظاهرة أعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس والموجهة ضد المرأة.

٢ - النساء ووسائط الإعلام في إسرائيل: المناصب والوظائف

تخضع معظم وسائط الإعلام الإلكترونية في إسرائيل لسلطة هيئة الإذاعة الإسرائيلية، المسؤولة عن الإذاعة العامة. ورغم أن النساء هن اللاتي يرأسن مجلس هيئة الإذاعة الإسرائيلية، فإن غالبية الوظائف الوسطى في التحرير والإدارة لا تزال في أيدي الرجال. وكشفت دراسة داخلية أجريت عام ١٩٩٧ في هيئة الإذاعة الإسرائيلية عن أنه بينما شكلت المرأة ٤١,٥ في المائة من جميع العاملين كانت نسبتهن في وظائف الصحافة والإدارة تقل بنسبة ١٠ في المائة عن الرجال. ومن الأهم أنه في مجال المناصب العليا في هيئة الإذاعة الإسرائيلية، شغل الرجال ٨٠ في المائة من مناصب مديري الإدارة و ٩٠ في المائة من مناصب مديري الوحدات (أرفع منصب). ومن بين ٨٠ من العطاءات الداخلية الصادرة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ لشغل مناصب عليا في الهيئة، كان المرشحون من الرجال الضعف، وجرى اختيار ١٣ امرأة فقط. وتشير البيانات الحالية من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى التراجع، فهبطت النسبة الإجمالية للنساء في إلى ٤١ في المائة، وكان جميع مديري الوحدات الإثنى عشر في التلفزيون العبري والعربي والإذاعة العبرية من الرجال، وكانت هناك امرأتان من مديري الوحدات الثلاثة في الإذاعة العربية فقط. وكانت نسبة النساء بين الصحفيين والمراسلين في التلفزيون والراديو العبريين ٢٧,٦ في المائة، ولم تبلغ إلا ١٥,٦ في المائة في التلفزيون والراديو العربيين.

وفي عام ١٩٩٤، أنشئت الهيئة الثانية للراديو والتلفزيون، التي تراقب الإذاعة الخاصة. ومن المهم أن مركز المرأة فيها أفضل منه في هيئة الإذاعة الإسرائيلية. ففي مجلس

الهيئة الثانية، المسؤول عن مسائل السياسات، تشكل المرأة ثلث عدد الأعضاء (٥ عضوات من ١٥ عضوا). أما في الهيئة الثانية نفسها، فإن المرأة تشكل ٦٠ في المائة من جميع العاملين و ٥٠ في المائة من المديرين رفيعي المقام (٣ مديرات من ٦ مديرين) و ٣٧,٥ في المائة من بقية المديرين.

٣ - المواد الإباحية

هناك إصلاح أدخل عام ١٩٩٨ على **قانون العقوبات - ١٩٧٧** يتعلق أساسا بتنظيم المشاكل البازغة بشأن المواد الإباحية الخاصة بالأطفال ومواد الحاسوب الإباحية والإعلان عن الخدمات الجنسية.

وقد دفع إلى هذا الإصلاح عقد مؤتمر عالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في استكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦ والشواغل والمبادرات الدولية التي أعقبته. وشجعت الاستعدادات لهذا المؤتمر على إجراء عملية استقصاء ودراسة لهذه المسألة في إسرائيل. وكانت إحدى النتائج الملموسة لتلك العملية مشروع قانون في عام ١٩٩٧ بإجراء إصلاح هام في قانون العقوبات فيما يتعلق بالبغاء والمواد الإباحية. وفي عام ١٩٩٨، جرى تمرير جزئي لمشروع القانون. ومن المهم أنه من بين الأحكام المادية المتعلقة بالبغاء وفحوى المواد الإباحية، جرى تمرير معظم الأحكام التي تتناول القصر. وبالتالي، فإنه حتى إجراء هذا الإصلاح، كان الاستخدام الفعلي لشخص قاصر (تحت ١٨ سنة) في مطبوع أو عرض إباحي هو فقط الذي يعاقب عليه بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات. ولكن إدراكا للظاهرة المتنامية لشبكات الميل الجنسي إلى الأطفال، وعملياتها التكنولوجية المتقدمة ومدى الأذى الذي تسببه، يحظر القانون الآن أيضا مجرد حيازة هذه المواد الإباحية (بما فيها مواد الحاسوب) التي تتضمن القصر أو صورا للقصر، حتى إذا كانت للاستعمال الشخصي فحسب. وتعاقب هذه المخالفة الجديدة بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام، بينما قسمت المخالفة السابقة لاستخدام الشخص القاصر في مطبوع أو عرض إباحي إلى مخالفتين مختلفتين: مخالفة النشر، وتعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات؛ ومخالفة الإعداد لهذا النشر أو استخدام الشخص القاصر في عرض حي، وتعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات. وعند ارتكاب الوصي على القاصر لهذه المخالفات أو عند ارتكابها بموافقته، يعاقب الوصي بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات. (انظر التقرير السابق: تعريف المواد الإباحية).

وقد وسع أيضا إصلاح عام ١٩٩٨ نطاق تعريف الاصطلاحين ''منشور'' و ''نشر'' بحيث تدخل في نطاقهما مواد الحاسوب وتوزيع المواد من خلال استخدام الحاسوب، بما في ذلك شبكة الإنترنت وغيرها من أشكال الاتصالات عن طريق الحاسوب.

ومن أنماط النشر الأخرى التي تجمع بين المواد الإباحية والبغاء الإعلان عن الخدمات الجنسية. وقد حظر إصلاح ١٩٩٨ بوضوح للمرة الأولى أي إعلان عن خدمات بغاء يؤديها القصر، بما في ذلك الخدمات التي تؤدى خارج إسرائيل، حيث يعاقب على هذا الإعلان بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات. ويحظر الآن أيضا الإعلان عن خدمات البغاء التي يؤديها البالغون، ويعاقب عليها بالسجن مدة تصل إلى ستة أشهر، عدا النشرات الخاصة، التي تكون منفصلة عن النشرات الأخرى، والتي تحمل علامة بذلك، ولا تعطى إلا بطلب خاص. وتجري الشرطة الآن ثلاثة تحقيقات على هذا الأساس مع محرري صحيفتين وطنيتين وصحيفة محلية.

٤ - المرأة والدين في إسرائيل

٤-١ "نساء الحائط"

تعطي حالة ''نساء الحائط'' تصويرا هاما لتأثير الدين على النساء اليهوديات. فهذه المجموعة من النساء، اللائي يمثلن جميع التيارات الدينية في اليهودية، قدمت التماسا إلى محكمة العدل العليا بطلب حماية حقها في حرية العقيدة الدينية بضمان حقها في الصلاة بالأسلوب الذي ترغبه في مجموعة بأوشحة الصلاة ولفائف التوراة عند الحائط الغربي. وكما ورد في التقرير السابق، رفضت المحكمة التماس هذه المجموعة، في حين أن توصيات اللجنة الحكومية المنشأة للتحقيق في هذه الحالة بأن يسمح للنساء بالصلاة بالأسلوب الذي يرغبنه ولكن في قسم مستتر من الحائط قوبلت بالرفض من جانب النساء من ناحية المبدأ ولأسباب عملية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، قبلت بالإجماع في نهاية المطاف محكمة من ثلاثة قضاة موقف النساء، وأوصت الحكومة بأن تجرى الترتيبات الواجبة في ظرف ستة أشهر لتمكين مجموعة النساء من الصلاة عند الحائط بأسلوبهن، بأقل قدر من الإساءة لمشاعر المصلين الآخرين، مع توفير التدابير الأمنية اللازمة. ومع ذلك، جرت الموافقة على الطلب المقدم من الدولة لإعادة الاستماع إلى القضية بعدد أكبر من القضاة، ولا تزال القضية قيد النظر أمام المحكمة.

٥ - العنف ضد المرأة

٥-١ العنف الجنسي - الجوانب القانونية

٥-١-١ منع التحرش الجنسي

مر مجال التحرش الجنسي بتغيرات معيارية رئيسية عن طريق سن **قانون منع التحرش الجنسي - ١٩٩٨**، والعديد من قضايا التحرش الجنسي الهامة التي نظر فيها مؤخرا وصل بعضها إلى المحكمة العليا.

والقانون الجديد لمنع التحرش الجنسي – ١٩٩٨، وهو من أهم القوانين الشاملة، يسجل تطورا معياريا هائلا يجعل التحرش الجنسي جريمة جنائية ومدنية على السواء، ولا تقتصر مطلقا على إطار مكان العمل. وينص القانون على أنه يستهدف المحافظة على كرامة الشخص المتحرش به وخصوصيته وتعزيز المساواة بين الجنسين. ويعرف التحرش الجنسي عموما بأنه يشمل المغازلة الجنسية غير المرغوب فيها، وطلبات الاتصال الجنسي وأي تصرف جنسي سواء كان شفويا أو بدنيا يطالب بذلك الاتصال أو يضعه شرطا للترقي أو للحصول على منفعة. ولكي تعتبر تلك المغازلة أو الطلبات أو التصرفات تحرشا يجب أن يرفضها بالتحديد الشخص المتحَرش به، إلا إذا حدثت في إطار علاقات العمل مع الرؤساء أو العلاج الطبي أو المعالجة النفسية أو كان المتحرش به من القصر أو من ''عديمي الحيلة''، كما جرى تعريفهم في قانون العقوبات. وفي هذه الحالات الأخيرة قد تعتبر المغازلات الجنسية أو العلاقات برضى الطرفين تحرشا. ولا حاجة هناك إلى إثبات حدوث الضرر من أجل تقديم شكوى جنائية أو رفع قضية مدنية. وقد تحكم المحكمة بمبلغ يصل إلى ٥٠ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد تعويضا عن الضرر (حوالي ١٢ ٠٠٠ دولار)، حتى دون إثبات الضرر. وأي تحرش جنسي يفضي إلى الأذى الفعلي يعرف بأنه تحرش مشدد، يعاقب بالسجن ثلاث سنوات (مقارنة بسنتين للتحرش). ويطبق هذا القانون على الجيش، فضلا عن المؤسسات التعليمية ويدخل تحديدات تتضمن إلزام أرباب العمل باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل، بما في ذلك وضع آلية لمعالجة الشكاوى ونشر تعليمات لهذا الغرض.

وقدمت المحكمة العليا مؤخرا إسهامات قانونية هامة إلى المجال المتطور المعني بالتحرش الجنسي في قضيتين. وتناولت القضيتان أحداثا سبقت سن القانون الجديد للتحرش الجنسي، إلا أنه من المسلم به أنهما ستشكلان مرجعين للقضايا في المستقبل، حيث أنه من الواضح أن القضاة كانوا يضعون القانون الجديد في اعتبارهم عند تكوين رأيهم، كما كانوا يشيرون إلى اعتمادهم على مبادئ القانون الجديد.

والقضية الأولى، وهي دولة إسرائيل ضد بن آشر، تناولت ادعاءات طالبة جامعية ضد أستاذها لعناقها ومداعبتها دون رضاها، ولدعوتها إلى الخروج ضد رغبتها. ورفضت المحكم التأديبية للخدمة المدنية شكوى قدمت إليها بناء على هذه الادعاءات، ونص رفض المحكمة على أنه رغم خسة سلوك الأستاذ، فإنه لا يعتبر بمثابة تحرش جنسي، ولكن المحكمة العليا قبلت استئناف الدولة وأدانت الأستاذ بالسلوك غير اللائق وفقا لمدونة الخدمة المدنية (جرى تفصيل أحكام مدونة الخدمة المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في التقرير السابق). والقضية الثانية، وهي مجهولون ضد رئيس الأركان وآخرين، المعروفة بقضية غاليلي، كانت

قضية هامة جدا أثارت كما هائل من المناقشات العامة. فقد حكمت محكمة العدل العليا ببطلان قرار رئيس القيادة العامة ووزير الدفاع بترقية البريجادير جنرال غاليلي إلى ميجور جنرال، رغم ما أدانته به محكمة عسكرية فيما سبق من ''سلوك جنسي شائن'' اقترن بتعليق ترقيته مدة سنتين. فسكرتيرة غاليلي السابقة، التي كان له علاقات جنسية معها، والتي اتهمته باغتصابها أيضا ثم تنازلت عن تلك الادعاءات فيما بعد، قامت بالاستئناف ضد الترقية. وقبلت محكمة العدل العليا احتجاج المرأة على عدم معقولية قرار رئيس القيادة العامة ووزير الدفاع وأوقفت الترقية.

وكان موقف المحكمة في القضيتين صارما جدا، حيث أدانت سلوك الرجلين، واستخدمت لهجة شديدة على نحو خاص في استنكارها للتحرش الجنسي، معبرة بجلاء عن دورها في إرساء معايير السلوك الاجتماعي المقبول في ضوء القواعد القانونية والاجتماعية المتغيرة. وتأكيد المحكمة على اعتبار التحرش الجنسي جرما في حق كرامة المرأة وحريتها يتماشى مع الفقه الجديد للدستور، عقب سن القانونين الأساسيين عام ١٩٩٢. ونادى بشدة أيضا بهذا المفهوم أنصار **القانون الجديد لمنع التحرش الجنسي** وأدرج بالفعل في القسم الأول من هذا القانون، كما ذكر آنفا.

وأحدث قضية في مجموعة هامة من قضايا التحرش الجنسي جذبت اهتمام الجمهور على نحو كبير واتهم فيها اسحق مردخاي، الذي أدين في تهمتين من ثلاث تهم بالإيذاء الجنسي والتحرش الجنسي، وكان مردخاي يشغل منصب وزير المواصلات وقت حدوث هذه الادعاءات وكان يعتبر سياسيا هاما، حيث تقاعد من الجيش بعد أن شغل منصب قائد المنطقة الشمالية وبعد أن كان مرشحا لمنصب رئيس الأركان. والقضيتان اللتان وجد مردخاي مذنبا فيهما تتعلقان بحوادث وقعت عندما كان يشغل منصبا رفيعا في الجيش، أما القضية التي رفعتها أول امرأة اتهمته فتتصل بالفترة الأكثر حداثة في حياة مردخاي السياسية. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، وجد مذنبا في تهمتين من التهم الثلاث وواجه العقوبة القصوى، وهي السجن لمدة سبع سنوات. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، انقسمت هيئة تتكون من ثلاثة قضاة في حكمها عليه بـ ١٨ شهرا مع وقف التنفيذ. وكتب القاضيان من الذكور أنهما أخذا الإنجازات العامة التي حققها مردخاي وماضيه العسكري في الاعتبار عند تحديدهما للعقوبة، بينما حكمت عليه القاضية المخالفة، وهي امرأة، بالسجن مدة أربعة أشهر (بدون إمكان العمل في الخدمة) وسنة مع وقت التنفيذ. واستأنف الحكم كل من السيد مردخاي والدولة.

٥-١-٢ قانون الاغتصاب

صدر أحدث تعديل تشريعي في مجال العنف الجنسي ضد المرأة في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقد عدل التعريف الفعلي للاغتصاب، الوارد في القسم ٣٤٥ (أ) من **قانون العقوبات - ١٩٧٧**، فحذف الجزء الرئيسي منه، ولم يترك إلا الجزء الذي يتطلب أن يحدث اختراق العضو الجنسي للمرأة دون موافقتها بحرية. ويتضح أن بقية التعريف التي أوردت بالتفصيل الأسباب التي تمكن من الافتقار إلى حرية إدارة المرأة (مثل ''استخدام القوة''، كما ورد في التقرير السابق) بدا مكررا، وبخاصة في ضوء مجموعة السابقات القانونية التي فسرت بالفعل الاختراق في حد ذاته بأن يشكل ''استخدام القوة''.

٥-١-٣ قانون حقوق ضحايا الجرائم - ٢٠٠١

هناك تشريع آخر صدر مؤخرا يمثل إنجازا هاما للمنظمات النسائية غير الحكومية ويجسد تغير موقف وكالات إنفاذ القانون وسياستها تجاه الضحايا، وهو قانون حقوق ضحايا الجرائم - ٢٠٠١، الذي صدر في آذار/مارس ٢٠٠١. وكما ورد في التقرير السابق، فإنه بعد صراع دام عدة سنوات، نجح ائتلاف من المنظمات غير الحكومية، التي تتضمن الشبكة النسائية الإسرائيلية واتحاد مراكز المساعدة والمجلس الوطني للطفل ورابطة النهوض بحقوق المعوقين، في إقناع الهيئة التشريعية بوجوب تحقيق توازن بين حقوق المتهم والمدان من ناحية وحقوق الضحية من ناحية أخرى. ويمنح القانون قائمة طويلة من الحقوق، مع التأكيد بصفة خاصة على ضحايا العنف والجرائم الجنسية، بما في ذلك الحق في الحماية في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية والحق في أن يبلغوا بتطور الإجراءات والحق في أن يبلغوا بالقبض على مرتكب الجريمة أو الإفراج عنه والحق في أن يصطحبوا برفيق أثناء التحقيقات والحق في الإعراب عن رأي قبل وقف الإجراءات أو إجراء مساومة بين الطرفين أو إصدار العفو أو استخدام الرأفة، وغيرها مما يمكن الاطلاع عليه في الملحق التشريعي.

٥-١-٤ الملاحقة خلسة

ومن المبادرات التشريعية الأخرى التي لم تؤت ثمارها بعد **مشروع قانون الملاحقة خلسة - ٢٠٠١**، الذي أعدته منظمة نعمات النسائية. وقامت أربع نساء من أعضاء الكنيست بجدولة مشروع القانون، وتجري جدولته الآن في وزارة العدل. ومشروع القانون، في صيغته الحالية، يتيح إصدار إنذار قضائي تحريمي ضد أي شخص يمارس الملاحقة خلسة، إلا أنه لا يجعل منها جريمة جنائية.

٥-١-٥ الحد الأدنى للعقوبات وحماية الشهود

وتشمل التطورات التشريعية الأخرى تعديل عام ١٩٩٨ **لقانون العقوبات - ١٩٧٧**، الذي أرسى حدا أدنى لعقوبة المدانين في حالات الاغتصاب وارتكاب الأفعال الشائنة والجرائم الجنسية ضد أفراد الأسرة، ويشكل هذا الحد الأدنى ربع الحد الأقصى الذي قد يحكم به. ولا يزال هذا التعديل يسمح بالخروج عن هذا الحد الأدنى، ولكن في ظل ملابسات مخففة خاصة يجب ذكرها بالتفصيل في الحكم الصادر. ومع ذلك، ثبت من مجموعة السابقات القانونية أن التعديل به عيوب، حيث أن الهيئة التشريعية لم تفرض وجوب التنفيذ الفعلي للحكم بالسجن و لم تفرض عدم وقفه. وهناك مبادرة أخرى بوضع حد أدنى للعقوبة المتعلقة بالعنف العائلي، وسيجري تناولها أدناه.

وفضلا عن ذلك، فإن تعليمات تنفيذ أحكام قانون تعديل الإجراءات (التعديل رقم ٢) (استجواب الشهود) - ١٩٩٥، الذي يأذن للمحاكم بإصدار أمر بأن تدلي الشاكية بشهادتها في حالة الجرائم الجنسية في غياب المتهم إذا رأت المحكمة أن الشاكية أو الشهادة التي ستدلي بها سوف تتأثر إن لم يحدث ذلك، صدرت عام ١٩٩٧، متيحة بذلك استخدام نظم التلفزيون المغلقة الدائرة في تلك الحالات. وأقيمت هذه النظم في محاكم المقاطعات الخمسة وفي محكمة الصلح في مدينة إيلات.

٥-٢ العنف الأسري القائم على نوع الجنس

٥-٢-١ التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قانون منع العنف في الأسرة - ١٩٩١

استمر خلال السنوات القليلة الماضية تطور الإطار المعياري في مجال منع العنف العائلي، مما أسفر عن تعديلين تشريعيين هامين **لقانون منع العنف في الأسرة - ١٩٩١**.

والتعديل الذي أدخل عام ١٩٩٧ على القانون أضاف مبررين لإصدار إنذار قضائي حمائي يستهدف توفير الحماية للذين يتعرضون للعنف العائلي. ووفقا للتعديل، قد تمنح المحكمة إنذارا قضائيا حمائيا عندما يكون الشخص موضع الإنذار ''حدد إقامة فرد من أفراد الأسرة على نحو غير قانوني''، أو عند وجود إيذاء عاطفي شديد وطويل الأمد، مثل اتباع سلوك لا يسمح للضحية من أفراد الأسرة بإدارة شؤون حياته على نحو معقول وسليم. ومع ذلك، فإنه في الحالة الأخيرة لا يصدر الإنذار إلا في حضور الطرفين، إلا إذا لم يحضر مرتكب الجريمة إلى المحكمة. ومدد تعديل ١٩٩٧ كذلك الفترات القصوى للإنذار القضائي الحمائي والوضع تحت المراقبة، فجعلها سنة لكل منهما (مقارنة بستة أشهر لكل منهما قبل التعديل).

واعترافا بأهمية الإنذار القضائي كعلاج حمائي عاجل يستهدف حالات الطوارئ، يسمح تعديل ١٩٩٧ بالطعن في الأحكام بمقتضى **قانون منع العنف في الأسرة**، ويستمع إلى هذا الطعن قاض واحد من قضاة المحكمة الجزئية بدلا من هيئة الثلاثة قضاة التي كانت متطلبة قبلا، لضمان الاستماع إلى هذه الطعون خلال فترة معقولة بعد إصدار الإنذار أو رفضه.

وبموجب تعديل أدخل عام ١٩٩٨ على القانون، جرى الاستمرار في توسيع نطاق الخيار المتسع أصلا للاختصاصات القضائية المتاحة للطرف المقدم للطلب، بالاستمرار في منح المحاكم الدينية الاختصاصات القضائية بإصدار الإنذار القضائي الحمائي. ومن المعتقد أن هذا التعديل قد يخفف من محنة النساء في المجتمعات الأرثوذكسية المتشددة اللائي يترددن كثيرا في اللجوء إلى المحاكم المدنية.

٥-٢-٢ التعديلات التشريعية الأخرى

بموجب قوانين الشهادة الإسرائيلية، قد يشهد الأزواج والأطفال والوالدين لغير مصلحة عضو أسرتهم في قضايا جرائم العنف فقط. وقد أسفر هذا التحديد عن حالة غريبة، فعلى سبيل المثال لم تتمكن، زوجة طلبت إنذارا قضائيا حمائيا من الشهادة لغير صالح زوجها فيما يتعلق بانتهاكات لا تتسم بالعنف لذلك للإنذار القضائي. وحيث أن الزوجة غالبا ما تكون الشاهدة الوحيدة لتلك الانتهاكات، فقد وضع هذا التحديد عقبة خطيرة في سبيل تنفيذ القانون. وأدخل عام ١٩٩٧ تعديلا على **مرسوم الشهادة (الصيغة الجديدة) – ١٩٧١** يدرك هذه الانتهاكات للإنذارات القضائية الحمائية ضمن الحالات التي قد يشهد فيها الزوج أو الزوجة (أو عضو قريب من أعضاء الأسرة).

وأدخل تعديل عام ١٩٩٧ على **قانون الأسلحة – ١٩٤٩** تبع التشريع الموجود الذي استهدف الحد من حيازة بندقية بواسطة أي شخص صدر ضده إنذار قضائي حمائي أو ألقي القبض عليه بشبهة اقتراف عمل من أعمال العنف ضد عضو من أعضاء أسرته. وبموجب هذا التعديل، لا يجوز للمحكمة التي تدين أي شخص بأية جريمة من جرائم العنف رفض طلب الادعاء بإلغاء أية رخصة سلاح قد يحملها هذا الشخص، أو بإيداع ذلك السلاح لدى الشرطة. ولا بد من تبرير أي رفض لذلك الطلب بأسباب خاصة. ومع ذلك، لا يعالج هذا التعديل مسائل الأفراد من أعضاء قوات الأمن أو ممن يؤدون خدمة الاحتياط في الجيش، كما أنه لا يعالج الاقتراح الذي يطالب موظفي الرفاه بإبلاغ المسؤول عن تسجيل رخص الأسلحة كلما توفرت لديهم الأسباب التي تحملهم على الاعتقاد بأن هناك شخصا

قد يلحق الضرر بعضو من أعضاء أسرته في حالة السماح له بحمل سلاح؛ ومع ذلك، فإن مختلف مشاريع القوانين التي حثت على إصدار هذا التعديل تناولت هذه المسائل.

وهناك تطوران تشريعيان حدثا مؤخرا يحاولان تقديم العون على الصعيد الاقتصادي إلى النساء اللائي يتعرضن للضرب. والتطور الأول هو **قانون توظيف المرأة (التعديل ١٩) (الحد من فصل العاملة التي تقيم في ملجأ للنساء اللائي يتعرضن للضرب) – ٢٠٠٠**، وقد استهدف حماية النساء اللائي يتغيبن عن العمل بسبب اختبائهن في ملاجئ من الفصل. فيجري تقييد حرية رب العمل في فصل المرأة أثناء إقامتها في الملجأ لمدة أقصاها ستة أشهر وأثناء فترة الـ ٣٠ يوما التالية لعودتها إلى العمل، شريطة موافقة سلطات الرفاه على إقامتها وإخطار رب العمل بذلك. وأثناء تلك الفترة الزمنية تستحق الحصول على استحقاق الضمان الاجتماعي بدلا من المرتب من رب العمل. وفضلا عن ذلك، إذا تركت المرأة عملها نتيجة إقامتها في الملجأ، تعتبر استقالتها فصلا لكي تتوفر لها أهلية الحصول على تعويضات فصل العاملين. والمبادرة التشريعية الثانية هي تعديل عام ٢٠٠١ **لقانون الأسر ذات العائل الوحيد – ١٩٩٢**، الذي أضاف النساء اللائي يقمن أكثر من ٩٠ يوما في ملاجئ النساء اللائي يتعرضن للضرب وبدأن في اتخاذ إجراءات الطلاق إلى تعريف ''العائل الوحيد'' المؤهل للحصول على استحقاقات رفاه عديدة، كما ذكر في إطار المادة ١٣ من التقرير السابق. وهذه خطوة هامة في سبيل تحرير النساء اللائي يتعرض للضرب من الاعتماد الاقتصادي على أزواجهن. وكثيرا ما كان الاعتماد الاقتصادي يحول دون مبادرتهن باتخاذ إجراءات الطلاق. ومن التطورات التشريعية الأخرى تعديل أدخل عام ٢٠٠٠ على **قانون العقوبات – ١٩٧٧** يضع حدا أدنى للعقوبة الموقعة على أعمال الاعتداء والعنف الشديدين ضد أعضاء الأسرة. ويشكل هذا الحد الأدنى خُمس أقصى عقوبة قد تفرض.

٥-٢-٣ لجنة ما بين الوزارات لعلاج العنف العائلي

جرى عام ١٩٩٨ تشكيل لجنة فيما بين الوزارات للنظر في مشكلة العنف ضد المرأة في إطار الأسرة، مكملة بذلك أعمال لجنة عام ١٩٩٦، المذكورة في التقرير السابق. وكان منطلق أعمال اللجنة وهدفها النهائي إقامة آلية للتنسيق الشامل بين جميع الأجهزة التي تعمل في هذا المجال. وبالتالي، نظرت اللجنة في الحالة على جميع الجبهات الحكومية والتشغيلية تقريبا، ووجهت كثيرا من توصياتها صوب طائفة عريضة تشمل وزارات وأجهزة حكومية متعددة.

وتقترح اللجنة في تقريرها سلسلة من الإصلاحات الشاملة اللازمة في جميع أجزاء النظام، بدءا بإدخال بعض التعديلات التشريعية الإضافية من خلال التدريب الوظيفي وجمع المعلومات ورصدها واستحداث أدوات لتقييم المخاطرة ووضع برامج تعليمية وفيما يتعلق

بالمجموعات السكانية ذات الاحتياجات الخاصة والحيازة المدنية والعسكرية للأسلحة والتعاون على الصعيد المحلي. ويتفق الكثير من خطط اللجنة الرامية إلى التدريب الوظيفي مع استعلام لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن البرامج الرامية إلى النهوض بحساسية الشرطة إزاء الجنسانية. وبلغت الميزانية الإجمالية المطلوبة لتنفيذ تلك التوصيات حوالي ٥٠ مليون دولار.

وفي نسيان/أبريل ١٩٩٩، اعتمدت الحكومة توصيات التقرير، وقررت تنفيذها تدريجيا على مدى سنوات عديدة، وأمرت بإدراج الميزانية اللازمة لقائمة من المشروعات التي جرت الموافقة على التنفيذ الفوري لها. وفي عام ٢٠٠٠، خصصت وزارة المالية مباشرة ١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد (حوالي ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) لتنفيذ هذه المشروعات، بالإضافة إلى مبلغ ١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد منحته مختلف الوزارات. وخصص هذان المبلغان مع الالتزام بالاستمرار في تخصيص مبالغ مماثلة سنويا.

٥-٣ مدى انتشار ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة

٥-٣-١ دراسة معهد بروكديل - JDC الاستقصائية

من الصعب الحصول على إحصائيات دقيقة لمدى انتشار ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة، حيث أن معظم الحالات لا يجري الإبلاغ عنها، وتتردد الضحايا عادة قبل اللجوء إلى الشرطة أو حتى إلى دوائر العلاج الأخرى طلبا للمساعدة. ومع ذلك، أجرى معهد بروكديل - JDC دراسة استقصائية عام ٢٠٠٠ (على أساس بيانات جمعت عام ١٩٩٨) تمكن للمرة الأولى من الحصول على انطباع دقيق نسبيا عن الحالة الواقعية. والبيانات هنا، بعكس الإحصائيات السابقة المستقاة من الشرطة وسجلات مراكز المساعدة، تبين الإبلاغ الشخصي لعينة تمثيلية وطنية من النساء البالغات (أي فوق ٢٢ سنة) بصرف النظر عما إذا كن لجأن إلى السلطات الرسمية أو إلى أية جهة تقدم خدمات المساعدة. ومع ذلك، يصف الباحثون استنتاجاتهم محذرين من أن هذا أيضا أقل تقدير ممكن. ووفقا لهذه الدراسة الاستقصائية، فإن ٢ في المائة من النساء البالغات في إسرائيل (٣٤ ٠٠٠ امرأة) كن من ضحايا الاغتصاب في وقت ما، و ٤ في المائة (٦٨ ٠٠٠ امرأة) كن ضحايا للعنف الجنسي، و ٨ في المائة (١٣٦ ٠٠٠ امرأة) كن ضحايا العنف البدني. ولم يجر الحصول على أية بيانات عن عدد من عانين من العنف خلال السنة السابقة لإجراء هذه الدراسة. ومن المهم إنه لم تسع إلى الحصول على أي نوع من العون الطبي سوى ثلث ضحايا الاغتصاب وثلث ضحايا العنف الجنسي و ٤٢ في المائة من ضحايا العنف البدني (غروس وبراملي - غرينبرغ ٢٠٠٠، ٤٩-٥٢).

٥-٣-٢ بيانات مراكز مساعدة ضحايا الاعتداء الجنسي

يقدم اتحاد مراكز المساعدة بيانات هامة، رغم أنه ليس معهدا رسميا ذا سلطة، وإن كان يتعرض إلى حد ما لحالات الضحايا. واتحاد مراكز مساعدة ضحايا الاعتداء الجنسي، الذي أنشئ عام ١٩٩٠، يدير الآن ١٣ مركزا منتشرة في جميع أنحاء البلد، بما فيها مركزا في القدس يقدم الخدمات بصفة خاصة للنساء اليهوديات الأرثوذكس المتشددات ويتلقى مكالمات من جميع أنحاء البلد، ومركزين (في حيفا والناصرة) متخصصين في تقديم الخدمات للنساء العربيات. وتبين التقارير السنوية لاتحاد مراكز المساعدة زيادة منتظمة في طلب النساء للمساعدة. وتعلل هذه الزيادة تعليلا تقليديا كمزيج من ازدياد مستوى العنف ضد المرأة ونمو وعي المرأة. وحيث أن مراكز المساعدة تعمل بوصفها نقطة التقاء، ليس لضحايا الاعتداء الجنسي فحسب، بل لحالات المحن الأخرى، بالإضافة إلى عملها كمركز للمعلومات، فإن الرسم التالي يوضح الزيادة في الطلبات بشكل عام وفي طلبات المساعدة عقب الإيذاء الجنسي بشكل خاص. والبيانات الواردة أدناه من عام ١٩٩٧، وهو أحدث عام تتاح بياناته.

الرسم ١

الطلبات المقدمة إلى مراكز المساعدة، ١٩٩٠-١٩٩٧

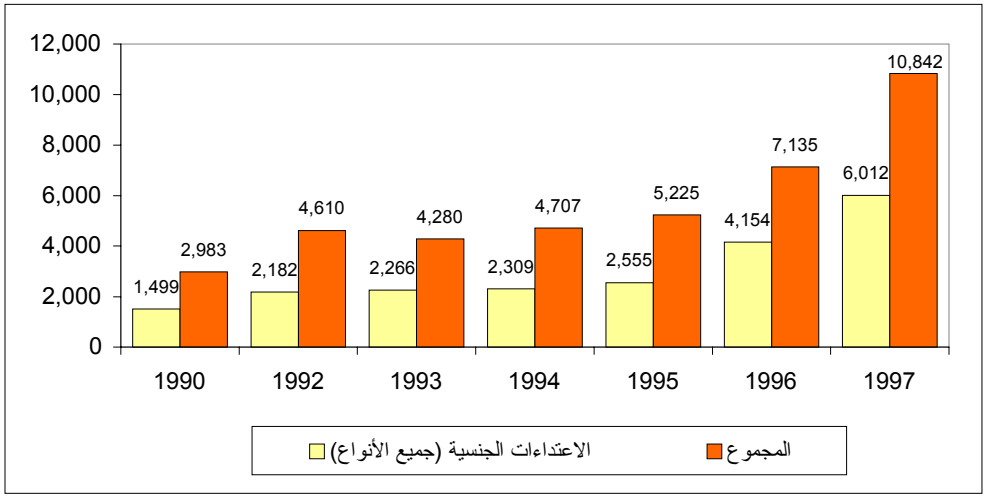

المصدر: اتحاد مراكز المساعدة، العنف الجنسي في إسرائيل، ١٩٩٧.

وفي عام ١٩٩٧، شكل الاغتصاب، يعقبه الاعتداء الجنسي وجماع المحارم أكثر الشكاوى التي تلقتها مراكز المساعدة. ورغم العدد المتزايد من طلبات المساعدة المقدمة كل عام، فإن العدد النسبي للطلبات المتعلقة بجميع أشكال الاعتداء الجنسي ظل منتظما بصفة

نسبية من عام إلى آخر. ومن المهم أن ما تغير في السنوات القليلة الماضية كان العدد النسبي لشكاوى التحرش الجنسي (٨,٢ في المائة من جميع الشكاوى عام ١٩٩٧، مقارنة بـ ٤,٤ في المائة عام ١٩٩٤). وقد يفسر ذلك بزيادة الوعي العام بالعنف الجنسي بوجه عام بعد القيام بالحملات الجماهيرية، وبتنامي إضفاء الصبغة الشرعية على الإبلاغ وطلب المساعدة فيما يتعلق بأي نوع من أنواع العنف الجنسي، حتى إذا كان يعتبر أمرا لا أهمية له فيما سبق. ومما لا شك فيه أن **قانون منع التحرش الجنسي**، بالإضافة إلى القضايا الذائعة الصيت كان لهما أثرهما في هذا الشأن.

الرسم ٢

الطلبات المقدمة إلى مراكز المساعدة حسب نوع الاعتداء الجنسي، ١٩٩٧

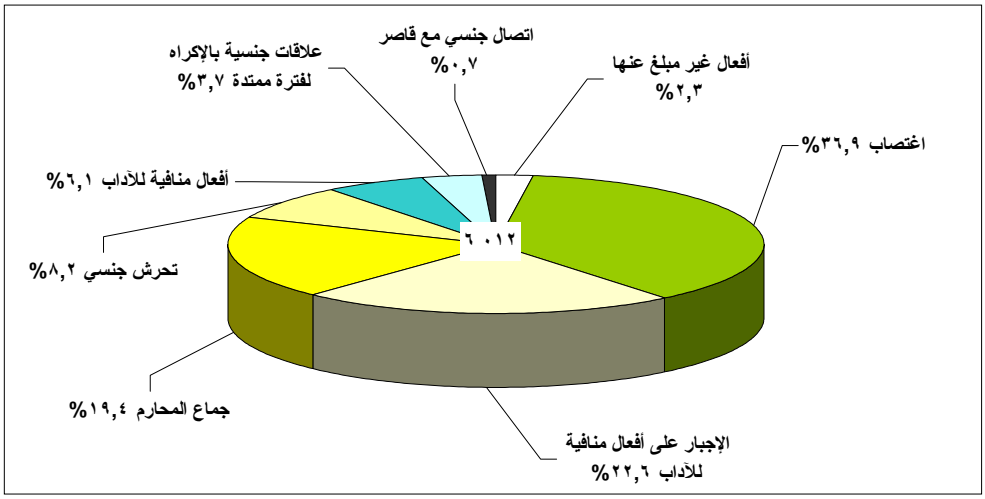

المصدر: اتحاد مراكز المساعدة، العنف الجنسي في إسرائيل، ١٩٩٧.

وبالإضافة إلى ذلك، تكشف إحصائيات مراكز المساعدة عن أنه في عام ١٩٩٧، مثله مثل الأعوام السابقة، كانت أغلبية النساء اللائي لجأن إلى طلب المساعدة في أعقاب اعتداء جنسي على معرفة بالمعتدي. وفي ٦٢ في المائة من الحالات كان هناك شكل من أشكال المعرفة السابقة. وفي ٢٥ في المائة من الحالات كان المعتدي عضوا من أعضاء الأسرة، وفي ٧,٥ في المائة من الحالات كان المعتدي زوج الضحية. ولم يكن المعتدي شخصا غريبا إلا في ١١,٤ في المائة من الحالات، مما ينافي المفهوم الخاطئ المقبول للاغتصاب، وهو أنه جريمة يرتكبها الغرباء بصفة عامة.

وبالمثل، وقعت نصف الاعتداءات في مناطق تعتبر ''آمنة''، مثل منزل أو مدرسة أو مكان عمل الضحية أو المعتدي، ذهبت إليه الضحية بإرادتها الحرة. ووقعت ٢٨,١ في المائة

من الاعتداءات في منزل الضحية أو المعتدي. كما وقعت ربع الحوادث في منزل الضحية. وعلى العكس من ذلك، لم تكن هناك إلا ١٣ في المائة من الحوادث التي أبلغ عن وقوعها خارج هذه الأماكن أو أثناء السفر عن طريق إيقاف سيارة في الطريق.

وكما كان في الأعوام السابقة، فإن أغلبية الضحايا عام ١٩٩٧ (حوالي ٧٢ في المائة) كن أقل من ٢٥ سنة وقت حدوث الاعتداء. وكانت أكبر مجموعة تتكون من المراهقات (بين ١٣ و ١٨ سنة)، اللاتي شكلن ٢١,٤ في المائة من العدد الإجمالي، تبعتها الفتيات (حتى سن ١٢ سنة)، اللاتي شكلن ١٨,١ في المائة من العدد الإجمالي. ومن ناحية أخرى يختلف تصنيف أعمار الضحايا وقت الإبلاغ. فكانت ٤٠ في المائة من النساء بين ١٣ و ٢٥ سنة، و ١٢ في المائة منهن فوق ٢٦ سنة، و ١١,٤ في المائة منهن أقل من ١٢ سنة. والسبب الرئيسي في هذا الاختلاف هو الوقت الذي يمر عادة بين الاعتداء واللجوء إلى طلب المساعدة.

ويتبين من الرسمين التاليين أنه لا تلجأ إلى طلب المساعدة المهنية الفورية خلال أسبوع من وقوع الاعتداء إلا أقلية من ضحايا العنف الجنسي (١٢ في المائة تقريبا)، وأن نسبة ضخمة (٧٢,٤ في المائة) ممن لجأن إلى مراكز المساعدة لم يبلغن الشرطة بالحادث (مقارنة بنسبة ٧٣,١ في المائة عام ١٩٩٤).

الرسم ٣

الفترة الزمنية الواقعة بين وقوع الحادث وتبليغ مراكز المساعدة، ١٩٩٧

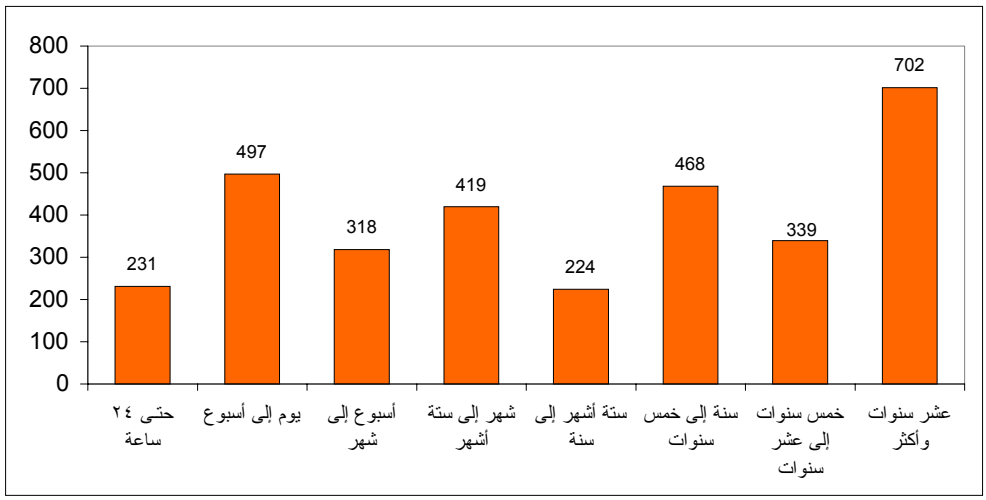

المصدر: اتحاد مراكز المساعدة، العنف الجنسي في إسرائيل، ١٩٩٧.

الرسم ٤

العلاقة بين الإحالة إلى مراكز المساعدة وإبلاغ الشرطة، ١٩٩٧

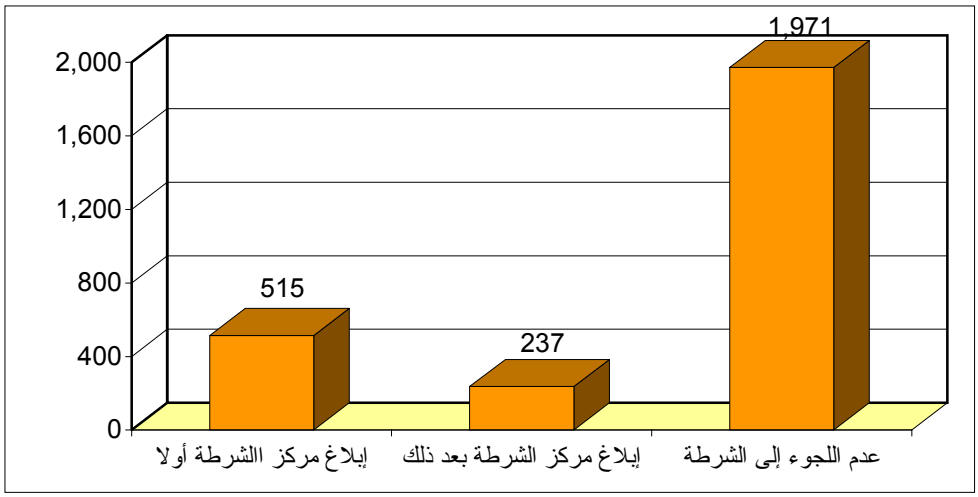

المصدر: اتحاد مراكز المساعدة، العنف الجنسي في إسرائيل، ١٩٩٧.

٥-٣-٣ معالجة الشرطة للجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة

عند محاولة تقييم مدى انتشار العنف الجنسي ضد المرأة، لا تصلح بيانات الشرطة إلا بوصفها مؤشرا على الاتجاه السائد، لا على نطاقه الفعلي. وفي هذا الصدد، فإن الاتجاه العام هو زيادة عدد حالات العنف الجنسي بصفة عامة وحالات الجرائم الجنسية الخطيرة (المعرفة بالاغتصاب أو الأعمال الشائنة بالإكراه) بصفة خاصة.

الجدول ١

معالجة الشرطة لشكاوى العنف الجنسي، حسب الجريمة، ١٩٩٦-١٩٩٩

الجريمة	الحالة	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
الاغتصاب بالإكراه	ل. أ.	٢٥	٤٤	٥٣	٣١
	م. ج.	٤٥٥	٤٧٢	٥٤٥	٦١٨
عمل شائن بالإكراه	ل. أ.	٣٤٥	٣٩٦	٣٩٩	٤٠٤
	م. ج.	١ ٣٣٢	١ ٣٦١	١ ٥٦٦	١ ٧٦٦
تحرش جنسي*	ل. أ.	صفر	صفر	٩	٤٧
	م. ج.	صفر	صفر	١٠	٦٥
جرائم جنسية أخرى	ل. أ.	١٢٥	١٤٠	٢١٦	١١٩
	م. ج.	٥٦٦	٥٨٠	٦٨١	٩٠٩
المجموع	ل. أ.	٤٩٥	٥٨٠	٦٧٧	٦٠١
	م. ج.	٢ ٣٥٣	٢ ٤١٣	٢ ٨٠٢	٣ ٣٥٨

* تم تعريف التحرش الجنسي كجريمة مستقلة في ١٩٩٨.

م. ج.: فتح ملف جنائي. ل. أ.: لا توجد إجراءات جنائية.

المصدر: الشرطة الإسرائيلية.

وفي عام ١٩٩٩، فتحت الشرطة ملفات تحقيق جنائي في حوالي ٨٥ في المائة من حالات العنف الجنسي المبلغ عنها، التي تكون النساء فيها ضحايا (مما يمثل زيادة عن نسبة الـ ٨٠ في المائة عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨).

٥-٣-٤ سياسة الإجراءات الجنائية في قضايا العنف الجنسي ضد المرأة

في عام ١٩٩٦، تعاون اتحاد مراكز مساعدة ضحايا الاعتداء الجنسي مع الشبكة النسائية الإسرائيلية من أجل تعزيز إنشاء برنامج مساعدة الشاهدات الضحايا، المذكور في التقرير السابق. وخلال أول عامين ونصف من تشغيل البرنامج، تلقت ١٥٠ ضحية المساعدة والدعم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. وفضلا عن المساندة القيمة التي قدمها البرنامج للضحايا، فقد عزا ممثلو الادعاء نجاح المحاكمات إلى هذا البرنامج، حيث وجدوا أن الدعم العاطفي الذي تلقته الضحايا جعلهن شاهدات أفضل ومكن ممثلي الادعاء من التركيز التام على دورهم المهني.

٥-٣-٥ إصدار الأحكام في جرائم الجنس

كما ذكر آنفا، وضع تعديل ١٩٩٨ لقانون العقوبات - ١٩٧٧ حدا أدنى لعقوبات العنف الجنسي. ولا توجد بيانات عن التأثير الذي أحدثه هذا الإصلاح منذ اعتماده.

٥-٣-٦ تمويل مراكز المساعدة

يساهم القطاع الخاص بنصيب الأسد في ميزانية تشغيل مراكز المساعدة، ويأتي معظم هذا الإسهام من جمع الأرصدة على نحو مستقل. وتأتي الإعانة الحكومية لاتحاد مراكز المساعدة من ميزانية وزارة العمل والرفاه. وخلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨، قامت وزارة العمل والرفاه بزيادة دعمها لمراكز المساعدة زيادة كبيرة. وحدثت أكبر زيادة في عام ٢٠٠٠، عندما جرت زيادة إعانة الوزارات لاتحاد مراكز المساعدة بمقدار خمسة أضعاف، فبلغت ٦٠٠ ٠٠٠ دولار، مما جعلها تشكل نسبة ٣٥ في المائة من ميزانية تشغيل اتحاد مراكز المساعدة. وتزداد أهمية هذه الخطوة نظرا لورود الميزانية الآن من بند مكرس بصفة خاصة لذلك في ميزانية الوزارة، وبالتالي لا يعتمد الأمر بعد الآن على مسؤولي الوزارة في تخصيص هذا البند وفي تحديد مقداره. ومن مصادر الدعم الحكومية الأخرى المنح السنوية المقدمة من صندوق التركات، الذي بدأ دعم المراكز في عام ١٩٩٧ (انظر أيضا الجدول ٣ أدناه).

٥-٤ مدى انتشار ظاهرة العنف العائلي

٥-٤-١ دراسة معهد بروكديل - JDC الاستقصائية

تؤكد دراسة معهد بروكديل - JDC الاستقصائية المذكورة أعلاه التقديرات السابقة لظاهرة العنف العائلي، وهي التقديرات التي وردت في التقرير السابق. ويستخلص

الباحثون من مقابلات أجريت مع عينة تمثيلية وطنية مكونة من ٨٥٠ من النساء البالغات من العمر ٢٢ سنة فأكثر أن حوالي ٠٠٠ ٢٠٠ امرأة في إسرائيل (١١ في المائة من النساء البالغات) كن ضحايا للعنف مرة على الأقل من أزواجهن وحوالي ٠٠٠ ٦٧ امرأة (٤ في المائة من النساء البالغات) كن ضحايا للعنف العائلي أثناء السنة السابقة لإجراء الدراسة. ومن بين مَن كن ضحايا في العام الماضي، سجلت ١٩ في المائة وقوع حوادث عنف كل يوم أو عدة مرات في الأسبوع، وسجلت ٤٢ في المائة وقوع حوادث عدة مرات في الشهر، وسجلت ١٤ في المائة وقوع حوادث عدة مرات في العام، وسجلت ٢٥ في المائة وقوع حوادث على نحو أقل تواترا. ولما كانت هذه الدراسة الاستقصائية جزءا من دراسة دولية، فإنها تتيح منظورا مقارنا أيضا.

الجدول ٢

العنف العائلي ضد النساء في الولايات المتحدة الأمريكية وفي إسرائيل، ١٩٩٨

	الولايات المتحدة الأمريكية	إسرائيل
	نسبة مئوية	
نسبة النساء المبلغات عن حدوث عنف عائلي	٣١	١١
منها: التحدث مع طبيب	٢٩	٢٢
حالات بادر فيها الطبيب بالمحادثة	٢٠	٩
حالات بعث فيها الطبيب المرأة إلى الشرطة	٢٣	١٦
حالات بعث فيها الطبيب المرأة إلى مرافق خدمات الدعم	٤٨	٣٢

المصدر: معهد بروكديل – JDC ١٩٩٨، كما هو منشور في هآرتز، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

وفضلا عن تقييم الدراسة تقييما عاما لهذه الظاهرة، فقد قدمت الدراسة أيضا تحليلا عن مدى انتشار الظاهرة فيما بين مختلف المجموعات السكانية. ورغم وجود نسبة كبيرة من العنف فيما بين جميع قطاعات المجتمع، فقد كانت أكثر ارتفاعا بين القطاعات القليلة التعليم. ومن بين النساء اللائي لم ينهين دراستهن الثانوية، سجلت ١٩ في المائة أنهن كن ضحية بعض الوقت للإيذاء الزوجي، بينما سجلت ١١ في المائة من خريجات المدارس الثانوية و ٥ في المائة من الحاصلات على تعليم عال نفس الشيء. كما أن نسبة ضحايا الإيذاء الزوجي كانت مرتفعة بصفة خاصة فيما بين المطلقات (٥٢ في المائة)، مقارنة بـ ١١ في المائة فيما بين الأرامل و ٨ في المائة فيما بين المتزوجات و ٥ في المائة فيما بين غير المتزوجات. ويرى الباحثون أن الرقم المتعلق بالمتزوجات قد يمثل إبلاغا أقل من الواقع، حيث أن الدراسة الاستقصائية كانت تجري من خلال المقابلات الهاتفية التي قد تكون جرت أثناء وجود أعضاء آخرين في الأسرة، بما فيهم الزوج، بالمنزل. وبينما لم تنظر هذه الدراسة في المتغيرات

الديمغرافية الأخرى، مثل العرق أو الأصل، وبما أن المصادر العلمية الأخرى غير متوفرة بشأن هذه الموضوع، فإن سلطات الرفاه وغيرها من السلطات المنخرطة في الخدمات العلاجية سبق أن أشارت إلى المستوى الأعلى للعنف العائلي فيما بين المهاجرين من كل من إثيوبيا والاتحاد السوفياتي السابق، الذي يتضح، بكل أسف، في الارتفاع غير المتناسب لحالات النساء اللاتي قتلن على أيدي أزواجهن في هذه المجموعات الاجتماعية.

الرسم ٥

الإبلاغ عن العنف الزوجي بين النساء، ١٩٩٨

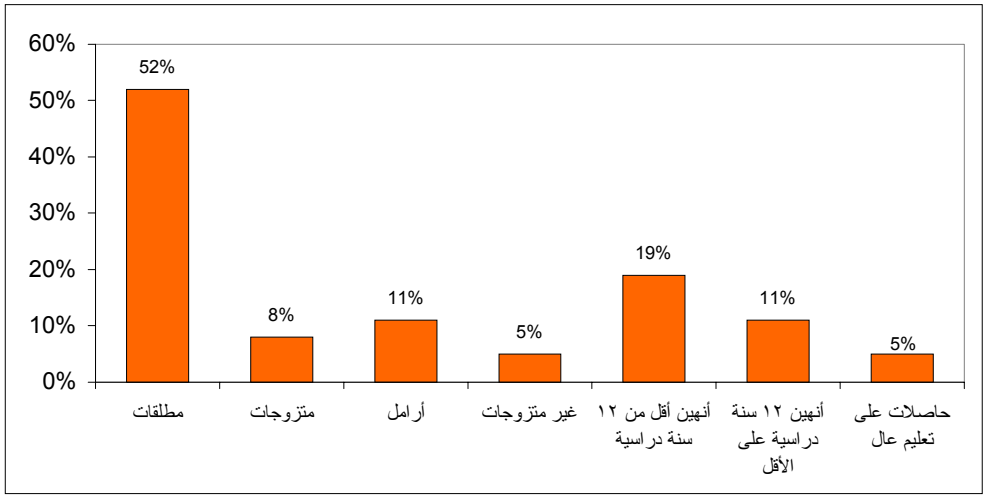

المصدر: معهد بروكديل – JDC ١٩٩٨، كما نشر في هآرتز، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

ووفقا للبيانات الصادرة مؤخرا عن مرفق الخدمات الوطنية للعمل الاجتماعي في وزارة الصحة، سجلت المستشفيات في قاعدة البيانات الوطنية التابعة للوزارة ٤٧٢ ١ حالة فقط من حالات النساء اللائي تعرضن للضرب وحصلن على الرعاية الطبية في عام ١٩٩٩. ويصور هذا الرقم نسبة منخفضة جدا من الكشف عن حالات العنف العائلي ويدعو إلى المبادرة بوضع البرامج التعليمية والتدريبية الواجبة، كما أشارت أيضا لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تعليقاتها الختامية. والواقع أنه سبق اعتماد العديد من تلك البرامج في السنوات القليلة الماضية، بما فيها الزيارات الدورية إلى ملاجئ النساء اللاتي تعرضن للضرب، بوصفها جزءا لا يتجزأ من دورة دراسية في كلية الطب بجامعة حيفا، ومجال الاعتداءات الجنسية، الذي أضيف إلى المنهج الدراسية لعلم أمراض النساء في كلية الطب بجامعة تل أبيب. وفضلا عن ذلك، يجري الآن تنفيذ برنامج تدريبي جديد يتضمن حلقات دراسية وورش عمل ومحاضرات ويستهدف العاملين في المجال الطبي.

٥-٤-٢ معالجة الشرطة للعنف العائلي

تبين سجلات الشرطة زيادة منتظمة في شكاوى العنف العائلي. فقد تلقت الشرطة عام ١٩٩٨ ما مجموعه ٢١ ٩١٢ من شكاوى العنف العائلي والمقدمة من نساء، شكلت ٧٦ في المائة من جميع بلاغات العنف العائلي (مقارنة بـ ١٤ ٧٠٦ شكوى عام ١٩٩٥، شكلت نفس النسبة، وهي ٧٦ في المائة من جميع بلاغات العنف العائلي). وتستمر هذه الأعداد المثيرة للانزعاج في الازدياد، حيث جرى فتح ٢٢ ٥٤٠ ملفا للعنف العائلي عام ١٩٩٩، كان ١٩٤ ملفا منها يتعلق بالعنف الجنسي الزوجي الشديد ضد المرأة، الذي يقع في فئات الاغتصاب بالإكراه أو الأعمال الشائنة بالإكراه (ويشكل زيادة عن عدد تلك الحوادث المبلغ عنها عام ١٩٩٥ وهو ١١٣).

الرسم ٦

الملفات المفتوحة لدى الشرطة حسب نوع الجريمة فيما يتعلق بالعنف الزوجي، ١٩٩٩

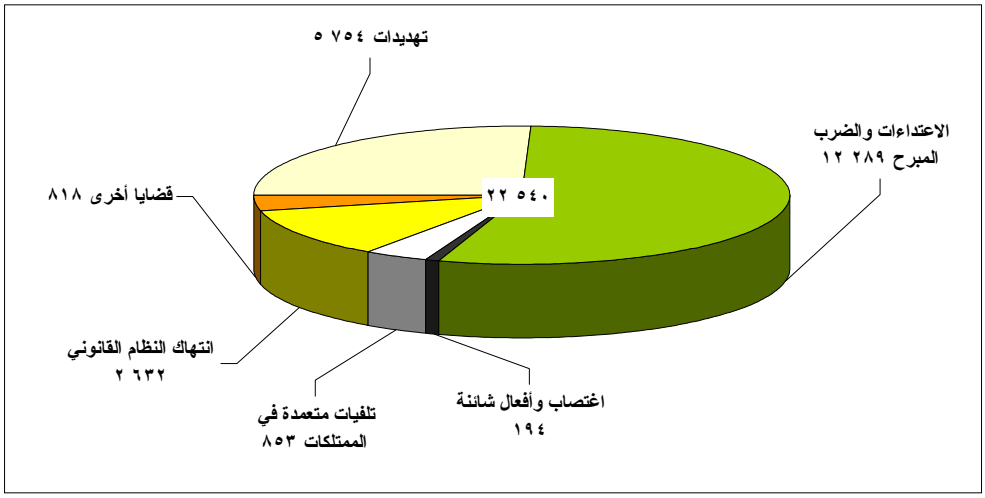

المصدر: الشرطة الإسرائيلية، الجريمة في إسرائيل، ١٩٩٩.

ويمكن أن يشكل العنف العائلي في أقصى صوره تهديدا لوجود المرأة ذاته. ففي الفترة من عام ١٩٩٠ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، كان إجمالي عدد النساء اللاتي قتلهن أزواجهن في إسرائيل ١١٣ امرأة. وتشكل جرائم القتل هذه ١٣ في المائة من جميع جرائم القتل أثناء تلك الفترة.

الرسم ٧

حالات قتل النساء على أيدي أزواجهن، ١٩٩٤-١٩٩٩

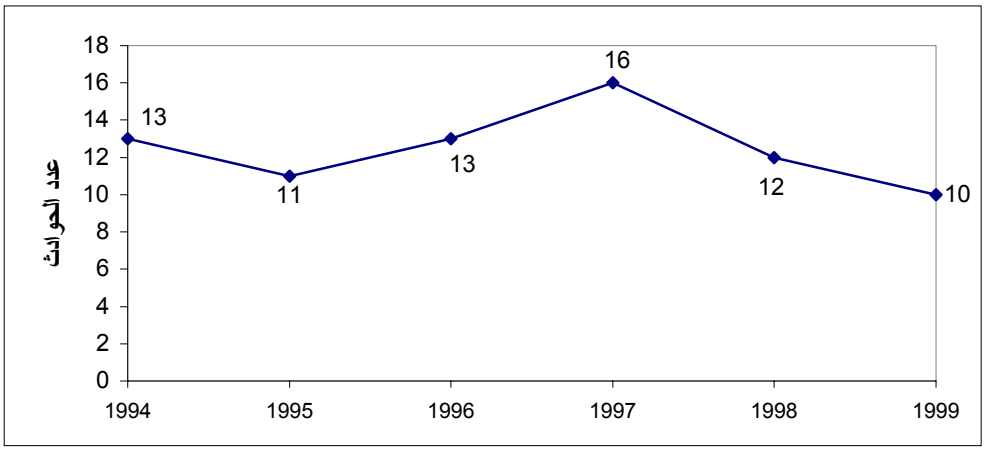

المصدر: الشرطة الإسرائيلية، الجريمة في إسرائيل، ١٩٩٩.

ومن نتائج اتساع نطاق ظاهرة العنف العائلي تزايد عدد حالات القبض على المشتبه فيهم من المشاركين، وبخاصة في حالات الاعتداء وجرائم الضرب. ومع ذلك، كما سيجري تفصيله فيما بعد، تكشف دراسة استقصائية أجريت مؤخرا عن أنه لم يحدث إلا في أقلية ضئيلة من الحالات أن جرى القبض بالفعل أثناء مختلف مراحل ارتكاب الجريمة (إيزيكوفيتس وغريفل ١٩٩٨).

الرسم ٨

مجموع الاعتقالات في حالات العنف الزوجي، متضمنا الاعتداءات والضرب المبرح، ١٩٩٥-١٩٩٩

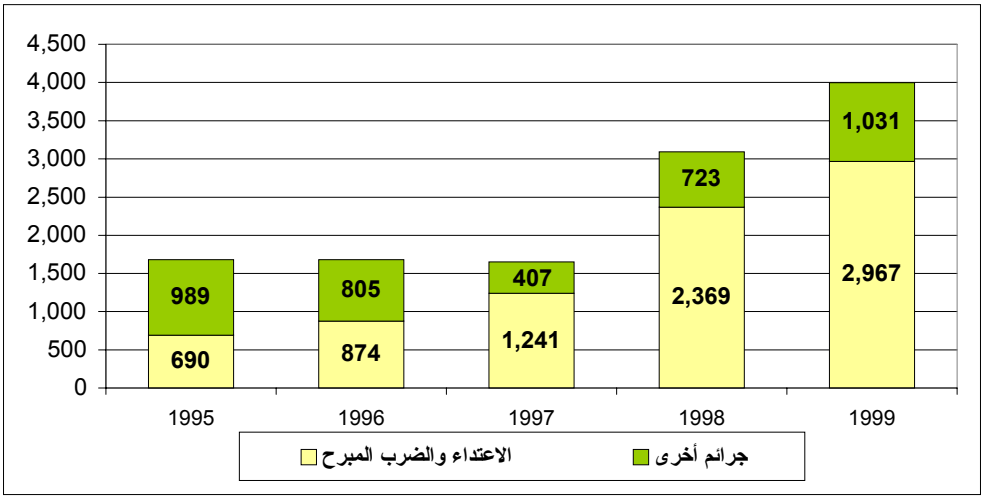

المصدر: البوليس الإسرائيلي، الجريمة في إسرائيل، ١٩٩٧.

جرى في عام ١٩٩٨ التكليف من قبل وزارة الأمن الداخلي بإجراء دراسة لتقييم تدخل الشرطة في العنف الشخصي. وتقدم هذه الدراسة بعض الإحصائيات المحددة فيما يتعلق بمجال العنف العائلي. وفضلا عن ذلك، كشف التحليل الدقيق لمواقف رجال الشرطة من العنف ضد المرأة وداخل الأسرة وإدراكهم لذلك عن أن الأهداف المعلنة للشرطة في مجال العنف العائلي لا يجري تحقيقها على النحو الكامل. وتشكل كل من نتائج الدراسة، وممارسات الشرطة الواردة في القسم التالي، استجابة لاستعلام اللجنة عن برامج توعية الشرطة بالفوارق بين الجنسين وتأثيرها.

ويشير البحث أولا إلى حدوث زيادة بنسبة ٦١ في المائة في معدل البدء في إجراءات جنائية بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨، من ٥٠ في المائة من جميع الشكاوى في عام ١٩٩٥ إلى ٧٨ في المائة من جميع الشكاوى في عام ١٩٩٨. ومع ذلك، فإن هذا النمو لم تعقبه معالجة للحالات تماثله، ويمكن أن يكون ذلك متعلق في واقع الأمر بازدياد حدة الحالات، ففي عام ١٩٩٧، كانت ٦٦ في المائة من الحالات تتعلق بالضرب المبرح، بينما لم تشكل حالات الضرب المبرح في عام ١٩٩٥ إلا ٤٠ في المائة. وفيما يتعلق ببقية الإجراءات، فإنه لم يجر الاعتقال أثناء مختلف مراحل ارتكاب الجريمة إلا في ٩ في المائة من الحالات، و لم يجر الاعتقال في مكان الحادث إلا في ٦ في المائة من الحالات. وفضلا عن ذلك، فإن الآراء التي أعرب عنها موظفو الشرطة أنفسهم تعارض هذه النتائج. فيعتقد ٧٥ في المائة منهم أن من واجب الشرطة أن تعتقل أي رجل يضرب زوجته، في حين أن ٨٧ في المائة منهم يذكرون بالفعل أنهم عادة ما يعتقلون الرجل عند وصولهم إلى المكان الذي يحدث فيه العنف ضد المرأة. وبالمثل، بينما يوافق ٧١ في المائة منهم على أنه يجب إرغام أي رجل يمارس الضرب على تلقي بعض العلاج، فإن نتائج الدراسة تبين أن الإحالات إلى العلاج في أية مرحلة من مراحل الإجراءات لم تجر إلا في ٨ في المائة فقط من الحالات (إيزيكوفيتس وغريفل ١٩٩٨).

وقد يكون من اللافت للنظر بصورة كبيرة أنه من بين ١ ٠٠٠ حالة تم تحليلها لم يقدم للمحاكمة بالفعل سوى ١٤,٥ في المائة من المشتبه فيهم، و لم يدن سوى ٦ في المائة، و لم يسجن سوى ١,٢ في المائة من الإجمالي، (أي ١٢ من ٩٩٥). وفضلا عن ذلك، لم يحول إلى العلاج سوى ٨ في المائة. وتكشف الدراسة أيضا عن أن ٥٧ في المائة فقط من أفراد الشرطة الذين جرت عليهم الدراسة ذكروا أنهم على علم تام بالقوانين في هذا المجال، واهتم ٨٤ في المائة منهم بالحصول على المزيد من المعلومات في هذا الصدد. ويرى من البحث أن الافتقار إلى معرفة القوانين والقواعد ذات الصلة من أهم أسباب معالجة الشرطة للعنف الزوجي بطريقة غير مرضية.

وتركز أجزاء رئيسية من الدراسة تركيزا دقيقا على الموقف الفعلي لأفراد الشرطة إزاء هذا الموضوع، كما اتضح من المعالجة الروتينية للملفات نفسها، من خلال التقييم الكمي للاستقصاءات والتحليل الدقيق للمقابلات المتعمقة التي أجريت معهم. وكشفت دراسة الملفات عن إهمال عام في معالجتها، فعلى سبيل المثال لم توجد شهادة للضحية في ٦ في المائة من الحالات، ولم يكن هناك توثيق في ٦١ في المائة من الشكاوى المقدمة. ومما يثير الانزعاج بصورة أكبر، بطبيعة الحال، إضفاء شرعية جزئية على الضرب المبرح للزوجة، إذ يوافق ٧,٧ في المائة من أفراد الشرطة على أن ''المرأة تستحق أحيانا أن تضرب''، ويعتقد ٩,٣ في المائة أنه ''لا يسمح للرجل أن يضرب زوجته إلا إذا خانته''، ويعتقد ١٧ في المائة أن ''المرأة التي تلتزم بالهدوء ستحبط عملية الضرب بنفسها''، ويعتقد ٢٦ في المائة أنه ''في بعض الأحيان، تكون المرأة هي السبب في ضرب زوجها لها''.

ومن ناحية إيجابية، يجدر بنا أن نؤكد أنه جرى في السنوات القليلة الماضية إحراز تقدم تدريجي في معالجة الشرطة للعنف العائلي. فاستمرارا للخطوات المتخذة عام ١٩٩٠، المذكورة في التقرير السابق أنشئ عام ١٩٩٨ في جميع أقسام الشرطة في سائر أنحاء البلد نظام وطني للتحقيق يركز على العنف العائلي فحسب ويتكون من ١٢٠ من المحققين المدربين تدريبا خاصا، الذين لا يتناولون إلا حالات العنف العائلي. وهناك ٥٠ محققا آخر يتناولون هذه الحالات في الأقسام الأصغر للشرطة، علاوة على القيام بأعمال أخرى. ووفقا للشرطة الإسرائيلية، يوجد الآن اثنان على الأقل من المحققين المتخصصين في العنف العائلي في كل قسم من أقسام الشرطة، ويرأس معظم هذه الوحدات ضابط، وكثيرا ما تكون ضابطة. وخصصت تسع من الوظائف الـ ١٢٠ للمحققات العربيات في الأقسام التي تخدم المجتمع المحلي العربي. وتشمل الدورة الإعدادية لأولئك المحققين، التي تستغرق خمسة أيام، المعرفة النظرية والعملية بالجوانب الاجتماعية والقانونية لمجال العنف العائلي، بالإضافة إلى مختلف تعليمات الشرطة في هذا المجال. وتتكون الدورة من محاضرات ومناقشات وورش عمل وتحليل لملفات التحقيق، بالإضافة إلى زيارة ملجأ للنساء اللاتي يعانين من الضرب المبرح.

ومن الجدير بالذكر أيضا التعاون القائم بين الشرطة والموظفين المسؤولين عن الرفاه وتتطلب الإجراءات الرسمية إحالة المتظلمين (شريطة قبولهم) والمشتبه فيهم إلى موظفي الرفاه. ويرسل هؤلاء الموظفون، بدورهم إلى الشرطة التقارير التي فحصوها للمشتبه فيهم.

٥-٤-٣ بيانات إحصائية عن الممارسات الجارية للشرطة فيما يتعلق بمعالجة حالات العنف العائلي

كما ورد أعلاه، حدثت في السنوات القليلة الماضية زيادة كبيرة في نسبة البدء في اتخاذ الإجراءات الجنائية في حالات العنف العائلي، من ٥٠ في المائة من إجمالي الشكاوى عام ١٩٩٥ إلى أكثر من ٨٤ في المائة من إجمالي الشكاوى عام ١٩٩٩. ويبين الرسمان التاليان هذه البيانات بصورة أوضح، حسب نوع جنس المتظلم ودياناته.

الرسم ٩

معالجة الشرطة لحالات العنف العائلي حسب نوع جنس المتظلمين، ١٩٩٦-١٩٩٩

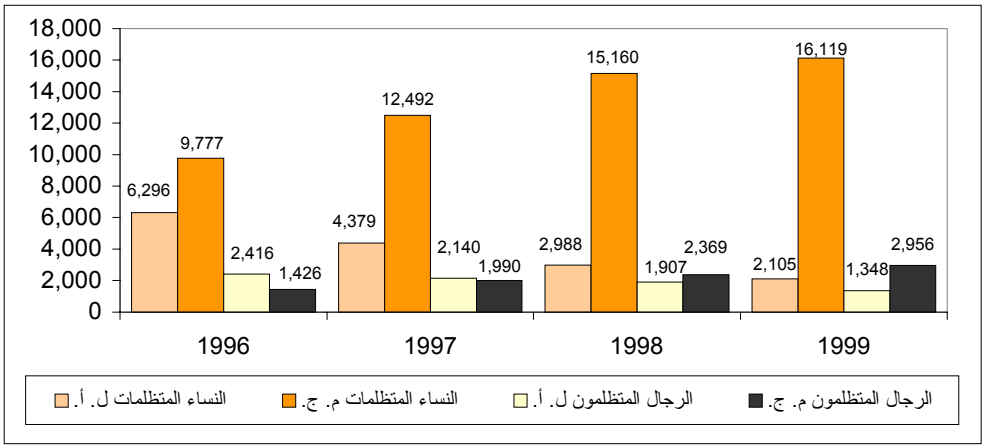

المصدر: الشرطة الإسرائيلية.

الرسم ١٠

معالجة الشرطة لحالات العنف العائلي ضد النساء، حسب ديانة المتظلمات، ١٩٩٦-١٩٩٩

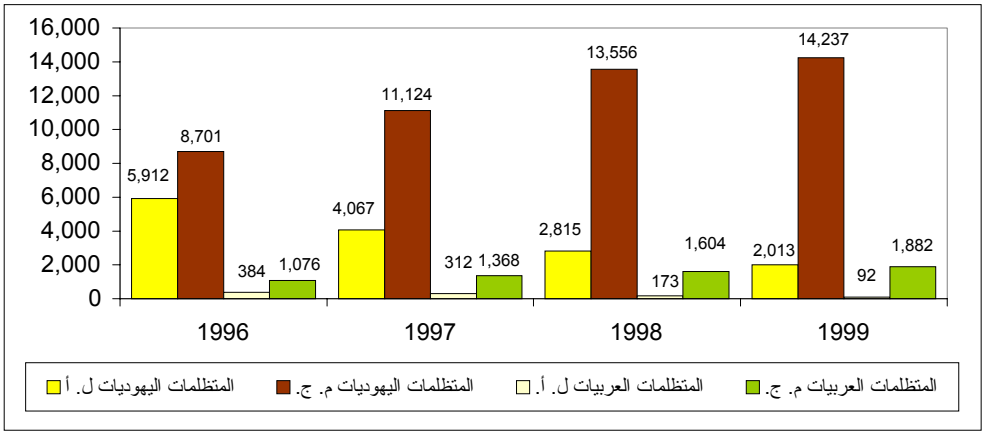

المصدر: الشرطة الإسرائيلية.

[يشير الرمز م. ج. إلى الحالات التي فتح فيها ملف جنائي (ملف جنائي)، بينما يشير الرمز ل. أ. إلى عدم وجود إجراءات جنائية (لا توجد إجراءات)].

٥-٤-٤ إصدار الأحكام المتعلقة بالعنف العائلي

كما ذكر آنفا، كشفت الدراسة التي أجريت عام ١٩٩٨ عن تدخل الشرطة في حالات العنف الشخصي عن أنه من بين ١ ٠٠٠ حالة جرى تحليلها، لم يقدم إلى المحاكمة بالفعل سوى ١٤,٥ في المائة من المشتبه فيهم، و لم يدن إلا ٦ في المائة و لم يسجن إلا ١,٢ في المائة من الإجمالي. وكشفت الدراسة كذلك عن أن أكثر الأحكام شيوعا على المدانين كان السجن مع وقف التنفيذ (في ٦٥ في المائة من حالات الإدانة، مقارنة بـ ٢٢ في المائة من المدانين الذين صدرت ضدهم أحكاما بمدد سجن فعلية).

وخلال الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠، سجل إجمالي ١٦ ٣٣٦ قضية على أساس أحكام **قانون منع العنف داخل الأسرة**. وفي نفس الوقت، جرت الموافقة على ٨ ٦٠٦ من مختلف طلبات الإنذار القضائي المقدمة كجزء من القانون. والرسم التالي يبين زيادة كبيرة في أوامر التقييد التي أصدرتها المحاكم في السنوات القليلة الماضية.

الرسم ١١

أوامر التقييد الصادرة ضد الأزواج

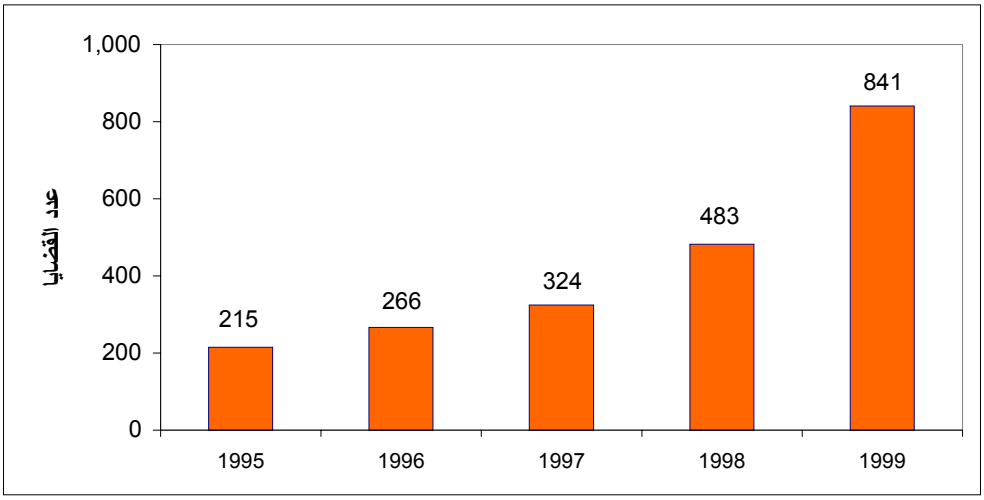

المصدر: وزارة العدل، خدمات المساعدة القانونية، كما وردت في هآرتز، آب/أغسطس ٢٠٠٠.

وهناك جزء من المعلومات المتعلقة بإصدار الأحكام في جرائم العنف العائلي تتصل بالطعون التي تقدمها الدولة. ووفقا للبيانات المقدمة من مكتب المدعي العام، تشكل الطعون في الأحكام بالإفراج وفي الأحكام في جرائم العنف العائلي أغلبية إجمالي الطعون التي تتقدم بها الدولة (٦٠ في المائة).

٥-٤-٥ مراكز منع ومعالجة العنف العائلي

يتزايد باطراد عدد مراكز منع ومعالجة العنف العائلي، ويبلغ الآن ٣١ مركزا في جميع أنحاء البلد (مقارنة بـ ١٩ مركزا وقت كتابة التقرير السابق). وفي عام ١٩٩٧، جرت معالجة ٠٠٠ ٣ أسرة في هذه المراكز، مقارنة بـ ٧٧٠ ١ أسرة عام ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٨، جرت معالجة ٧٠٠ ٤ أسرة في هذه المراكز، رغم أن المقصود من ميزانية كل مركز أن تسمح بتغطية ١٢٠ أسرة فقط كل عام. وترد معظم ميزانية المراكز من وزارة العمل والرفاه (٧٥ في المائة) ومن السلطات المحلية (٢٥ في المائة)، وبلغت عام ١٩٩٩ ستة أضعاف أول ميزانية في عام ١٩٩٣. وبلغت ميزانية المراكز حوالي ١,٧٥ مليون دولار عام ٢٠٠٠. ومع ذلك، نظرا للعبء الزائد عن الحد، من المعتاد أن تبلغ معظم المراكز (٧٠ في المائة) عن عجز في الميزانية. وتعود الزيادة الضخمة في عدد الأسر التي تعالجها المراكز إلى زيادة عدد المراكز المتاحة وإلى وعي الجمهور على نحو أكبر بالمشكلة. ونتائج هذه المعالجة إيجابية جدا، ووفق تقارير المراكز، فقد توقف العنف كلية أو تناقص بشكل كبير في معظم الأسر التي جرت معالجتها.

٥-٤-٦ "بيت نوام"

هناك برنامج علاجي خاص وفريد في جميع أنحاء العالم، وهو دار رعاية للرجال المعتدين بالضرب. وهذه الدار،وتدعى ''بيت نوام''، تأسست عام ١٩٩٧ وتأوى ١٢ رجلا في وقت واحد لفترة أربعة أشهر لكل منهم. ولما كانت هذه الدار مخصصة لأصعب مجموعات الرجال الذين يتسمون بالعنف، والذين صدرت بحقهم أوامر زجرية تحظر دخولهم منازلهم، فإنها تقوم بالعلاج الجماعي والفردي الذي يرمي إلى ''انسحابهم'' من العنف، وهو الاصطلاح الذي يستخدمه مؤيدو المشروع في وسائط الإعلام. وكان المشروع قد بدأ بوصفه ''مشروعا تجريبيا'' تحت رعاية معهد التأمين الوطني، وحقق نجاحا ملحوظا وفقا لمن قيموه. وجرت معالجة ١٣٠ رجلا في هذه الدار حتى الآن.

وتدعو الآن مجموعة من المهنيين والأساتذة إلى إنشاء مشروع مماثل يستهدف المجرمين في قضايا العنف الجنسي. وسوف يتكون هذا المشروع من دور رعاية يقيم فيها المجرمون المدانون في جرائم العنف الجنسي مدة تتراوح من ٦ إلى ٢٤ شهرا فور إطلاق سراحهم من السجن.

٥-٤-٧ ملاجئ النساء اللاتي يتعرضن للضرب

جرى في عام ١٩٩٨ إيواء ٧٣٧ امرأة و ٠٢٦ ١ طفلا في ١٣ ملجأ للنساء اللائي يتعرضن للضرب، بزيادة كبيرة عن أرقام عام ١٩٩٥، المذكورة في التقرير السابق (عندما

أوت الملاجئ ٤٧٢ امرأة و ٦٩٥ طفلا). ومن الواضح أن هذه الأرقام ما زالت قاصرة عن الوفاء باحتياجات الآلاف من ضحايا الإيذاء العائلي، اللائي يطلبن قبولهن كل عام. وبالتالي، فإن الطلب العاجل المتعلق بالميزانية المقدم عام ١٩٩٨ من لجنة ما بين الوزارات لمعالجة العنف العائلي كان يستهدف إنشاء ملجأين آخرين، أحدهما للنساء العربيات (بالإضافة إلى الملجأ الحالي الذي يخدم القطاع العربي) والآخر للنساء الأرثوذكسيات المتشددات. وقد أنشئ الملجأ الأخير بالفعل في منتصف عام ٢٠٠٠. وتتضمن المبادرات الأخرى في هذا المجال، تعديل الملاجئ بحيث تأوى النساء المعوقات (وحتى الآن، هناك ملجأ مجهز لهذا الغرض، كما تجري الترتيبات المطلوبة في ملجأين آخرين)، وتنظيم جميع الملاجئ بحيث تتمكن من استقبال النساء طيلة الـ ٢٤ ساعة يوميا (مقارنة بملجأ واحد للطوارئ يعمل في الوقت الحالي).

وفضلا عن الملاجئ الـ ١٣ التي تعمل، توجد ٤٣ ''شقة انتقالية'' مصممة لمساعدة النساء في انتقالهن مرة أخرى إلى الحياة خارج الملجأ. وفي عام ١٩٩٨، مرت ٦١ امرأة و ١١٦ طفلا بهذه الشقق، وكان متوسط إقامتهم سنة واحدة.

وقد جرى تمويل إنشاء الملاجئ للنساء اللاتي يتعرضن للضرب من جانب المنظمات التي لا تستهدف الربح بمفردها، كما جاء في تقرير إسرائيل السابق. ومن ناحية أخرى، فإن مصروفات الصيانة المستمرة للملاجئ تمولها جزئيا وزارة العمل والرفاه والسلطات المحلية. وحتى عام ١٩٩٥، تولت الوزارة تغطية ٥٠ في المائة تقريبا من المصروفات. ومنذ عام ١٩٩٧، وضعت الوزارة جدولا جديدا لإعانة الملاجئ، وتقسم الآن نفقاتها التشغيلية فيما بين ثلاثة مصادر: وزارة العمل والرفاه (٥٦,٢٥ في المائة) والسلطة المحلية (١٨,٧٥ في المائة) والمنظمة غير الحكومية التي تتولى التشغيل (٢٥ في المائة). وجرت زيادة ما تخصصه الوزارة في ميزانيتها للملاجئ زيادة ضخمة على مدى السنوات القليلة الماضية، فبلغ في عام ٢٠٠٠ حوالي ٢,٣ مليون دولار، وهو ٢٣,٥ ضعف ما كان عليه عام ١٩٩٣ بالسعر الفعلي. ومع ذلك، انخفض في عام ٢٠٠٠ بنسبة ١١ في المائة، مقارنة بعام ١٩٩٩. وازدادت بالمثل ميزانية السلطات المحلية المخصصة للملاجئ ١٦ ضعفا منذ عام ١٩٩٣، وبلغت ٠,٧٥ مليون دولار تقريبا في عام ٢٠٠٠.

الجدول ٣

إجمالي تمويل خدمات منع العنف ضد المرأة، ١٩٩٠-٢٠٠٠

(بآلاف الشاقل الإسرائيلي الجديد)

السنة	مجموع التمويل الحكومي	مراكز منع العنف العائلي		مراكز المساعدة		ملاجئ للنساء اللاتي يتعرضن للضرب		
		وزارة العمل والرفاه	السلطات المحلية	وزارة العمل والرفاه	صندوق التركات	وزارة العمل والرفاه	السلطات المحلية	صندوق التركات
١٩٩٠	٦٤٣			٦٩		٣٦٢	٢١٢	
١٩٩١	٦٠٩			٦٦		٣٥٣	١٩٠	
١٩٩٢	٦٨١			٦٦		٤٢١	١٩٤	
١٩٩٣	١ ٧٧٣	٨٥٧		٦٢		٣٩١	١٨٠	٢٨٣
١٩٩٤	٢ ٧٩٨	٨٥٢		٦١		١ ٢١٦	٤١٠	٢٥٩
١٩٩٥	٣ ٧٢٧	١ ٠٩٨		١٤٣		١ ٧١٨	٥٧٣	١٩٥
١٩٩٦	٧ ٧٨٩	١ ٨٠٧	٦٠٢	٢٧٦		٣ ٨٢٤	١ ٢٨٠	
١٩٩٧	١٢ ٧٥١	٤ ٣٧٥	١ ٤٦٣	٣٤٨	٥٥٤	٤ ٢٧٣	١ ٤٢٦	٣١٢
١٩٩٨	٢٠ ٥٠٣	٤ ٩٧٢	١ ٦٦١	٣٥٢	٦٣١	٩ ٤١٦	٣ ٠٦٦	٤٠٥
١٩٩٩	٢٢ ٣٢٩	٥ ٢٩٨	٢ ٤٠٥	٣٤٠	٥٠٠	١٠ ٣٠٤	٢ ٩٥٢	٥٣٠
٢٠٠٠	٢١ ٦٣١	٦ ٦٣٦	٢ ٤٥٤	٣٤٣	غير متاح	٩ ١٨٨	٣ ٠١٠	غير متاح

المصدر: مركز أدفا، ٢٠٠٠.

٥-٤-٨ خطوط الاتصال في حالات الطوارئ

توجد الآن عشرة خطوط اتصال في حالات الطوارئ في جميع أنحاء البلد للنساء اللائي يتعرض للضرب، يعمل أحدها باللغة العربية ويعمل آخر على الصعيد الوطني من خلال رقم مجاني هو ٨٠٠-١. وأحدث البيانات المتعلقة بعدد المكالمات التي تلقتها خطوط الاتصال هذه مدرجة في تقرير عام ١٩٩٨ للجنة ما بين الوزارات لعلاج العنف العائلي، وقد قدر أن الخط الوطني يتلقى حوالي ٠٠٠ ٥ مكالمة في السنة، وأن الخطوط البلدية العشرة قامت بخدمة ٠٠٠ ٧ متكلمة عام ١٩٩٧.

٥-٤-٩ العنف ضد المرأة في المجتمع العربي

وفقا لدراسة استقصائية أجراها معهد بروكديل - JDC عام ٢٠٠٠، تصل معدلات حوادث العنف العائلي أعلى مدى لها في القطاع العربي (١٧ في المائة، مقارنة بـ ١٤ في المائة في القطاع اليهودي). ومع ذلك، وفقا لهذه الدراسة، من المستبعد أن تناقش المرأة العربية

حوادث العنف العائلي مع طبيبها أو مع أي مهني طبي آخر. وفضلا عن ذلك، من الجدير بالذكر أن هناك عددا قليلا جدا من النساء العربيات اللائي يلجأن إلى مراكز المساعدة للإبلاغ عن حوادث العنف العائلي. فعلى سبيل المثال لم تلجأ إلى مراكز المساعدة في عام ١٩٩٧ إلا ٢٥٤ امرأة عربية، مما يشكل مجرد ٤,٢ في المائة من جميع المتظلمات في تلك السنة. وعلاوة على ذلك، كما سبق بيانه في الرسم ١٠ أعلاه، يجري تسجيل عدد قليل جدا من الشكاوى المتعلقة بالعنف العائلي في القطاع العربي (غروس وبراميل – غرينبرغ ٢٠٠٠).

ووفقا للرابطة العربية لحقوق الإنسان، جرى في عام ١٩٩٨ قتل ست نساء عربيات باسم ما يعرف بـ ''شرف العائلة''. وفيما يتعلق بمطالبة لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دولة إسرائيل بالقضاء على جميع أشكال الممارسات التي ليس لها ما يبررها، بما في ذلك ''القتل باسم الشرف''، من الجدير بالذكر أن الشرطة تعالج هذه الحالات كما تعالج جميع حالات القتل الخطيرة. ويتجسد أيضا الشاغل الخطير والتناول الجاد لهذه الحوادث في مجموعة السابقات القانونية، حيث تدين المحاكم دائما محاولات الزعم بأن ''شرف العائلة'' عامل مخفف، وتشجب هذه الممارسات شجبا تاما. وعلى صعيد الإجراءات، ترفض المحاكم دائما الإفراج بكفالة عن المشتبه فيهم في تلك القضايا، حتى في ظروف كان فيها المشتبه فيه، وهو جد الضحية، يبلغ ثمانين عاما.

المادة ٦
مكافحة استغلال المرأة

١ – لمحة عامة

تأخذ إسرائيل ظاهرة الاتجار بالمرأة مأخذا حاسما، ويتصدر هذا الموضوع جدول أعمال سلطات إنفاذ القانون، بغية تنفيذه بقدر أكبر من الصرامة على المتسببين الرئيسيين لهذه الظاهرة، وهم القواد والمتاجرين. وتتضح النتائج الأولية لهذه السياسة في الجداول الواردة أدناه. ولا يوجد تقدير رسمي لمدى انتشار البغاء أو الاتجار بالمرأة في إسرائيل. ومع ذلك، ففي بحث أجرته الشبكة النسائية الإسرائيلية عام ١٩٩٧، قدر إجمالي عدد النساء اللاتي يمارسن البغاء بين ٠٠٠ ٨ و ٠٠٠ ١٠ امرأة. وتقدر المنظمات غير الحكومية أنه يجري نقل ما يقرب من ٠٠٠ ٣ امرأة إلى إسرائيل كل عام (الشبكة النسائية الإسرائيلية ١٩٩٧، ٢-٣).

٢ – الإطار القانوني

إن الأحداث الأخيرة، مثل نشر تقرير وضعته منظمة العفو الدولية بشأن نقل النساء من الاتحاد السوفياتي السابق إلى صناعة الجنس في إسرائيل، أدت إلى بعض التغير في موقف الحكومة من معاملة النساء اللاتي يعملن بالبغاء في إسرائيل. ويتضح ذلك، ضمن أمور أخرى، في مبادرات تشريعية متنوعة جرى تشجيعها في الكنيست. وجرى إصلاح **قانون مساواة المرأة في الحقوق – ١٩٥١** في أوائل عام ٢٠٠٠ بتضمينه صراحة حق المرأة ''في حمايتها من العنف والتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار''. وعلى نحو أخص، صدر تعديل لقانون العقوبات – ١٩٧٧ في تموز/يوليه ٢٠٠٠ فيما يتعلق بالبغاء والاتجار، يحظر بصراحة الاتجار بالأشخاص ويسمح بالسجن بحد أقصى ١٦ عاما. وينص التعديل أيضا على زيادة العقوبة على القوادة والمخالفات الأخرى ذات الصلة عند وجود ظروف أخطر أو في حالات القصر (يجري وضع فاصل بين القصر أقل من ١٤ سنة ومن هم أكبر سنا، فيحكم في الحالة الأولى بضعف مدة السجن الأصلية. وفي الحالة الأخيرة من سنتين إلى ٥ سنوات إضافية لمدة السجن الأصلية). وفضلا عن ذلك، ينص التعديل على تمديد المخالفة المدرجة سابقا في القسم ٢٠٢ – بحيث يجعل تحريض الشخص على ترك مقر إقامته أو إقامتها (بصرف النظر عن ما هية هذا المقر) بقصد دفعه أو دفعها إلى ممارسة البغاء جريمة ويزيد الحد الأقصى لعقوبة هذه الجريمة إلى ١٠ سنوات.

وتتضح أيضا زيادة التوعية والتنبيه، اللذين تقوم بهما سلطات الدولة، في إنشاء لجنة تحقيق برلمانية تعنى بالاتجار بالمرأة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وكذلك في إنشاء لجنة فيما بين الوزارات لوضع الخطوط العريضة لتوصيات بشأن التصدي لظاهرة الاتجار، سواء على الصعيد الجنائي أو على صعيد معالجة النساء من ضحايا هذه الظاهرة. ونظرت هذه اللجنة أثناء مداولاتها في إمكانية إنشاء دار مركزية للرعاية يمكن للنساء اللاتي جرى الاتجار بهن البقاء فيها أثناء فترة إعطاء الأدلة والشهادة في المحكمة. وقد أثارت اللجنة أيضا إمكانية تمثيل المساعدة القانونية الحكومية للنساء المتجر بهن (وكلهن من الأجنبيات المقيمات إقامة غير مشروعة) في إجراءات المحكمة، بعد أن عرف أنه كثيرا ما يستخدم القواد محامين لإطلاق سراح النساء ومنع ترحيلهن بغية الاستمرار في استخدامهن في البغاء. ويحين موعد تقديم اللجنة تقريرها وتوصياتها بعد اختتام هذا التقرير.

ومن جانب وكالات إنفاذ القانون، أمر النائب العام مختلف المقاطعات بأخذ شهادة النساء المتجر بهن في جلسة تمهيدية لكي لا تمتد إقامتهن في البلد. وفي أوائل تموز/يوليه ٢٠٠١ وزع مكتب النائب العام مبادئ توجيهية تشرح معالجة مختلف سلطات الدولة لهذه المسألة. وفي تاريخ لاحق في ذلك الشهر، أجرى وزير الأمن الداخلي حلقة دراسية ليوم واحد عن الاتجار بحضور رئيس النيابة والنائب العام وأعضاء الكنيست وكبار رجال الشرطة وممثلي المنظمات غير الحكومية.

وعلى الصعيد الدولي، تنوي إسرائيل التوقيع على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، وتنظر في الانضمام إلى اتفاقيات دولية جديدة أخرى ضد الاتجار، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠).

٣ - تقييم الحالة الفعلية

كتعبير عن الالتزام الصارم بمكافحة الاتجار بالمرأة، جرى في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إصدار توجيهات داخلية جديدة للشرطة، بغية كفالة إنفاذ أقوى للقانون. ومن بين هذه التوجيهات تعليمات لكل وحدة تحقيق إقليمية وخاصة للشرطة في إسرائيل بإجراء تحقيق كامل واحد على الأقل كل عام في مجال الاتجار بالمرأة. ويشجع توجيه آخر التعاون مع قوات الشرطة الدولية عن طريق تعيين ٨ من ممثلي الشرطة عبر العالم والتعاون مع الشرطة الدولية وقوات الشرطة الوطنية، فضلا عن ممثلي الشرطة الأجنبية العاملين في إسرائيل. وتتبين إحدى النتائج الفورية لتلك التوجيهات في الزيادة الكبيرة في عدد التحقيقات التي بدأت في الأشهر القليلة الماضية والمتعلقة بمسألة البغاء. وفضلا عن ذلك تتخذ الشرطة نهجا استرضائيا وموجها صوب الضحية على نحو أكبر إزاء الأجنبيات اللاتي يعملن بطريقة غير مشروعة

كبغايا ويتقدمن للشهادة ضد القوادة أو الجرائم ذات الصلة. فبدلا من القبض عليهن وترحيلهن مباشرة من إسرائيل، يفرج حاليا عن هؤلاء النسوة من السجن ويقدم لهن الدعم رهن اتخاذ المحكمة اجراءاتها. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، مولت الشرطة إقامة ٣٠ امرأة في الفنادق ودور التأهيل، انتظارا لشهادتهن في المحكمة.

وتؤكد البيانات المتعلقة بإنفاذ القانون في هذا المجال الحاجة إلى التزام أشد، رغم أنها تبين زيادة إنفاذه على مر السنين. فبين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ لم يجر الانتهاء إلا من ١٧ في المائة (٢٧٣ من ١ ٦٠٦) من ملفات الشرطة التي فتحت لجرائم تتصل بالبغاء (بما فيها القوادة والتحريض على البغاء والانخراط في البغاء والاحتفاظ بمكان للبغاء والخطف بغرض البغاء والاتجار منذ منتصف ٢٠٠٠). وفي المقام الأول، لم يفتح إلا ١٨٠ ملفا لجريمة القوادة التي يسودها الذكور بصفة خاصة، وجرى الانتهاء من ٢٥ ملفا في تموز/يوليه ٢٠٠١، كما يتضح من الجدول التالي. ولا توجد بيانات فيما يتعلق بمعدل الإدانات أو الأحكام. ومن ناحية أخرى، يبين الجدول التالي زيادة الإنفاذ، التي تتضح في زيادة عدد الملفات التي فتحت في هذه الأعوام. ويتضح ذلك بصفة خاصة عند مقارنة بيانات ١٩٩٧ ببيانات ١٩٩٩-٢٠٠٠ في فئات القوادة والاحتفاظ بدار للبغاء. وقد يكون الأهم بالنسبة لزيادة الوعي والموقف المتشدد البيانات المتعلقة بالمخالفة الجديدة للاتجار، التي تبين أنه جرى فتح ٢٥ ملفا في فترة ٧ أشهر فقط. وتتبين هذه الزيادة أيضا في البيانات المتعلقة بحالات الاعتقالات، وبخاصة الاحتجاز رهن المحاكمة، كما يتضح في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ١

تقسيم الملفات الجنائية في جرائم تتصل بالبغاء

	١٩٩٧			١٩٩٨			١٩٩٩			٢٠٠٠			في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠١		
	عدد الملفات	جاري محاكمتها	انتهت محاكمتها	عدد الملفات	جاري محاكمتها	انتهت محاكمتها	عدد الملفات	جاري محاكمتها	انتهت محاكمتها	عدد الملفات	جاري محاكمتها	انتهت محاكمتها	عدد الملفات	جاري محاكمتها	انتهت محاكمتها
الجريمة															
القوادة	٢٣	٣	٩	٤٥	٥	١٢	٤٢	١٤	٦	٦١	٣٥	٣	٣٢	١٠	صفر
التحريض على الاشتغال بالبغاء	١٤	٣	٤	١٨	٢	٤	٢٤	٦	صفر	١٩	٨	٣	٩	٢	صفر
التحريض على ممارسة البغاء	١١	صفر	٤	١٤	٢	٢	١٧	٤	٥	١٥	٨	صفر	٧	١	صفر
إدارة المواخير	٢٢٧	٢٤	٩٨	٢٨٤	٨٣	٥٨	٤٢٣	٢٠١	٣٩	٢٩٢	١٥٠	١٠	١٩٥	٥٧	صفر
الخطف بغرض البغاء	١٤	٢	٥	١٦	٣	٥	١٦	٣	٢	٢٢	٤	٣	١٢	٣	صفر
الاتجار*										١	صفر	١	٢٥	٩	صفر
المجموع	**٢٨٩**	**٣٢**	**١٢٠**	**٣٧٧**	**٩٥**	**٨١**	**٥٢٢**	**٢٢٨**	**٥٢**	**٤١٠**	**٢٠٥**	**٢٠**	**٢٨٠**	**٨٢**	**صفر**

* أضيفت جريمة الاتجار الجديدة في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

المصدر: الشرطة الإسرائيلية.

يبين الجدول التالي توزيع المشتبه فيهم في جرائم تتصل بالبغاء على أساس نوع الجنس:

الجدول ٢

الملفات المفتوحة في جرائم تتصل بالبغاء: ١٩٩٦-١٩٩٨

	١٩٩٦			١٩٩٧			١٩٩٨		
	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع
الجريمة									
القوادة									
العدد	٣٠	٦	٣٦	٢١	٣	٢٤	٣٦	١٤	٥٠
النسبة المئوية	٨٣,٣	١٦,٧	١٠٠	٨٧,٥	١٢,٥	١٠٠	٧٢	٢٨	١٠٠
التحريض على الاشتغال بالبغاء									
العدد	٩	٢	١١	٤	٣	٧	٨	٧	١٥
النسبة المئوية	٨١,٨	١٨,٢	١٠٠	٥٧,١	٤٢,٩	١٠٠	٥٣,٣	٤٦,٦	١٠٠
التحريض على ممارسة البغاء									
العدد	١٥	٤	١٩	٩	٣	١٢	٩	٣	١٢
النسبة المئوية	٧٨,٩	٢١	١٠٠	٧٥	٢٥	١٠٠	٧٥	٢٥	١٠٠
إدارة المواخير									
العدد	٩٠	١٢٧	٢١٧	١٠٦	١١٨	٢٢٤	١٠٠	١٦٩	٢٦٩
النسبة المئوية	٤١,٤	٥٨,٥	١٠٠	٤٧,٣	٥٢,٧	١٠٠	٣٧,١	٦٢,٨	١٠٠
تحريض القصر									
العدد	٢٢	صفر	٢٢				صفر	١	١
النسبة المئوية	١٠٠		١٠٠					١٠٠	١٠٠
نشر مواد إباحية									
العدد	٤	٢	٦	٣	١	٤	٣	٢	٥
النسبة المئوية	٦٦,٦	٣٣,٤	١٠٠	٧٥	٢٥	١٠٠	٦٠	٤٠	١٠٠

المصدر: الشرطة الإسرائيلية.

ويبين الجدول التالي عدد حالات الاعتقالات التي جرت في كل فئة من فئات الجرائم المتصلة بالبغاء، بالإضافة إلى عدد الحالات التي احتجز فيها المشتبه فيهم رهن محاكمتهم. ويجب أن نذكر أن هناك قانونا جديدا سُن عام ١٩٩٦ ودخل حيز النفاذ في أيار/مايو ١٩٩٧، حدّ بدرجة كبيرة جدا من خيار القبض الجنائي بصفة عامة ومن الاحتجاز رهن المحاكمة بصفة خاصة. ومما يثير الاهتمام بشكل خاص المعدل المرتفع نسبيا للاحتجاز رهن المحاكمة في الفئة الجديدة للاتجار. وأصدرت المحكمة العليا قرارا بالموافقة على هذه السياسة ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، شدد على خطورة هذه الجريمة وأكد أنها تشكل أساسا للاحتجاز رهن المحاكمة.

الجدول ٣

الاعتقالات في جرائم تتصل بالبغاء

	١٩٩٨		١٩٩٩		٢٠٠٠		في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١	
	مجموع الاعتقالات	الحجز رهن المحاكمة	مجموع الاعتقالات	الحجز رهن المحاكمة	مجموع الاعتقالات	الحجز رهن المحاكمة	مجموع الاعتقالات	الحجز رهن المحاكمة
الجريمة								
القوادة	٣٠	١	٢٣	١	١٩	٢	صفر	صفر
التحريض على الاشتغال بالبغاء	١٤	٤	١٨	صفر	١٥	١	١٣	٥
التحريض على ممارسة البغاء	٩	١	١١	صفر	١٧	٢	٦	٦
إدارة المواخير	١١٥	١	٨١	٣	١٠٦	٢	٦٣	صفر
الخطف بغرض البغاء	٨	٥	٦	١	٢٢	١٨	٢	١
الاتجار	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٢	٣٣	٢٠
المجموع	١٧٦	١٢	١٣٩	٥	١٨١	٢٧	١١٧	٣٢

المصدر: الشرطة الإسرائيلية.

٤ - تورط القصر في البغاء

يجري التعامل مع مسألة تورط القصر في البغاء بموجب تعديل الأحكام العامة لقانون العقوبات - ١٩٧٧. وكما ذكر عليه، يعتبر تورط القصر ظروفا مشددة للجرائم المرتكبة، مما يفرض في واقع الأمر حكما أشد على مرتكب الجريمة. ومما له أهمية كبرى أن التعديل ابتكر حظرا على ممارسة البغاء مع قاصر عقوبته شديدة نسبيا على الزبائن، وهي السجن لمدة ثلاث سنوات. ومن الإضافات الملحوظة الأخرى فرض حظر خاص في القسم ٢٠٨ عقوبته السجن لمدة ثلاث سنوات على السماح لقاصر (يعرف بمن يتراوح عمره بين سنتين و ١٧ سنة) يتولى شخص أمره بأن يعيش في محل للبغاء أو أن يتردد عليه. وفيما يتعلق بانخراط القصر الذين يجبرون على ممارسة البغاء، وبصفة عامة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، أدخل تعديل جوهري بإصدار تعديل عام ١٩٩٨ على القسم ١٥ (ب) من قانون العقوبات - ١٩٩٧، يستهدف مكافحة ''السياحة القائمة على الجنس'' مع القصر. وينشئ هذا التعديل اختصاصا قضائيا يتعدى الحدود الإقليمية للجرائم المتصلة بالبغاء ضد القصر ويمكن من تقديم المجرمين إلى المحاكمة في إسرائيل على جرائم ارتكبت خارجها، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تعتبر جرائم في مكان ارتكابها. وعلى المستوى الإجرائي يضع هذا التعديل عبء الإثبات على عاتق المتهم لكي يثبت زعمه بعدم معرفته عمر البغي.

ويبدو أن كل هذه الأحكام تتماشى مع موقف أشد إزاء انخراط القصر في صناعة الجنس والتزام أقوى بحماية القصر من الإيذاء والاستغلال. ويجدر بنا أن نشير إلى الأسلوب المحايد، فيما يتعلق بنوع الجنس، الذي صيغت به أحكام القانون المتعلق بالبغاء.

٥ - برامج إعادة تأهيل النساء والفتيات المنكوبات

لا توجد برامج إعادة تأهيل مخصصة للفتيات اللاتي يجري استغلالهن جنسيا. والبرنامج العام الرئيسي لإعادة تأهيل الفتيات هو شعبة الفتيات المنكوبات، التابعة لوزارة العمل والرفاه. وتعالج هذه الشعبة المراهقات فيما بين سن ١٣ - ٢١ سنة في القطاع اليهودي، وحتى سن ٢٥ سنة في القطاع العربي، من سليمات العقل اللاتي ليس لديهن أطفال. وقد عالجت الشعبة إجمالات ٨٠٠ ١١ فتاة في عام ١٩٩٧، وهو أكثر من ضعف العدد في عام ١٩٩٣.

وتعاني الشعبة من الافتقار المزمن إلى ميزانية كافية. وقد انتقد مراقب حسابات الدولة بشدة، في تقريره السنوي لعام ١٩٩٨، وزارة العمل والرفاه، التي تمول ٧٥ في المائة من تكلفة عمل الأخصائيين الاجتماعيين، كما ينتقد الحكومة بوجه عام لأنها لا تخصص ميزانية كافية تمكن من مواصلة العمل على مستوى معقول. وتبين من التقرير أن معدل عدد الفتيات لكل أخصائي اجتماعي يعمل بدوام كامل كان أكثر من ١٠٠ فتاة. وكان عددهن يقرب من ضعف ذلك في بعض الحالات. ومما يزيد من القلق أن الشعبة قدرت إجمالي عدد الفتيات المنكوبات بـ ٠٠٠ ٢١ فتاة، لم يمكن معالجة ما يقرب من نصفهن نظرا لنقص الموارد. والحالة صعبة بشكل خاص بالنسبة للفتيات العربيات. فقد قدر المشرف على معالجتهن أن ٠٠٠ ١٠ فتاة في حاجة إلى علاج، بينما لا تتلقى العلاج منهن سوى ١٠٠ ٢ فتاة.

المادة ٧
الحياة السياسية والعامة

١ - المرأة في الحياة السياسية في إسرائيل

تبين الإحصائيات أن النساء اللاتي ينجحن في الحياة السياسية في إسرائيل لديهن أسر وأطفال، بعكس الافتراض التقليدي، وهو أن دخول المرأة الحياة السياسية يتنافى ودورها العائلي. وبالتالي، فعلى سبيل المثال، هناك ٩٤ في المائة من النساء المنتخبات في الانتخابات المحلية لعام ١٩٩٨ لديهن أطفال، و ٨٢ في المائة منهن من المتزوجات. ومع ذلك، يجدر بنا أن نذكر أن متوسط عمر المرأة المنتخبة ٤٨ عاما.

٢ - تمثيل المرأة في الكنيست

حدث تحسن في التمثيل الإجمالي للمرأة في الكنيست في الانتخابات التي أجريت مؤخرا، عام ١٩٩٩، للكنيست الخامس عشر، فقد انتخبت ١٤ امرأة، أي ١١,٦ في المائة من أعضاء الكنيست (زاد هذا العدد من النساء العضوات في الكنيست إلى ١٦ امرأة نظرا لاستقالة عضوين من أعضاء الكنيست وتعيين امرأتين محلهما). وفضلا عن ذلك انتخبت لأول مرة امرأة عربية للكنيست، وهي حسنية جبارة من ميريتز.

الرسم ١

النساء العضوات في الكنيست على مر السنين، ١٩٤٨-٢٠٠١

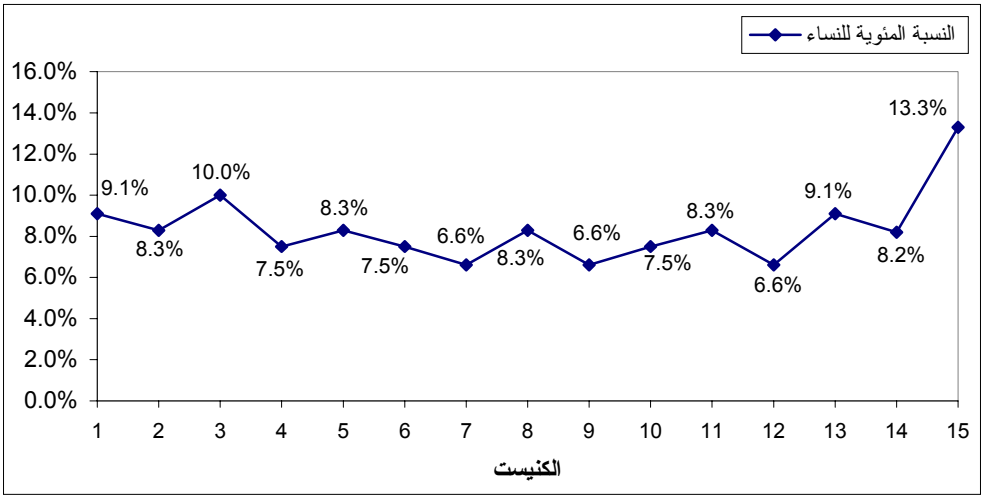

المصدر: إيشاي، يائيل. ١٩٩٧. بين العلم والراية، http://kneset.gov.il.

وبغض النظر عن هذا التحسن، فعند مقارنة إسرائيل بالبلدان الأخرى، نجد أنه لا يزال أمامها مجال للتقدم فيما يتعلق بتمثيل المرأة في السلطة التشريعية. ومن التفسيرات الممكنة أنه لم تكن هناك امرأة عضو في الكنيست تمثل أي حزب ديني منذ أوائل الثمانينات. ولما كان هناك ٢٨ مقعدا تحتلها الأحزاب الدينية من إجمالي المقاعد، وهو ١٢٠ مقعدا (بزيادة مقعد عن الكنيست الرابع عشر)، فإن ما يقرب من نسبة ٢٥ في المائة من الأماكن في البرلمان الإسرائيلي مغلقة في وجه النساء، بحكم تعريفها تقريبا. وفي نفس الوقت، حققت أكبر ثلاثة أحزاب غير دينية زيادة كبيرة في معدل النساء المنتخبات عضوات في الكنيست، كما يتضح من الجدول التالي:

الجدول ١

النساء المنتخبات للكنيست، حسب الحزب، ١٩٩٢، و ١٩٩٦، و ١٩٩٩

	عدد الرجال	عدد النساء	النسبة المئوية للنساء في الحزب
		١٩٩٩	
العمل	٢٣	٣	١٢
الليكود	١٦	٣	١٦
ميريتز	٦	٤	٤٠
		١٩٩٦	
العمل	٣١	٣	٩
الليكود	٣٠	٢	٦
ميريتز	٧	٢	٢٢
		١٩٩٢	
العمل	٤٠	٤	٩
الليكود	٣٠	٢	٦
ميريتز	٤	٢	٣٣

المصدر: الشبكة النسائية الإسرائيلية.

٢-١ النساء بصفتهن أعضاء في الكنيست

رغم أنه لم يحدث مطلقا أن كان رئيس الكنيست امرأة، توجد في الكنيست الحالي عضوتان تعملان نائبتي رئيس. وعين الكنيست الحالي امرأتين للجنة الشؤون الخارجية والدفاع. وفضلا عن ذلك، ترأس ثلاث نساء لجانا أخرى في الكنيست، وترأس ثلاث نساء ثلاث لجان فرعية.

ومن المهم، أنه وفقا للتقرير الإحصائي للكنيست، الذي يقيس مقدار الأنشطة التشريعية والبرلمانية لمختلف أعضاء الكنيست، يتضح أن الإنتاج التشريعي للمرأة أكثر بشكل غير متكافئ مع تمثيلها في الكنيست. وعموما، بينما لم تشكل المرأة إلا ٧,٥ في المائة من المشرعين في الكنيست الرابع عشر، فقد كانت مسؤولة عن ١٥ في المائة من القوانين التي صدرت. وحضرت النساء ٩٠ في المائة من أيام مداولات الكنيست، بينما كان معدل مشاركة أعضاء الكنيست ٧٧ في المائة.

وتوضح البيانات التالية بجلاء أهمية وجود المرأة في السلطة التشريعية: كانت نسبة ٣٠-٥٠ في المائة من مشاريع القوانين التي قدمتها النساء من أعضاء الكنيست في الكنيست الثالث عشر والرابع عشر تعنى بمسائل متعلقة بمركز المرأة.

٣ - المرأة في الحكومة

في مجلس وزراء ١٩٩٦-١٩٩٩، كانت هناك وزيرة واحدة فقط من بين ١٨ وزيرا، وشغلت ثلاث نساء منصب مدير عام وزارة بالحكومة. وضم مجلس الوزراء الأخير برئاسة إيهود باراك، وزيرتين ونائبة وزير من إجمالي ٢٣ وزيرا في مجلس الوزراء. وبعد الانتخابات الخاصة لرئيس الوزراء في أوائل عام ٢٠٠١، يضم مجلس الوزراء الحالي ثلاث وزيرات (من إجمالي ٢٦ وزيرا في مجلس الوزراء)، مع سابقة أخرى، وهي شغل امرأة منصب نائب وزير الدفاع.

٤ - المرأة في السلطات المحلية

انتخبت ٢٤٠ امرأة في الانتخابات المحلية التي أجريت مؤخرا، عام ١٩٩٨، أي ١٥ في المائة من إجمالي المنتخبين، وهذا يشكل قفزة بنسبة ٤٠ في المائة، مقارنة بنسبة ١٠,٩ في المائة من المنتخبين في انتخابات عام ١٩٩٣. وعموما، تمثل المرأة حاليا في ٧٠ في المائة من السلطات المحلية. وهذا التطور الكمي يعود بصفة جزئية على الأقل إلى تغير نوعي في طرق دخول المرأة السلطات المحلية، أي من خلال استخدام الأحزاب المستقلة، وكثير منها أنشأته ورأسته المرأة.

الرسم ٢

النساء المنتخبات للمجالس المحلية، ١٩٥٠-١٩٩٨

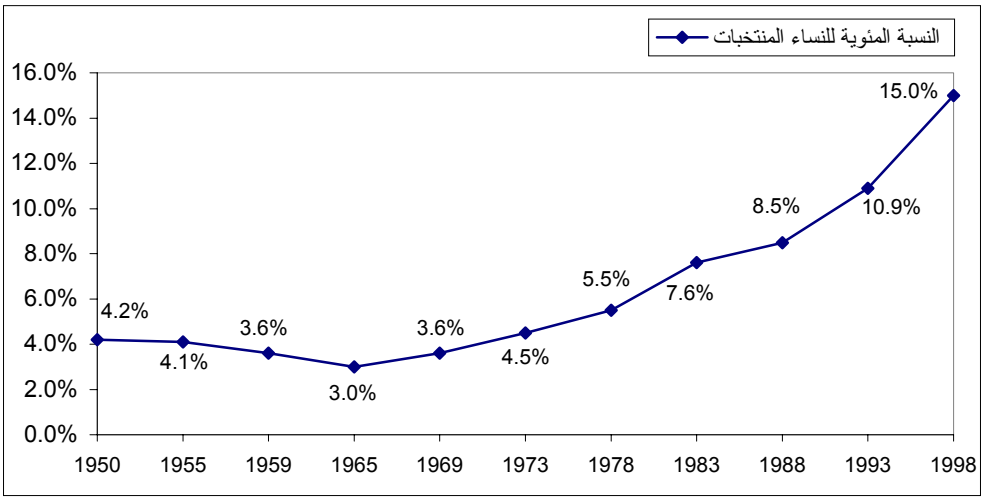

المصدر: الشبكة النسائية الإسرائيلية، ١٩٩٤، النساء في إسرائيل – معلومات وتحليل؛ اتحاد السلطات المحلية في إسرائيل.

وبينما شغلت قلة من النساء منصب رئيس مجلس محلي، و لم تشغل منصب عمدة مدينة إلا امرأة واحدة حتى الانتخابات الأخيرة، شهدت الانتخابات المحلية التي أجريت مؤخرا عام ١٩٩٨ تطورا هاما بانتخاب امرأتين عمدتين لمدن كبيرة ومركزية إلى حد ما (هيرزليا ونتانيا). وتشغل ٢٩ امرأة منصب نائب عمدة، وانتخبت امرأتان لرئاسة سلطات إقليمية. ومع ذلك، لابد أن نذكر أن هذه الإنجازات تتعلق بسكان إسرائيل من اليهود. وحتى الآن، شغلت امرأة عربية واحدة فقط منصب رئيس مجلس محلي منذ إنشاء الدولة (فيوليت خوري، المنتخبة عام ١٩٧٢ لتشغل منصب رئيس مجلس محلي كفار ياسيف). وفي انتخابات عام ١٩٩٨، انتخبت امرأتان عربيتان للمجالس البلدية.

وهناك نقطة أخرى جديرة بالذكر، بالنسبة للسلطات المحلية، وهي قانون المجالس المحلية (المستشارة المعنية بمركز المرأة) – ٢٠٠٠، كما جرى تفصيله في إطار المادة ٢ أعلاه.

٥ – المرأة في الخدمة المدنية

٥-١ رتب النساء في سلك الخدمة المدنية

إن نسبة العاملات في أعلى ثلاث رتب للوظائف العليا في التصنيفات الرئيسية الأربعة للخدمة المدنية – التي تشكل المورد الرئيسي للمدراء – لا تزال منخفضة نسبيا. وفي عام ١٩٩٧، عندما كانت المرأة تشكل ٦١ في المائة من مجموع العاملين في الخدمة المدنية،

كانت هذه النسبة أقل من ١٥ في المائة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عندما كانت المرأة تشكل ٦١ في المائة من مجموع العاملين في الخدمة المدنية، ظلت النسبة ١٦,٤ في المائة. والمستوى المنخفض لتمثيل المرأة في المراتب الإدارية العليا يتجلى بشكل أوضح عند مقارنته بتمثيلها في أدنى الرتب (أي الرتبة ٨ وما دونها)، حيث يبدو تمثيلها الزائد متناميا: من ٦٦ في المائة من مجموع العاملين عام ١٩٩٧ إلى ٧١ في المائة عام ١٩٩٩. وبين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٩، لم تشغل أية امرأة أعلى رتبة في التصنيفين الإداري أو التقني؛ وهما من أرقى التصنيفات في الخدمة.

٥-٢ العروض في الخدمة المدنية

جرى في التقرير السابق شرح طريقة التعيين في الخدمة المدنية من خلال العروض الداخلية والخارجية. ورغم الاستمرار الكامل لمشاركة المرأة في عروض الوظائف الداخلية في الخدمة المدنية، سواء كن مرشحات أو معينات، فإن الحالة أقل إيجابية بكثير بالنسبة للعروض العامة. وبصرف النظر عن الانخفاض العام في عدد المرشحات والمعينات من خلال نظام العروض، فإن الاتجاه الذي نحا بصفة مستمرة إلى وضع النساء في معدل أعلى قليلا بالنسبة لمعدل النساء اللاتي يتقدمن للترشيح عُكِسَ في السنوات القليلة الماضية. وعلى سبيل المثال، بينما كانت نسبة النساء ٣٨ في المائة من المرشحين للعروض العامة عام ١٩٩٨، لم يشكلن سوى ٣٦ في المائة من المعينين. وكل هذا، رغم أحكام العمل الإيجابي في عام ١٩٩٦.

٦ - المرأة في المناصب الرئيسية في الاقتصاد والحياة العامة في إسرائيل

إن التقدم العام للمرأة في السنوات القليلة الماضية يتضح كذلك في مناصب رئيسية أخرى تشغلها المرأة في الاقتصاد والحياة العامة. فعلى سبيل المثال، تشغل المرأة منصبي المشرف على دخل الدولة والمشرف على السوق المالية والمدخرات والتأمين في وزارة المالية. وفضلا عن ذلك تشغل المرأة منصب كبير العلماء في وزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة العلوم ووزارة البيئة. وهناك تعيين آخر شكل سابقة، وهو تعيين السيدة أوريت أداتو القائدة السابقة للهيئة النسائية لجيش الدفاع الإسرائيلي، في منصب القائد العام لشعبة السجون الإسرائيلية في أيار/مايو ٢٠٠٠.

٧ - القضاء

تستمر الزيادة في عدد القضاة من النساء، متواكبة مع الزيادة في عدد القضاة بوجه عام. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كانت هناك ٢٠٠ قاضية (يشملن ثلاث قاضيات مسيحيات وقاضية مسلمة) من إجمالي عدد القضاة، وهو ٤٥٩ قاضيا، مما يعني أن النساء

يشكلن ٤٣,٦ في المائة من العاملين في سلك القضاء في إسرائيل. وتشير المقارنة ببيانات عام ١٩٩٩ إلى تعيين ١٤ امرأة في مناصب قضاة، وذلك من بين التعيينات الجديدة التي بلغ عددها ١٦ منذ عام ١٩٩٩. وفضلا عن ذلك، بلغت نسبة القاضيات في المحكمة العليا نسبة كبيرة، وهي ٢٨,٥ في المائة (٤ قاضيات من قضاة المحكمة العليا الـ ١٤) في عام ٢٠٠٠. وعلى العكس من ذلك، لم تشغل المرأة سوى ١٢ في المائة من الممثلين العامين في عام ١٩٩٩ في المجالات القضائية الأكثر هامشية، مثل المحاكم العمالية، حيث يعمل الأفراد العاديون كممثلين للجمهور (فيمثلون نقابات العمال وأصحاب العمل) جنبا إلى جنب مع القضاة المهنيين. ومن المهم أن النساء يشكلن أغلبية قضاة العمل المهنيين (٦٠ في المائة من القضاة و ٧١ في المائة من المسجلين).

والتمثيل المرتفع نسبيا للمرأة في القضاء يلاحظ أيضا في القطاع العام من المهنة القانونية، ويرتبط به ارتباطا واضحا. فالمدعي العام الحالي امرأة وكان سلفها أول امرأة تشغل هذا المنصب، وقد عينت فيما بعد في المحكمة العليا. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، كان في مكاتب كل من المدعي العام ورئيس النيابة ٣٢٥ محامية، مقارنة بـ ١٤٨ محام و ٣١٨ من محاميات الخدمات العامة، مقارنة بـ ١٦٣ من المحامين. وفضلا عن ذلك، شغلت النساء ستة من مناصب محامي المقاطعة الثمانية، بالإضافة إلى رئاسات الإدارة الجنائية والإدارة الجنائية للمسائل الخاصة والإدارة المدنية وإدارة النزاعات العمالية وإدارة النقد والكثير من المناصب العليا الأخرى الرفيعة المقام في الخدمة المدنية، وذلك بنسب أعلى بكثير من أية وزارة أو وحدة للخدمة المدنية. وإجمالا، تشغل النساء ١٦ من ٢٠ منصبا في القطاع العام للمهنة القانونية.

٨ - الشركات الحكومية

تشير البيانات التي قدمتها سلطة الشركات الحكومية إلى تحسن واضح على مر السنين في وجود المرأة بصفة عامة في مجالس الإدارة، إلا أن هناك بيانات لا تبعث على التفاؤل تتعلق بشغل المرأة منصب رئيس مجلس إدارة: ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كان ٤٠ في المائة من المديرين من النساء (٢٣٥ مقارنة بـ ٣٦٤)، وهذا يشكل زيادة كبيرة، حتى عن عام ١٩٩٦، عندما كان ٢٥,٦ في المائة من المديرين من النساء. ومع ذلك، لا تزال هناك امرأة واحدة فقط تشغل منصب رئيس مجلس إدارة، مقارنة بـ ٥٠ رجلا. ولا تشغل منصب مدير عام شركة حكومية سوى ٨ نساء، مقارنة بـ ٧٣ رجلا - وهذه البيانات لا تبين أي تحسن في هذا المجال على مر السنين.

٩ - المرأة في القوات المسلحة

٩-١ الإطار القانوني

اجتاز مشروع قانون بتعديل **قانون خدمة الدفاع [بصيغته الموحدة] - ١٩٨٦** قراءته الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وهو يتيح خدمة عسكرية متساوية للرجال والنساء، وأصبح قانونا بعد سنة. وهذا التغيير التشريعي، الذي لا يدع مبررا لمواصلة التفرقة بين المناصب العسكرية للرجال والنساء، يستهدف كفالة المساواة الملموسة في فرص التعيين والوظائف في القوات المسلحة، فضلا عن الواجبات التي تواكب تلك الوظائف والتي يعينها وزير الدفاع بموجب القانون. وبتمكين الجيش من المطالبة بمدة خدمة أطول من النساء اللائي يتطوعن للوظائف الشاغرة الجديدة، يكون الجيش قد أقر بالفعل باستعداده لتعيين المرأة في تلك الوظائف. وإتاحة هذه الوظائف الجديدة للمرأة تتضمن الوظائف السابق الإشارة إليها بوصفها ''وظائف قتالية''، وقد سبق لرئيس الأركان أن أصدر تعليمات بتضمين الجنود من النساء في جميع مجالات القتال، بناء على مؤهلاتهن فحسب. والنوع الوحيد من الخيار العسكري الذي لا يزال محظورا على توظيف المرأة هو الأعمال القتالية للمشاة، حيث أنها تتطلب مؤهلات بدنية خاصة، تتعدى قدرات المرأة طبقا للرسميين العسكريين. ويقع هذا التضمين في إطار معايير الاستثناء الشرعية للقانون.

ومن الواضح أن هذه ''الثورة'' التشريعية حدثت تلبية وانعكاسا لرأي الشابات المجندات أنفسهن. وطبقا للاستقصاءات التي أجراها جيش الدفاع الإسرائيلي للمجندات حاليا، ترى نسبة ٧٨ في المائة منهن أنه ينبغي إتاحة الوظائف القتالية للنساء، وترى نسبة ٧٠ في المائة منهن أنه يجب السماح للمرأة بالخدمة في مناطق القتال (مثل لبنان قبل انسحاب إسرائيل في أيار/مايو ٢٠٠٠).

٩-١-١ تنفيذ قضية ميللر في القوات الجوية وما يتعداها

يواصل الجيش اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ النتائج التي تم التوصل إليها في القرار المتعلق بقضية ميللر البارزة التي نوقشت في التقرير السابق. وتلتحق المرشحات بجميع دورات تدريب الطيارين التي جرت منذ إصدار هذا القرار. وتخرجت أول ملاحة جوية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

والمبادئ التوجيهية والتعليمات بشأن تعديل سياسة الجيش فيما يتعلق بخدمة المرأة وفقا لواقع وجود قائدات الطائرات من النساء المقاتلات - بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، الأحكام التي تتطلب من المرشحات لقيادة الطائرات الخدمة وقتا إضافيا وأداء واجبات الاحتياط، والتعليمات المتعلقة بحالات الحمل واحتمال أداء مهمة أو مهام قتالية على أرض

العدو بموجب قرار قائد القوات الجوية، طبقا لما يشير به رئيس الأركان – تشكل في واقع الأمر مقدمة للعملية الحالية، حيث يجري تغيير جوهري في الإطار التنظيمي الكامل لخدمة المرأة في القوات المسلحة. إن التغيرات ملحوظة على جميع المستويات وفي كل مجال من التوظيف الفعلي للمرأة إلى عملية تعيينها، بما في ذلك طبيعة الخدمة ومدتها. وجيش الدفاع الإسرائيلي مستعد استعدادا صادقا لاعتماد تغييرات متعلقة بنوع الجنس. وابتداء من عملية التجنيد التي جرت في صيف ٢٠٠٠، تمر المجندات بعملية ما قبل الاختيار، مثلهن مثل المجندين، لكي يتمكن من اتخاذ قرار في مرحلة متقدمة بشأن ما تفضلنه ولكي يقيم الجيش مؤهلات المجندات تقييما كاملا بغية تعيينهن على أكفأ وجه. وبالتالي، تتسلم النساء كتيبات تحدد جميع الوظائف الجديدة المتاحة لهن، بما فيها الخيارات القتالية وغير القتالية. ووفقا لاستقصاءات جيش الدفاع الإسرائيلي، تعرب بالفعل نسبة ٣٧ في المائة من المجندات الجديدات عن رغبتهن في الخدمة كقائدات للطائرات، وهي نسبة مماثلة لنسبة المجندين.

وفي عام ١٩٩٩ بدأت النساء بالفعل التدريب على وظائف تتعلق بالعمليات القتالية، مثل مراقبة الحدود والعمل كضباط مهام قتالية وفي فرق المدرعات، بمقتضى تعليمات رئيس الأركان بشأن تضمين الجنود من النساء في جميع مناطق القتال، كما ذكر آنفا. والتدريب على هذه الوظائف متماثل في حالة الرجال والنساء، وعلى النساء اللائي يتطوعن لشغل هذه الوظائف أن يتعهدن بالخدمة فيها مدة ٣٠ شهرا، (مقارنة بالخدمة الإلزامية لمدة ٢١ شهرا للنساء و ٣٦ شهرا للرجال).

وفضلا عن ذلك، ينص قرار اتخذ مؤخرا بموافقة رئيس الأركان على خدمة النساء في قوات الاحتياط إلى أن يبلغن من العمر ٣٨ عاما (٣٠ عاما للنساء في الوظائف القتالية). وستستثنى الحوامل والأمهات من أداء واجب الاحتياط هذا.

ومن الجدير بالذكر بصفة خاصة في الاستعدادات والتجهيزات العسكرية الخاصة بشغل المرأة جميع الوظائف العسكرية، تعديل ما يعرف بـ ''الحاكم الصارم'' بحيث يتناسب مع القدرات الفسيولوجية للمرأة، بالإضافة إلى تكييف بعض المعدات العسكرية (مثل الأحذية) وفقا لاحتياجات المرأة.

٩-٢ النساء والرجال في القوات المسلحة - بعض البيانات

٩-٢-١ الضباط من النساء والرجال

الجدول ٢

نسبة النساء بين الضباط، ١٩٨٥، ١٩٩٥، ٢٠٠٠

الرتبة	١٩٨٥ النسبة المئوية للنساء	١٩٩٥ النسبة المئوية للنساء	٢٠٠٠ النسبة المئوية للنساء
لواء	صفر	صفر	صفر
عميد	صفر	صفر	صفر
أمير لواء	صفر	٠,٨	١
عقيد	١,٥	٢,٢	٣
مقدم	٤,٦	١٠,٣	٨
رائد	١٣,٦	٢١,٢	١٩
نقيب	١٢,١	٢٢,٥	١٩
ملازم أول	١٥,٣	٣٧,٣	٢٩
ملازم ثان		٦٦,٦	٤١

المصدر: الناطق باسم جيش الدفاع الإسرائيلي.

يقارن الجدولان التاليان بيانات من عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ بشأن الوقت الذي يقضيه كل من الرجال والنساء في رتبة معينة قبل الترقي، ومتوسط العمر الذي يحصلون فيه على هذه الترقيات. وتبين المقارنة استمرار وجود فروق بين الرجال والنساء، حيث يجب على النساء قضاء وقت أطول بكثير قبل الترقي إلى رتبة أعلى.

الجدول ٣

متوسط الأقدمية (بالأشهر) قبل الترقية - النساء مقارنة بالرجال

	١٩٩٥				٢٠٠٠	
	الجيش العام + شؤون الأفراد		بقية جيش الدفاع الإسرائيلي*		كل جيش الدفاع الإسرائيلي*	
الترقية	الضابطات	الضباط	الضابطات	الضباط	الضابطات	الضباط
مقدم - عقيد	١٣٥,٢	٧٩,٩		٧٨,١	٩٦	٧٦,٨
رائد - مقدم	٩٠,١	٧٥,٤	١٠١,٤	٦٩,٧	٩٨,٤	٦٩,٦
نقيب - رائد	٤٩,٦	٤٨,٥	٥٠,٤	٤٨,٦	٤٨	٤٥,٦
ملازم أول - نقيب	٤٠	٣١,٩	٣٧,٩	٣١,٤	٣٩,٦	٢٨,٨

* تشمل وظائف قتالية للرجال.

المصدر: الناطق باسم جيش الدفاع الإسرائيلي.

الجدول ٤

متوسط عمر المرأة عند الترقية مقارنة بالرجل، ١٩٩٥، ٢٠٠٠

	١٩٩٥				٢٠٠٠	
	الجيش العام + شؤون الأفراد		بقية جيش الدفاع الإسرائيلي*		كل جيش الدفاع الإسرائيلي*	
الترقية	الضابطات	الضباط	الضابطات	الضباط	الضابطات	الضباط
مقدم – عقيد	٤٨**	٤٠,١		٣٩.٤		
رائد – مقدم	٣٥,٤	٣٥,٩	٣٧,٣	٣٥,٣	٣٥,٧	٣٤
نقيب – رائد	٢٨,٥	٣٠,٤	٢٩,١	٣٠,١	٢٧,٨	٢٨,٥
ملازم أول – نقيب	٢٣,٧	٢٤,٢	٢٤,٦	٢٤,٩	٢٤	٢٤,٣

* تشمل وظائف قتالية للرجال.

** حصلت إحداهن على لقبها في عمر متقدم.

المصدر: .الناطق باسم جيش الدفاع الإسرائيلي.

٩-٢-٢ توزيع الرجال والنساء على الوظائف في القوات المسلحة

أحرز الاندماج الكامل للمرأة في الجيش تقدما واضحا على مستوى تطابق الوظائف مع المبادئ المتعلقة بنوع الجنس. فبينما كانت ٧٠ في المائة من الوظائف المتاحة للمرأة في أواخر السبعينات وظائف كتابية، شغل أقل من ربع النساء الجنود وظائف كتابية في عام ١٩٩٩، قبل الإتاحة الكاملة لمعظم الوظائف العسكرية للمرأة. ويبين الرسم البياني التالي بعض البيانات الأخرى المتعلقة بالتغيرات الكبيرة في توزيع النساء على الوظائف في القوات المسلحة طيلة العقد الماضي. ويلاحظ أن فئة ''نوعية'' الوظيفة تتضمن الوظائف التي تتطلب مؤهلات شخصية أعلى ودورات تدريبية لمدد أطول.

الرسم ٣

النساء في جيش الدفاع الإسرائيلي، حسب فئة الوظيفة، ١٩٩٠، ١٩٩٩

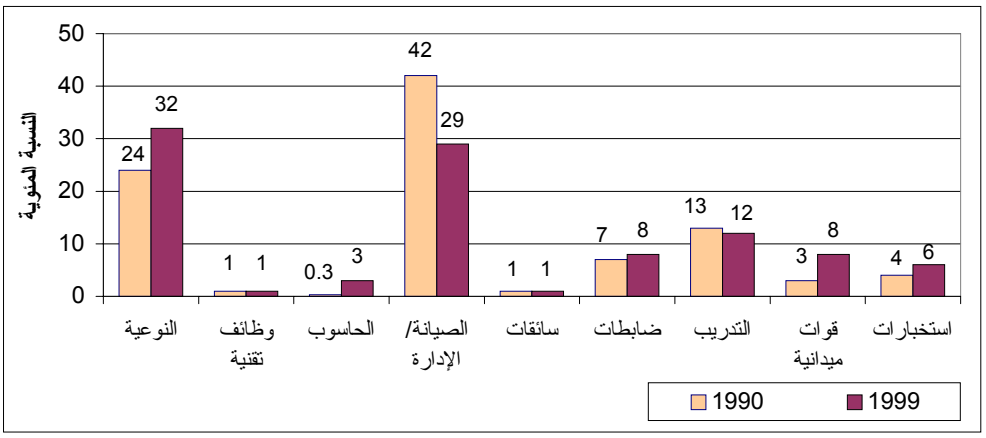

المصدر: الناطق باسم جيش الدفاع الإسرائيلي.

٩-٢-٣ العالمات والمهندسات في جيش الدفاع الإسرائيلي

يحتوي التقرير الذي أصدره مؤخرا المجلس الوطني لتعزيز المرأة في العلم والتكنولوجيا على دراسة متعمقة للمرأة بوصفها عالمة ومهندسة في جيش الدفاع الإسرائيلي. ويتبين من التقرير أن الضابطات اللاتي يعملن في مجال الهندسة كثيرا ما يشغلن رتبا دنيا على الصعيدين المهني والرسمي (٣٠ في المائة من الضباط المهنيين الأكاديميين ولكن ٠,٤ في المائة فقط من الضباط الأكاديميين ذوي المرتبة الرفيعة و ٢٩ في المائة من رتبة الملازم الأول وصفر في المائة من رتبة العقيد)، كما يتضح من الجدول التالي:

الجدول ٥

المهندسين في الخدمة المهنية، حسب الرتبة (بالنسبة المئوية)

	أكاديمي مهني							
	ضابط	ضابط رفيع المرتبة	ملازم أول	نقيب	رائد	مقدم	عقيد	عميد
الرجال	٧٠	٩٩,٦	٧١	٩٤	٨٨	٩٧	١٠٠	١٠٠
النساء	٣٠	٠,٤	٢٩	٦	١٢	٣	صفر	صفر

المصدر: المرأة في العلم والتكنولوجيا في إسرائيل، التقرير القومي لعام ٢٠٠٠.

وقد وضعت فيالق النساء في جيش الدفاع الإسرائيلي برامج عديدة تستهدف تعزيز الجنود والضباط من النساء ودعمهن في مهنهن. وتتضمن هذه البرامج حلقات عمل عن تمكين المرأة ومركز المرأة والتخطيط المهني. وتتحمل فيالق النساء المسؤولية أيضا عن برامج خاصة تستهدف تشجيع المرشحات المتوقع أن ينخرطن في مهن تكنولوجية. ومع ذلك، فإن عدد النساء اللائي يحصلن على تأجيلات للقيام بدراسات تكنولوجية قبل أداء خدمتهن العسكرية قليل، بل وقد انخفض بالفعل على مدى العامين الماضيين، كما يتبين من الجدول التالي:

الجدول ٦

نسبة ما تحصل عليه المرأة من إجمالي التأجيلات الممنوحة للتمكين من القيام بدراسة في الهندسة قبل أداء الخدمة، سنوات متنوعة

	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
إجمالي التأجيلات	٥٠٠	٤٦٠	٥٣٠	٤٨٠	٥٦٠
نسبة ما تحصل عليه المرأة من إجمالي التأجيلات	١٠٪	١٠٪	١٣٪	٩٪	٦٪

المصدر: المرأة في العلم والتكنولوجيا في إسرائيل، التقرير القومي لعام ٢٠٠٠.

٩-٢-٤ الإعفاء من الخدمة العسكرية

يوضح الرسم التالي توزيع أسباب الإعفاء من الخدمة العسكرية بالنسبة للرجال والنساء. وعموما، فإن معدل الأفراد الحاصلين على الإعفاء أعلى لدى النساء منه لدى الرجال (٣٧ في المائة مقارنة بـ ٢١ في المائة)، ويرجع ذلك أساسا إلى أنه يجري إنهاء خدمة عدد أكبر بكثير من النساء من الجيش على أساس ديني (٢٦ في المائة مقارنة بـ ٧ في المائة من الرجال).

الرسم ٤

الإعفاء من جيش الدفاع الإسرائيلي، حسب نوع الجنس والسبب، ١٩٩٨

ألف – النساء

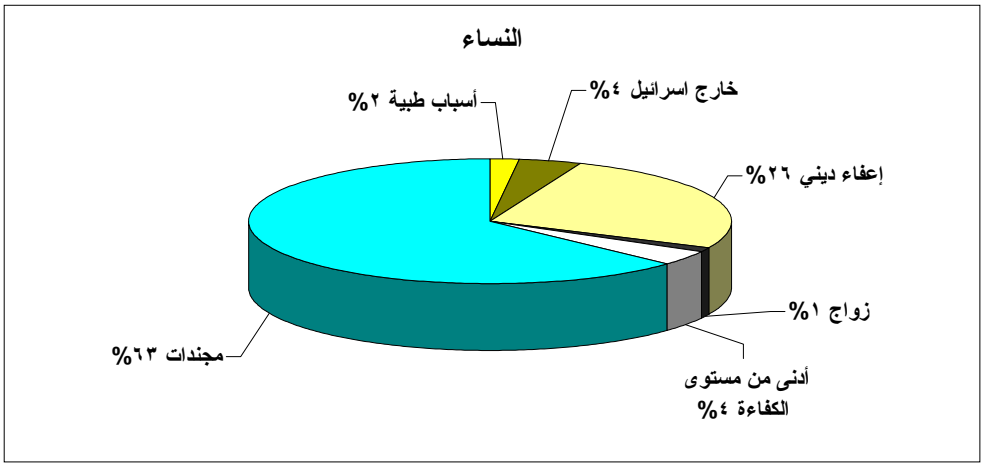

بـاء – الرجال

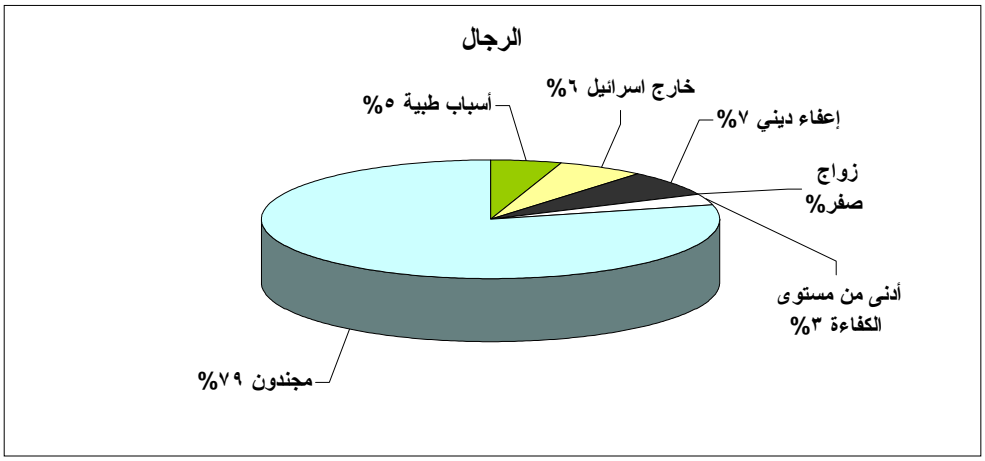

المصدر: الناطق باسم جيش الدفاع الإسرائيلي.

٩-٣ الشن - فيالق النساء

لقد ألغيت بالفعل منذ عام ١٩٩٧ مناصب ضابطات الشن (فيالق النساء، انظر التقرير السابق) في كل وحدة، كجزء من عملية الإصلاح الشامل المتعلق بنوع الجنس داخل الجيش. والجنود من النساء مثلهن مثل المجندين، يخضعن لأوامر ضباط الوحدات بالنسبة لجميع الأغراض، بما في ذلك الانضباط والمسائل القضائية. ولا تزال ضابطات شن على الصعيد الإقليمي يشكلن ملجأ للجنود من النساء اللائي يواجهن مشاكل مثل التحرش الجنسي أو التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو المشاكل المتعلقة بأمراض النساء. وبإخضاع الجنود من النساء للإشراف المباشر من ضباط الوحدات بأسلوب مماثل للجنود من الرجال يجري تخطي حاجز آخر في سبيل إدماج المرأة على نحو كامل في الجيش.

٩-٤ التحرش الجنسي في الجيش

إن التحرش الجنسي بالنساء في الجيش لا يزال مشكلة قائمة. ومع ذلك، فالثورة الجارية فيما يتعلق بحصول المرأة على جميع الوظائف العسكرية المذكورة آنفا يواكبها قيام الجيش بعملية للتغيير في معالجته للتحرش الجنسي. ومن الأحداث التي دعمت هذا التغيير سن **قانون منع التحرش الجنسي - ١٩٩٨** وفضيتا غاليلي وموردخاي، الوارد ذكرهما في إطار المادة ٥، والضغط المكثف من جانب لجنة الكنيست للنهوض بمركز المرأة، فضلا عن المنظمات النسائية الأخرى.

ومما يوضح هذا التغيير، ضمن أشياء أخرى، التقرير نصف السنوي عن التحرش الجنسي في الجيش، الذي يتضمن عدد الشكاوى وما أسفرت عنه، مما يحول دون أية إمكانية للتستر عليها. وفضلا عن ذلك، هناك خدمات متنوعة تعمل منذ عام ١٩٩٦، مثل وجود خط هاتفي مباشر يعمل طيلة ٢٤ ساعة من أجل شكاوى التحرش الجنسي وبرنامج يحصل بمقتضاه ضحايا التحرش الجنسي على مشورة ضابطة من ضابطات شن.

ويجري تعديل برنامج شامل يستهدف معالجة ظاهرة التحرش الجنسي في الجيش، وينفذ أيضا منذ عام ١٩٩٦، لكي يتماشى مع **قانون منع التحرش الجنسي - ١٩٩٨**، وتسري معظم التعليمات الصادرة عن مكتب رئيس الأركان في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وتقدم هذه التعليمات تعريفا واسع النطاق للتحرش الجنسي يؤكد أنه قد يكون شفويا أو بدنيا وأنه قد ينطوي على استغلال صريح أو ضمني للسلطة الوظيفية. وتلزم هذه التعليمات القادة بإبلاغ الشرطة العسكرية عن جميع حالات التحرش البدني الخطير (مثل الاغتصاب أو الفعل الشائن القسري)، حتى لو رفضت المجني عليها أن تتقدم بشكوى. وفي عام ١٩٩٩، بدأ الجيش عرض فيلم عن التحرش الجنسي على جميع المجندات الجديدات، يوضح الفروق

بين التودد المشروع والتحرش الجنسي. وكان من المقرر عرض هذا الفيلم على جميع المجندين الجدد كذلك.

وهذه السياسة تؤتي ثمارها. فقد شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة في الشكاوى من التحرش الجنسي في الجيش. وحول عدد أكبر من الشكاوى (٥٤,٧ في المائة في عام ١٩٩٩) إلى الشرطة العسكرية بدلا من معالجتها من خلال إجراءات الانضباط داخل الوحدات. وفضلا عن ذلك، تفرض التعليمات الجديدة حدا أقصى من الوقت (٤٥ يوما) يجب ألا تتعداه إجراءات التحقيق في حالات التحرش. ومن أهم المنجزات تغيير السياسة فيما يتعلق بالعقوبة المفروضة على الجنود النظاميين المدانين بتهمة التحرش الجنسي، والمتوقع إنهاء خدمتهم في الجيش. والواقع أنه في النصف الأول من عام ١٩٩٩، أنهيت خدمة ٣٠ جنديا نظاميا من ٣٥ من المدانين بتهمة التحرش الجنسي. ويمكن القول بصفة عامة إن القوات المسلحة أصبحت تولي اهتماما أكبر بالتحرش الجنسي ولا تعتبره مجرد ''مشكلة نسائية''، بل جزءا من مشكلة اجتماعية أكبر.

١٠ - المرأة في سلك الشرطة

١٠-١ الإطار القانوني

حدثت تغيرات كبيرة فيما يتعلق بالمرأة في الشرطة الإسرائيلية أيضا، كما حدث في الجيش، منذ التقرير الأولي.

تقضي تعليمات الشرطة بأنه يجب عدم التفرقة في التوظيف بين الرجال والنساء في قوة الشرطة. وفضلا عن ذلك، تكفل هذه التعليمات - من ناحية المبدأ - إتاحة جميع الوظائف في قوة الشرطة للنساء ومساواة مرتباتهن بمرتبات الرجال الذين يشغلون وظائف مساوية.

والممارسات الحالية للتوظف في الشرطة تنتج إلى حد كبير عن الالتماس الذي قدمته النساء إلى محكمة العدل العليا عام ١٩٩٦ بحجة معاناتهن من التمييز فيما يتعلق بتوظيفهن وترقيتهن في قوة الشرطة الإسرائيلية. وطلبت محكمة العدل العليا من قوة الشرطة أن تعلل التمييز ضد المجندات وأن، تضع خطة لتعزيز مساواة المرأة في قوة الشرطة. ونتيجة مباشرة لأمر المحكمة، شكلت لجنة للتوصية بالتدابير المتوخاة لتعزيز المساواة الفعالة للمرأة في الشرطة الإسرائيلية. ومن التدابير الموصى بها:

- إعلان بالمبادئ الإرشادية لقوة الشرطة، يؤكد نية الشرطة الواضحة في تعزيز المساواة في الفرص بالنسبة للمرأة؛

- زيادة عدد النساء اللاتي يعملن لدى قوة الشرطة بحيث تصل نسبتهن إلى ٢٥ في المائة خلال عقد؛
- إيجاد المرشحات الملائمات لشغل وظائف معينة، مع التشجيع بصفة خاصة على توظيف النساء وترقيتهن في الرتب والوظائف التي لا تحظى فيها المرأة بالتمثيل الكافي؛
- اختيار ضابطات لشغل وظائف القيادة الإقليمية؛
- تشكيل لجنة للإشراف على تطبيق التدابير المذكورة أعلاه.

وفضلا عن ذلك، ألغي الأمر الداخلي بإعطاء الأولوية في التوظيف والترقيات للمحاربين القدماء للوحدات القتالية في جيش الدفاع الإسرائيلي. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، أصدرت محكمة العدل العليا حكمها النهائي في القضية، وقبلت به أساسا موقف الشرطة الذي يبين أوجه التقدم الكبيرة المحرزة في مجال تعزيز المرأة في الشرطة الإسرائيلية.

١٠-٢ المرأة في سلك الشرطة – بيانات ميدانية

تشكل النساء ٢٣ في المائة من قوة الشرطة و ٢١ في المائة من قوة الشرطة الدائمة، بشكل إجمالي. وتزداد بصفة مستمرة نسبة النساء اللائي يعملن في قوة الشرطة منذ عام ١٩٩٦ نتيجة، إلى حد كبير، للإصلاحات السابقة الذكر، وذلك تمشيا مع الزيادة الكبيرة في نسبة النساء من المعينين الجدد، كما يتضح في الرسم التالي:

الرسم ٥

تعيين النساء، سنوات مختلفة

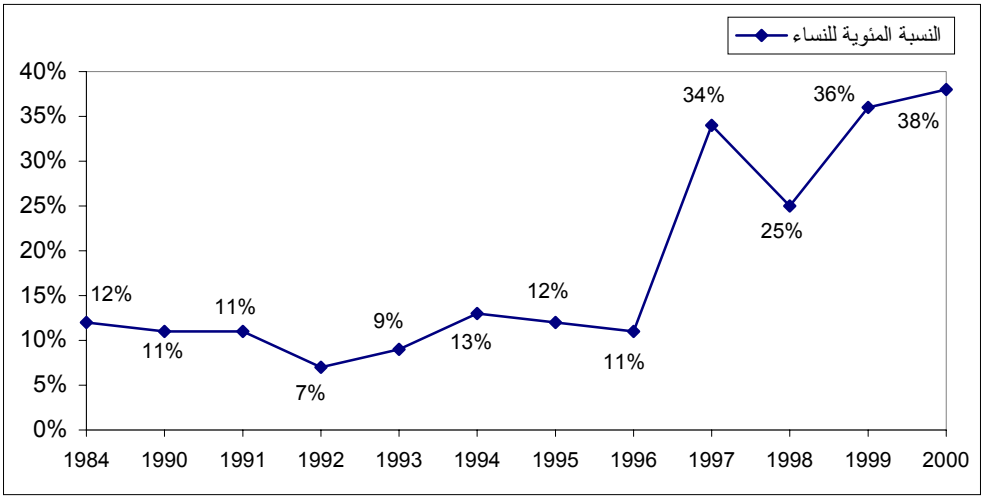

المصدر: الشرطة الإسرائيلية، بيانات غير منشورة، ٢٠٠٠.

ومع ذلك، لم تؤثر الزيادة في نسبة النساء في الشرطة على جميع الوظائف بنفس القدر. فمن بين ١٧٨ من مختلف وظائف قوة الشرطة، هناك ٧٠ وظيفة لا تشغل المرأة فيها سوى رتبا قليلة أو لا تشغل أية رتبة على الإطلاق. وتمثل المرأة تمثيلا كبيرا في الوظائف الإدارية (حيث تشغل ٤٦ في المائة من القوة)، كما تمثل جيدا في إدارة التحقيقات (حيث تشغل ٣٠ في المائة من القوة)، إلا أنه من الملاحظ أن تمثيلها أقل مما يجب في وظائف القيادة الإقليمية وكذلك في وحدتي الاستخبارات والمخبرين (حيث لا تشغل إلا ٢ في المائة و ٥ في المائة على الترتيب).

الرسم ٦

النسبة المئوية للنساء في سلك الشرطة المهني، ٢٠٠٠

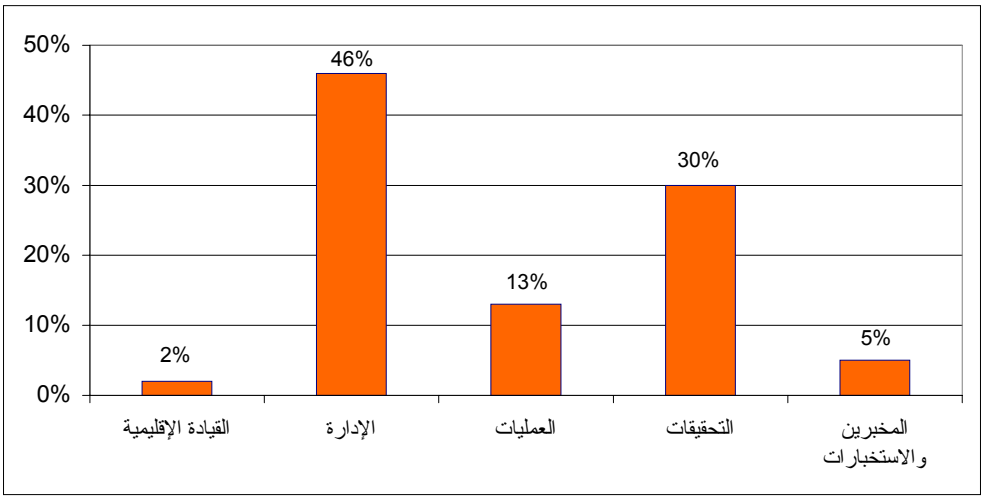

المصدر: الشرطة الإسرائيلية، بيانات غير منشورة، ٢٠٠٠.

تشير الأرقام أعلاه إلى أن المرأة تشغل بصفة منتظمة وظائف تتسم بحساسية نفسية أو سلوكية، فضلا عن العمل الكتابي التقليدي. وبعكس ذلك، نادرا ما تشغل وظائف الدوريات، التي تتطلب استخدام القوة البدنية – مثل تفرقة المظاهرات وإلقاء القبض على المجرمين وغير ذلك. ورغم أن الشرطة تحاول تبرير هذه السياسة، إلا أن لجنة كريمنيتزر (وهي لجنة تحقيق بشأن عنف الشرطة عملت في ١٩٩٥/١٩٩٦) أوصت بإدخال المرأة في قوة الشرطة العاملة كوسيلة لإضفاء المرونة على الصلة بين الشرطة والمواطنين.

وعلاوة على ذلك، يبدو أن المرأة غير ممثلة التمثيل الكافي في الرتب العليا لقوة الشرطة، بينما يزيد تمثيلها عن اللازم في المراتب الدنيا للقوة. فلا توجد الآن إلا امرأة واحدة في منصب قائد مركز للشرطة، ولا توجد أية امرأة حتى الآن في منصب قائد مقاطعة أو مقاطعة فرعية.

الرسم ٧

النسبة المئوية للضابطات في سلك الشرطة، ٢٠٠٠

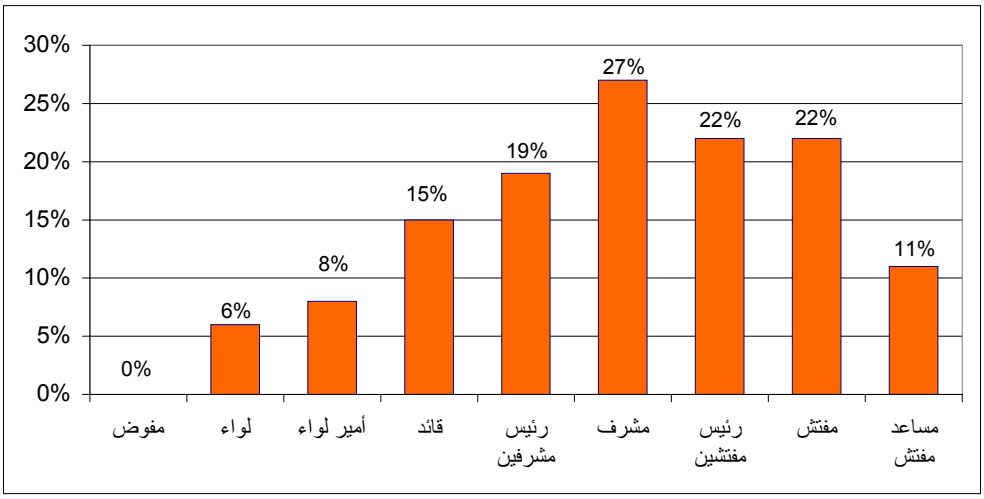

المصدر: الشرطة الإسرائيلية، بيانات غير منشورة، ٢٠٠٠.

١٠-٣ المرأة في شرطة الحدود

يزداد عدد النساء في شرطة الحدود على نحو مستمر. وفي الوقت الحالي تبلغ نسبة من يشغلن وظائف تتعلق بالقتال ٢٣ في المائة من العاملات في شرطة الحدود، حيث يؤدين مهاما قتالية مثلهن مثل نظرائهن من الذكور، وتبلغ نسبة من يعملن في مختلف ممرات الحدود كمراقبات حدود ٣٨ في المائة، كما تبلغ نسبة من يعملن كحارسات في أماكن عامة، حيث يؤدين واجبات أمنية اعتيادية، ١٨ في المائة، وتبلغ نسبة من يشغلن وظائف إدارية ٢١ في المائة.

١٠-٤ التحرش الجنسي في قوة الشرطة

سعت الشرطة إلى مكافحة ظاهرة التحرش الجنسي في صفوف العاملين بها، حتى قبل سن قانون منع التحرش الجنسي عام ١٩٩٨. وكان من بين التدابير المختلفة التي اتخذت إصدار توجيهات تحدد مسؤوليات وواجبات الشرطة في معالجة حالات التحرش الجنسي بين صفوف العاملين بها والأنشطة الإعلامية والتوضيحية داخل قوة الشرطة (بما في ذلك إصدار تقارير عن التحرش الجنسي في الشرطة وتقارير عن المعالجة غير الملائمة لحالات التحرش)، وإدخال تحسينات على معالجة حالات التحرش والعقوبات الخاصة بها، بما في ذلك التدابير القضائية والإدارية على حد سواء.

وفضلا عن اتخاذ هذه التدابير، أجري استقصاء في عام ٢٠٠٠ لتقييم مدى انتشار ظاهرة التحرش الجنسي في الشرطة. وعممت مجموعات الأسئلة على جميع العاملات في الشرطة، وبلغت نسبة إعادتها ٢٨ في المائة. ونشرت نتائج الاستقصاء ووزعت على جميع مستويات قوة الشرطة، فضلا عن الصحافة الوطنية، مما عزز من الوعي بسعة انتشار ظاهرة التحرش الجنسي. ومن النتائج التي أسفر عنها هذا الاستقصاء ما يلي:

- تتعرض نسبة ١٢,٥ في المائة من النساء العاملات في الشرطة لشكل من أشكال التحرش الجنسي، وتعرضت نسبة ٣,٣ في المائة منهن للاعتداء الجنسي الفعلي؛
- كان التحرش الجنسي من الرؤساء أقل انتشارا، وإن كان أكثر ضررا من التحرش الجنسي من جانب الزملاء؛
- نادرا ما تلجأ ضحية التحرش الجنسي إلى المساعدة الخارجية في معالجة محنتها.

ولم يتعد انتشار التحرش الجنسي داخل الشرطة مثيله في المهن الأخرى ولا في قوات الشرطة الأخرى في جميع أنحاء العالم.

المادة ٨

التمثيل الدولي والمشاركة الدولية

١ - تمثيل المرأة في السلك الخارجي

تشكل مسألة التمثيل الدولي جزءا لا يتجزأ من مناقشة مركز المرأة في دولة إسرائيل.

يجب أن نذكر أولا أن كثيرا من النساء التحقن بالسلك الخارجي في السنوات القليلة الماضية كمبتدآت، كما يتضح في الرسم ١.

الرسم ١

النسبة المئوية للمعينات، ١٩٧٢-١٩٩٩

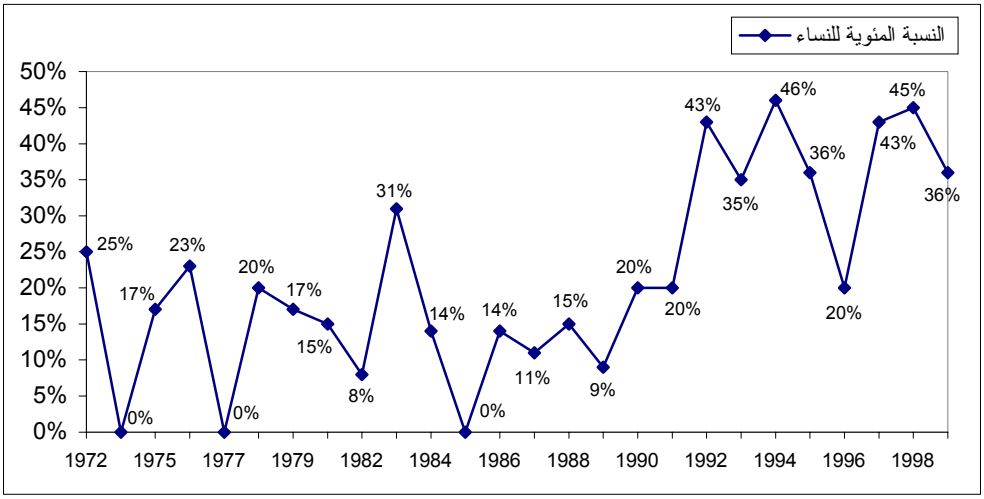

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية.

وتذكر وزارة الخارجية أن نسبة النساء اللائي تقدمن لاختبار الالتحاق بدورة المبتدئين كانت هي نفس نسبة النساء اللاتي التحقن بهذه الدورة.

تتكون وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية من جناح إداري وجناح دبلوماسي، ويتكون الأخير من قسم إداري خارجي وقسم سياسي. ونسبة النساء في القسم السياسي من الجناح الدبلوماسي أقل بكثير من نسبتهن في الأجزاء الأخرى من السلك الخارجي (٢٠ في المائة مقارنة بـ ٥٥ في المائة، وذلك في عام ٢٠٠٠).

ويوضح الجدول التالي تفاصيل نسبة النساء في الجناح الدبلوماسي للسلك الخارجي، حسب الرتب:

الجدول ١

تمثيل المرأة في السلك الخارجي – الجناح الدبلوماسي، عام ٢٠٠١

الجناح الدبلوماسي			
	القسم السياسي		
	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء
الرتب العليا			
سفير	٢٩	صفر	صفر٪
وزير مفوض	٨٧	٩	٩٪
مستشار	٨٦	٢٥	٢٣٪
الرتب الأدنى			
مستشار	٦٧	١٦	١٩٪
سكرتير أول	٧٠	٢٦	٢٧٪
سكرتير ثان	١٠	٦	٣٨٪
	القسم الإداري (الخارجي)		
	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء
الرتب العليا			
سفير	٤	١	٢٠٪
وزير مفوض	١٧	٦	٢٦٪
مستشار	١٥	١٣	٤٦٪
الرتب الأدنى			
مستشار	٣٣	٥٠	٦٠٪
سكرتير أول	٣٤	٣١	٤٨٪
سكرتير ثان	٦	٢٦	٨١٪

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية.

الجدول ٢

تمثيل المرأة في السلك الخارجي، وظائف متنوعة، عام ٢٠٠١

الخدمة المدنية – المجموع			
	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء
نائب مدير عام	١٧	صفر	صفر٪
رئيس إدارة	٢	١	٣٣٪
وكيل إدارة	١٩	٢	١٠٪
رئيس قسم	٧٣	٢٣	٢٤٪
رئيس بعثة	٨٧	١١	١١٪

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية.

٢ - النساء القائمات بالتمثيل والخبيرات المستقلات لدى المنظمات الدولية

يتكون وفد إسرائيل لدى الأمم المتحدة في الوقت الحالي من رجال في الوظائف الدبلوماسية فقط، ومن المتوقع أن تنضم امرأة إلى هذا الوفد في صيف عام ٢٠٠١. وفضلا عن ذلك، لإسرائيل خبيرتان مستقلتان لدى هيئتين من هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأستاذة فرانسس راداي) واتفاقية حقوق الطفل (نائبة المدعي العام يهوديت كارب). وفضلا عن ذلك، شاركت ١٨ امرأة إسرائيلية، برئاسة وزيرة البيئة في ذلك الحين، داليا إيتزك، في مؤتمر المرأة ''بيجين + ٥''، الذي عقد في نيويورك عام ٢٠٠٠.

المادة ٩

الجنسية

لا تفرق قوانين المواطنة أو الإقامة الإسرائيلية بين الرجال والنساء، كما ورد في التقرير السابق. فيتمتع كل من الجنسين بنفس الحقوق من حيث اكتساب الجنسية أو الإقامة أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يؤثر قيام أحد الزوجين بتغيير الجنسية ولا بالزواج من غير مواطن على جنسية أي منهما. ووفقا للقوانين المتعلقة بالمواطنة المكتسبة بالولادة، تحظى جنسية الأب أو الأم على السواء بنفس الوزن.

وحدث تطور هام منذ صدور التقرير السابق فيما يتعلق بالزوجين من نفس الجنس، كما يرد في المادة ١٦ التالية: اعتمدت وزارة الداخلية في السنوات القليلة الماضية سياسة تمنح الشركاء المثليين الأجانب وضع المواطنين الإسرائيليين المقيمين (أسوة بسياستها إزاء المقيمين معا دون زواج من ذوي العلاقة الجنسية الغيرية).

المادة ١٠

التعليم

١ - التطورات القانونية

يجري السعي من خلال تدبيرين تشريعيين اتخذا مؤخرا إلى نشر مفهوم التعليم المجاني للجميع في إسرائيل. وطبقا لقانون اليوم المدرسي الطويل - ١٩٩٧، الذي صدر قبل تقديم التقرير السابق بفترة وجيزة، ستمتد مدة اليوم المدرسي إلى ثماني ساعات. ورغم أن هذا القانون ينطبق رسميا على جميع أنحاء البلد، فإنه لم يطبق حتى الآن إلا في مناطق هامشية بسبب قيود الميزانية. وفي عام ١٩٩٩ صوت الكنيست على خطة للتنفيذ التدريجي مدتها عشر سنوات لتعديل عام ١٩٨٤ على قانون التعليم الإلزامي - ١٩٤٩، الذي يتيح الالتحاق برياض الأطفال للأطفال من سن ٣-٤ سنوات. وهنا أيضا، جرى تأجيل تنفيذ هذا التعديل حتى عهد قريب بسبب قيود الميزانية.

وفضلا عن ذلك، يجب ذكر تعديل عام ٢٠٠٠ **لقانون مساواة حقوق المرأة في الحقوق - ١٩٥١**، الذي يقضي "بالحق المتساوي لأية امرأة وأي رجل في المعيشة في كرامة إنسانية، بما في ذلك المساواة ... في التعليم".

٢ - معدلات الأمية والمستويات التعليمية

يستمر انخفاض المعدل الإجمالي للأميين، الذين يعرفون بأنهم الأشخاص الذين تلقوا تعليما لأقل من أربع سنوات، كما يتضح من الجدول التالي:

الجدول ١

السكان الذين تلقوا تعليما بين صفر و ٤ سنوات، عام ١٩٩٩

اليهود				العرب وآخرون			
نوع الجنس والسن	بالآلاف	عدد سنوات الالتحاق بالمدرسة (نسبة مئوية)		نوع الجنس والسن	بالآلاف	عدد سنوات الالتحاق بالمدرسة (نسبة مئوية)	
		صفر	١ إلى ٤			صفر	١ إلى ٤
النساء				النساء			
المجموع	١ ٨٧١,٩	٣,٤	١,٦	المجموع	٣٧٠,٢	١٠,٧	٥,٥
١٧-١٥	١٢١,٢		صفر	١٧-١٥	٣٦,٢	١,٩	٠,٦
٢٤-١٨	٢٨٣	٠,٣	٠,٢	٢٤-١٨	٧٩,٦	٢,٣	٠,٦
٣٤-٢٥	٣٣٨,٩	٠,٦	٠,١	٣٤-٢٥	٩٧,٦	٤,١	١,٦
٤٤-٣٥	٣١٤	٠,٧	٠,٢	٤٤-٣٥	٦٧,٨	٥,٦	٦,٢
٥٤-٤٥	٣٠٥,٦	١,٢	٠,٥	٥٤-٤٥	٤٠,٤	١٦,٦	١٦,١
٦٤-٥٥	١٨٧,٩	٧,١	٣,٩	٦٤-٥٥	٢٤,٩	٣٨,٦	١٧,٧
٦٥ فأكثر	٣٢٠,٩	١٣,١	٥,٨	٦٥ فأكثر	٢٣,٣	٥٧,٦	١٢,٦
الرجال				الرجال			
المجموع	١ ٧٤٤,٣	١,٥	١,٢	المجموع	٣٧١,٩	٣,٢	٤,٨
١٧-١٥	١٣٠,٢		٠,٢	١٧-١٥	٣٦,٣	٠,٣	١,٩
٢٤-١٨	٢٩٤,٤	٠,٢	٠,١	٢٤-١٨	٨٢,٦	١,١	١,٥
٣٤-٢٥	٣٣٨,٧	٠,٤	٠,٢	٣٤-٢٥	٩٩,٨	١	٢
٤٤-٣٥	٢٩٢,٤	٠,٧	٠,٣	٤٤-٣٥	٧١,١	٢,٣	٣,٤
٥٤-٤٥	٢٨٥,٧	٠,٨	٠,٥	٥٤-٤٥	٣٩,٧	٤	٤,٨
٦٤-٥٥	١٦٤,٥	٢,٧	١,٨	٦٤-٥٥	٢٤,٧	٦,٩	١٦,٢
٦٥ فأكثر	٢٣٨,١	٦,٤	٥,٩	٦٥ فأكثر	١٧,٤	٢٦,٦	٣١,٢

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

والمقارنة بين الإحصاءات الواردة هنا والمقدمة في التقرير السابق تشير إلى تحسن إجمالي في مجال محو الأمية في جميع المجموعات السكانية. وبالتالي، فبينما كان يعتبر ٦,٤ في المائة من جميع النساء من اليهود و ٣,٥ في المائة من جميع الرجال من اليهود أميين في عام ١٩٩٥، انخفضت هاتان النسبتان إلى ٥ في المائة و ٢,٧ في المائة، على الترتيب. وانخفضت في نفس الوقت نسبة النساء العربيات الأميات من ٢٠,٢ في المائة إلى ١٦,٢ في المائة، كما انخفضت نسبة الرجال العرب الأميين من ٩,١ في المائة إلى ٨ في المائة.

٣ - المدارس الثانوية في إسرائيل

٣-١ الشُعب العامة والتكنولوجية/المهنية

يتألف النظام التعليمي الثانوي الإسرائيلي من مدارس تكنولوجية مهنية ومدارس ثانوية عامة. ومعظم الطلبة الذين تقدموا لامتحانات القبول يدرسون في مدارس عامة. وفي عام ١٩٩٦، درست نسبة ٧١ في المائة من البنات في الصف الثاني عشر في الشعبة العامة، بينما درس ٥٨ في المائة فقط من البنين في الصف الثاني عشر في الشعبة العامة.

٣-٢ مستويات القبول

تتفوق البنات بصفة منتظمة على البنين في امتحانات القبول والنجاح فيها. وتتقدم البنات للامتحان أكثر من البنين ويفوق معدل نجاحهن معدل نجاح نظرائهن. وفي عام ١٩٩٩، كانت نسبة مَن درسن في المدارس من جميع البنات في مجموعة عمر الصف الثاني عشر ٨٦,٥ في المائة، مقارنة بنسبة ٧٣,٥ فقط من البنين. وكانت إمكانية حصول البنات على درجة القبول أعلى بكثير أيضا، فبلغت ٤٨,٥ في المائة من جميع مجموعة العمر هذه، مقارنة بنسبة لا تبلغ ٣٥ في المائة من البنين.

الرسم ٢

النسبة المئوية للطلبة في الصف الثاني عشر، المتقدمين لامتحانات القبول والمؤهلين للحصول على شهادات، ١٩٩٩

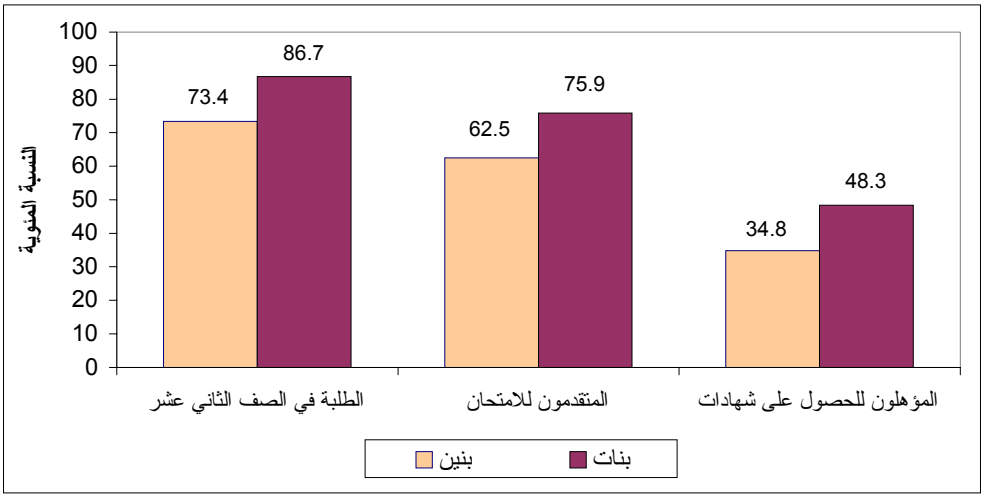

المصدر: وزارة التعليم، بيانات امتحانات القبول، ١٩٩٩.

كانت معدلات أهلية البنين أعلى منها بالنسبة للبنات من السكان العرب حتى منتصف التسعينات، إلا أنه منذ ذلك الحين، أصبحت هذه الحالة مشابهة للحالة بين السكان اليهود: أغلبية للبنات من بين المتقدمين للامتحانات ومن بين المؤهلين للحصول على الشهادات.

وتتضح الفروق الأخرى القائمة على أساس نوع الجنس عند دراسة مستويات الامتحانات التي تقدم لها كل من البنين والبنات. ونسبة البنين مقابل البنات، التي بلغت ١:٢ في مستوي القبول في الرياضيات ذي الدرجات الخمس عند قياسها عام ١٩٨٥، ظلت كما هي تقريبا عام ١٩٩٩، عندما تقدم ٢١,٧ في المائة من البنين المتقدمين لامتحان القبول في الرياضيات و ١٣,٥ في المائة فقط من البنات للمستوى الرفيع للدرجات الخمس. ومع ذلك، فإن معدلات النجاح كانت أعلى بصفة عامة بين البنات عنها بين البنين، كما يتضح من الجدول التالي:

الجدول ٢

نسب المتقدمين للامتحانات والمؤهلين للحصول على شهادات وأفضل الناجحين في امتحانات القبول في الرياضيات، ١٩٩٩

النسبة المئوية للطلاب	البنات	البنين
المتقدمون لامتحانات القبول في الرياضيات		
المجموع	٨٠,٤	٧٧,٥
من ذلك:		
٣ نقاط	٥٩,٧	٥١,٨
٤ نقاط	٢٦,٨	٢٦,٦
٥ نقاط	١٣,٥	٢١,٧
المؤهلون للحصول على شهادات		
المجموع	٩١,٧	٨٩,٦
من ذلك:		
٣ نقاط	٨٨,٦	٨٤,٩
٤ نقاط	٩٦,٢	٩٤,٢
٥ نقاط	٩٦,٥	٩٥,٥
أفضل الناجحين		
المجموع	٤٥,٨	٣٨,٦
من ذلك:		
٣ نقاط	٤١,٢	٣١,٠
٤ نقاط	٥١,٧	٤١,٩
٥ نقاط	٥٤,٧	٥٢,٤

المصدر: وزارة التعليم، بيانات امتحانات القبول، ١٩٩٩.

ومع ذلك، رغم أن أداء البنات أفضل من أداء البنين في امتحانات القبول، فإن البنين المتقدمين لامتحانات المستوى الرفيع في العلوم أكثر من البنات، وهي من الأمور الحاسمة للقبول في الجامعات. وبالتالي، رغم أن عدد البنات اللاتي يجتزن الامتحان أكبر من عدد البنين، فإن عددا أقل من البنات يفي بالحد الأدنى من متطلبات القبول في الجامعات. وعلى سبيل المثال، بينما أوفى ٨٨,٢ في المائة من البنين الذين اجتازوا امتحاناتهم بهذه المتطلبات عام ١٩٩٩، لم تف بها إلا ٨٥,٦ في المائة من البنات. وهذا يشكل تحسنا عن عام ١٩٩٦، عندما لم يف إلا ٨٢,١ في المائة من البنات بالمتطلبات، مقارنة بـ ٨٤,٣ في المائة من البنين.

الجدول ٣

امتحانات القبول، بيانات عامة، ١٩٩٩

النسبة المئوية للطلاب	البنات	البنين
عدد المؤهلين للحصول على شهادات	٢٤ ٤٩٨	١٨ ٦٣١
نسبة من يفي بمتطلبات مستوى القبول بالجامعة	٪٨٥,٦٠	٪٨٨,٢٠
معدل عدد النقاط في الشهادات	٢٧,٠	٢٨,١
معدل عدد المواد في الشهادات	٨,٧	٨,٩

المصدر: وزارة التعليم، بيانات امتحانات القبول، ١٩٩٩.

الرسم ٢

المتقدمون لامتحانات القبول، حسب المستوى والمادة، ١٩٩٩

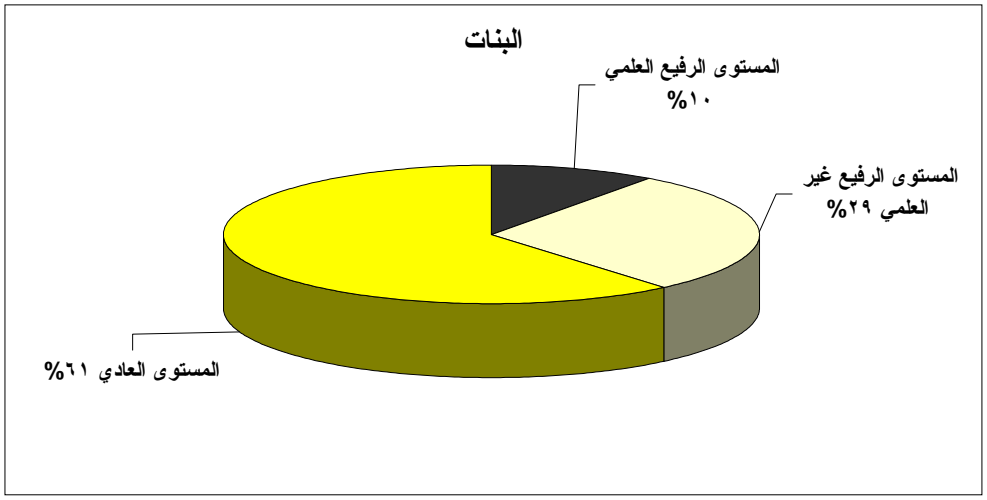

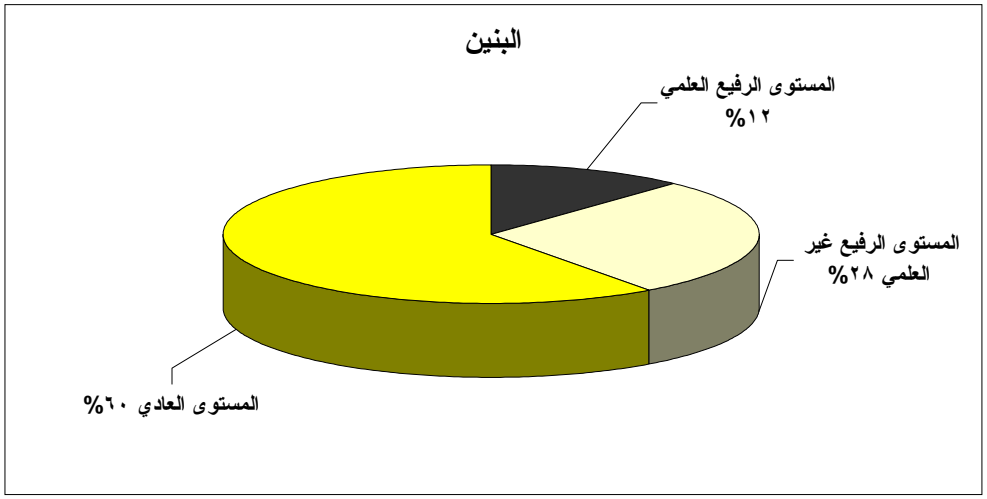

المصدر: وزارة التعليم، بيانات امتحانات القبول، ١٩٩٩.

٣-٣ معدلات التعليم ومعدلات المواظبة ومعدلات التسرب

يواكب الانخفاض في معدلات الأمية ازدياد مطرد في معدلات التعليم في جميع المجموعات السكانية. فمتوسط المستوى التعليمي (أي عدد السنوات التي يقضيها نصف السكان بالمدارس ولا يقضيها النصف الآخر) متقارب دائما بين الرجال والنساء. والفجوة الضئيلة التي وجدت تلاشت في نهاية المطاف عام ١٩٩٨، عندما وصل متوسط المستوى التعليمي للرجال والنساء من اليهود على حد سواء إلى ١٢,٤ سنة. أما بين السكان غير اليهود، فقد كانت الفجوات التعليمية بين الجنسين أكبر بكثير، ولكنها تأخذ في التضاؤل. فارتفع معدل الرجال العرب من ١٠,٦ سنة في عام ١٩٩٥ إلى ١١ سنة في عام ١٩٩٨، بينما ارتفع معدل النساء العربيات من ٩,٧ سنة في عام ١٩٩٥ إلى ١٠,٤ سنة في عام ١٩٩٨. وفضلا عن ذلك، تتلاشى كلية الفجوة بين الجنسين في محيط الشباب من غير اليهود. وفي عام ١٩٩٨، كان متوسط المستوى التعليمي هو نفسه (١٠,٦ سنوات) بالنسبة للبنين والبنات من غير اليهود من الفئة العمرية ١٥-١٧ سنة، وكان مستوى النساء من الفئة العمرية ١٨-٢٤ سنة أعلى من الرجال (١١,٩ و ١١,٨ على الترتيب).

ومن المؤشرات الهامة الأخرى على الأداء المدرسي معدل المواظبة. فهناك زيادة كبيرة في معدلات المواظبة عموما بين السكان من غير اليهود. والزيادة في هذا القطاع أكبر بكثير بين البنات عنها بين البنين، مما ينتج عنه فجوة متزايدة في المواظبة في صالح البنات في محيط السكان من غير اليهود. فعلى سبيل المثال، كان معدل المواظبة للبنات من غير اليهود ٨٣,٥ في المائة، بينما كان المعدل للبنين من غير اليهود ٧٥,٣ في المائة، مما يشكل فجوة في المواظبة

بنسبة ٨,٢ في المائة، وذلك في السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩. وكانت هذه الفجوة في السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥ مجرد ٣,٥ في المائة (ناتجة عن معدلات مواظبة تبلغ نسبتها ٦٩,٢ في المائة للبنات و ٦٥,٧ في المائة للبنين من غير اليهود). ويتسم التعليم اليهودي أيضا بمعدلات مواظبة أعلى للبنات، أي ٩٨,٢ في المائة و ٩٢,٩ في المائة على الترتيب. ويوضح الجدول التالي المزيد من البيانات التفصيلية:

الجدول ٤

معدلات المواظبة للبالغين من العمر ١٤-١٧ سنة، حسب نوع المدرسة والديانة، ١٩٩٨/١٩٩٩ وسنوات متنوعة

المعدلات لكل ١ ٠٠٠ من كل مجموعة سكانية

	العمر من ١٤ إلى ١٧ سنة		
	البنات	البنين	المجموع
التعليم العبري			
١٩٧٩/١٩٨٠	٨٦٥	٧٢٩	٧٩٥
١٩٨٩/١٩٩٠	٩٥٧	٨٥٥	٩٠٥
١٩٩٦/١٩٩٧	٩٧٨	٩١٩	٩٤٨
١٩٩٧/١٩٩٨	٩٧٣	٩١٩	٩٤٥
مجموع ١٩٩٨/١٩٩٩	٩٨٢	٩٢٩	٩٥٥
التعليم الابتدائي	١٥	١٧	١٦
التعليم التالي للمرحلة الابتدائية			
المدارس المتوسطة	٢٢٢	٢٢٣	٢٢٣
المدارس الثانوية - المجموع	٧٤٥	٦٨٩	٧١٦
الشعبة العامة	٥١٦	٣٥٥	٤٣٣
الشعبة التكنولوجية/المهنية	٢٢٩	٣٣٣	٢٨٣
التعليم العربي			
١٩٩٦/١٩٩٧	٨٠٨	٧٥٤	٧٨٠
١٩٩٧/١٩٩٨	٨٢٥	٧٥٥	٧٨٩
مجموع ١٩٩٨/١٩٩٩	٨٣٥	٧٥٣	٧٩٣
التعليم الابتدائي	٢٣	٢٥	٢٤
التعليم التالي للمرحلة الابتدائية			
المدارس المتوسطة	٢١٠	٢٢١	٢١٦
المدارس الثانوية - المجموع	٦٠٣	٥٠٦	٥٥٣
الشعبة العامة	٤٥٨	٣٥٦	٤٠٦
الشعبة التكنولوجية/المهنية	١٤٤	١٥٠	١٤٧

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

وتجدر الإشارة إلى معدلات التسرب لكي تكتمل هذه المعلومات. ففي السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٧ تسرب من المدارس ما يقرب من ٠٠٠ ١٥ من البنين و ٠٠٠ ٧ من البنات في الصفوف ٩-١١. وتبلغ نسبة معدلات التسرب في النظام اليهودي ٨ في المائة للبنين و ٤ في المائة للبنات. ومعدلات التسرب أعلى بكثير في النظام العربي، وهنا أيضا تفوق معدلات التسرب للبنين نظيرتها للبنات (١٨ في المائة و ١٠ في المائة على الترتيب).

٤ - الأنشطة والبرامج التعليمية التي اعتمدتها وزارة التعليم بغية منع التمييز

٤-١ الصور النمطية القائمة على نوع الجنس التي تضمها الكتب المدرسية

اتباعا لأنشطة مماثلة في التعليم اليهودي جاء ذكرها في التقرير السابق، تجرى محاولات لحذف الإشارات النمطية من الكتب المدرسية التي استخدمت في القطاع العربي في السنوات القليلة الماضية. وبقدر الجهود المخلصة التي بذلت في سبيل اتباع هذه السياسة، فقد وضح تقرير مراقب الدولة أن وزارة التعليم تفتقر إلى الوسائل اللازمة لتنفيذها، ولا يجري الاستعراض الفعلي إلا لعدد ضئيل من الكتب المدرسية. وبالتالي، قرر وزير التعليم ''رفع الرقابة المشددة'' على الكتب المدرسية، مع الإبقاء على سياسة حظر استخدام الكتب التي لا تزال تتضمن إشارات عنصرية أو تمييزية تتعلق بنوع الجنس.

٤-٢ التعليمات الأخرى وبرامج التدخل بوزارة التعليم التي تهدف إلى منع التمييز

كان أهم مبادرات وزارة التعليم الرامية إلى منع التمييز مشروع المساواة ٢٠٠٠، الذي نفذ عام ١٩٩٦ كمشروع تجريبي بمبادرة من الشبكة النسائية الإسرائيلية. وكان المشروع في مرحلته التجريبية برنامجا للتدخل مدته ثلاث سنوات يستهدف تنفيذه في العديد من المدارس المتوسطة، باشتراك ما بين ١٠ معلمين إلى ١٥ معلما في كل مدرسة، جرى تدريبهم تدريبا خاصا لمعالجة قضايا المساواة بين الجنسين. وبعد المرحلة التجريبية، التي تضمنت مدرسة ابتدائية وأربع مدارس متوسطة ومدرسة عليا لمدرسي التمريض، يجري تنفيذ هذا البرنامج حاليا في عدد أكبر من المدارس ويتحول على وجه السرعة إلى جزء دائم من مناهج الوزارة. ومع ذلك تغيرت منهجيته تغيرا طفيفا لكي يصل إلى عدد أكبر من المعلمين القادرين على العمل بوصفهم من عوامل التغيير. وهو يتضمن عناصر من كل من المشروع البحثي وبرنامج التدخل الفعال، ويستهدف إحداث تغيير في مواقف وسلوك العاملين في مجال التعليم والمستشارين والمديرين والطلبة وأولياء الأمور فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

وتضمنت الأنشطة الإضافية التي أشرفت عليها وزارة التعليم في السنوات القليلة الماضية بهدف تشجيع المساواة بين الجنسين إعداد مجموعة مختارات باللغة العربية عن ''المرأة في الجهاز الوظيفي'' وتقديم مواد دراسية تعنى بالمساواة بين الجنسين في كليات تدريب

المعلمين، فضلا عن تنظيم حلقات دراسية عن المساواة بين الجنسين لمختلف أنواع العاملين في مجال التعليم. وقد شهد العامان الماضيان إنشاء إدارات تعنى بالمساواة بين الجنسين في ١٣ مركزا تربويا (٩ مراكز في القطاع اليهودي و ٤ مراكز في القطاع العربي)، فضلا عن وضع العديد من برامج التدخل في حوالي ٣٠ مدرسة، بالإضافة إلى إجراء دورات دراسية قصيرة عن المساواة بين الجنسين في ١٠ بلديات (٦ بلديات في القطاع اليهودي و ٣ بلديات في القطاع العربي وبلدية مختلطة).

وفضلا عن كل ذلك، هناك خطط لجعل المساواة بين الجنسين الموضوع العام الرئيسي لوزارة التعليم للعام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢.

ويقدر المشرف أن هناك حوالي ٠٠٠ ٥ من مدرسي المدارس والحضانة قد تعرفوا على البرنامج. وقد تحقق هذا من خلال الزيادة الضخمة في وضع ميزانية البرنامج من ٠٠٠ ٣٠٠ شاقل إسرائيلي جديد عام ١٩٩٩ إلى أكثر من ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ شاقل إسرائيلي جديد عام ٢٠٠٠ (٠٠٠ ٥٠٠ دولار تقريبا). ومن المتوقع أن تظل ميزانية ٢٠٠١ على نفس المستوى.

٥ - التربية الجنسية والتثقيف المتعلق بالحياة الأسرية

لقد تزايد تعزيز التربية الجنسية والتثقيف المتعلق بالحياة الأسرية في القطاع العربي في السنوات القليلة الماضية، بالإضافة إلى تقدمهما في القطاع اليهودي في السنوات الماضية، كما ورد بالتفصيل في التقرير الماضي. ويجري تدريب المستشارين المهنيين على العمل مع مدرسي المراهقين، كما تعقد المؤتمرات ودورات تدريب المجموعات على الصعيد الوطني. ويضع المستشارون ومقدمو المشورة والمدرسون في المجتمع العربي مناهج دراسية باللغة العربية معدلة وفقا للمجتمع العربي. ومع ذلك، فمن الجدير بالذكر أنه لم يجر تعزيز التربية الجنسية في مجتمع الدروز أو في المجتمع البدوي حتى الآن، نظرا للحساسيات الخاصة إزاء هذه المسائل.

وفي عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ أصدرت وزارة التعليم مبادئ توجيهية تؤكد أهمية توعية الطلبة فيما يتعلق بالعنف في قاعات الدراسة وإيذاء الأطفال. وكما ذكر في التقرير السابق، تشكل البرامج المعنية بالعنف المتعلق بنوع الجنس جزءا لا يتجزأ من مناهج التربية الجنسية. ومع ذلك، شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة في العنف الجنسي داخل نظام المدارس. وجرى الإعراب عن القلق إزاء قدرة نظام التعليم على معالجة هذه الظاهرة الخطيرة، ووجه بعض الانتقاد إلى أوجه النقص المزعومة في مناهج التربية الجنسية. فعلى سبيل المثال، ذكر المنتقدون أن المدرسين غير المطالبين بدراسة الشؤون الجنسية كجزء من تدريبهم تنقصهم القدرة من نواحي متعددة على تناول ما يثيره الطلبة من أسئلة في هذا المجال.

٦ - التعليم الديني الحكومي

يتكون نظام المدارس في إسرائيل من أنواع مختلفة من المدارس، تشمل المدارس الحكومية، والدينية الحكومية، والأرثوذكسية المتشددة المستقلة ''المعترف بها''. والمدارس الأرثوذكسية المتشددة، التي شكلت في عام ١٩٩٩ ما يقرب من ١٤ في المائة من المدارس الابتدائية اليهودية وحوالي ١٠ في المائة من المدارس الثانوية اليهودية، تفصل دائما بين البنين والبنات. ويظل أيضا التعليم الثانوي الديني الحكومي منفصلا بصفة تقليدية، وقد ازداد هذا الانفصال في السنوات القليلة الماضية أيضا في المدارس الدينية الحكومية الابتدائية. وفي كلتا الحالتين تتطلب التربية الجنسية المنفصلة اختلافات متنوعة في المناهج الدراسية، رغم أن هذه الاختلافات لا تعني بالضرورة أن تعليم البنات يتصف بنوعية أدنى أو يتطلب موارد أقل.

وفي المدارس الدينية الحكومية (التي شكلت في عام ١٩٩٩ حوالي ٢١ في المائة من جميع المدارس الابتدائية وحوالي ١٨,٥ في المائة من المدارس التالية للمرحلة الابتدائية)، وبخاصة في المدارس الابتدائية، يكون الفارق الأساسي بين البنات والبنين في المواد الدينية. ومع ذلك يجري تغيير بطيء في هذا الصدد في المدارس الدينية الحكومية، حيث يضيف عدد متزايد من مدارس البنات إلى المناهج، كمبادرة مستقلة، دراسة غيمارا (القانون اليهودي الشفوي)، التي كانت مخصصة للبنين فقط فيما قبل.

ومن التغيرات التدريجية والإيجابية الأخرى التي تجرى في التعليم الديني الحكومي ما يتعلق بالبرامج التعليمية التي تتناول إجمالا مسائل التربية الجنسية والمساواة بين الجنسين وتقدم المرأة. ويجري تناول كل ذلك في إطار موضوع التثقيف المتعلق بالحياة الأسرية، حيث أنه لا يوجد بصفة رسمية موضوع محدد للتعليم الجنسي في إطار التعليم الديني الحكومي. وقد بادر التعليم الديني الحكومي مؤخرا بوضع برنامج لتعديد المختارات الرئيسية التي يستخدمها نظام التعليم العام في التثقيف المتعلق بالمساواة بين الجنسين بما يتفق وإطار نظام التعليم الديني.

٧ - المدرسون

٧-١ التدريس كمهنة نسائية

كما ذكر في التقرير السابق، تقوم مهنة التدريس في إسرائيل أساسا على النساء. وفضلا عن ذلك تزايدت النسبة المئوية للمدرسات باطراد خلال الأعوام السابقة، كما يتضح في الرسمين التاليين. ونخلص من هذين الرسمين إلى نتيجتين هامتين: أولا، أن الفجوة بين الجنسين داخل مهنة التدريس في صفوف العرب أصغر بكثير؛ وثانيا، أنه كلما ارتفع مستوى المؤسسة التعليمية تناقصت الأغلبية النسائية بين المدرسين.

الرسم ٣

تزايد عدد المدرسات في المدارس الابتدائية، ١٩٧٠-١٩٩٨

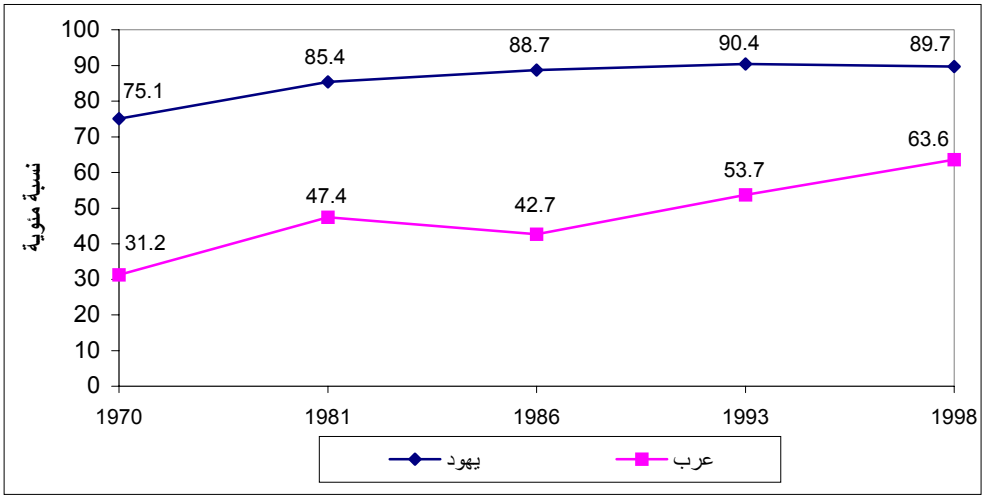

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

الرسم ٤

تزايد عدد المدرسات في المدارس الثانوية، ١٩٨١-١٩٩٨

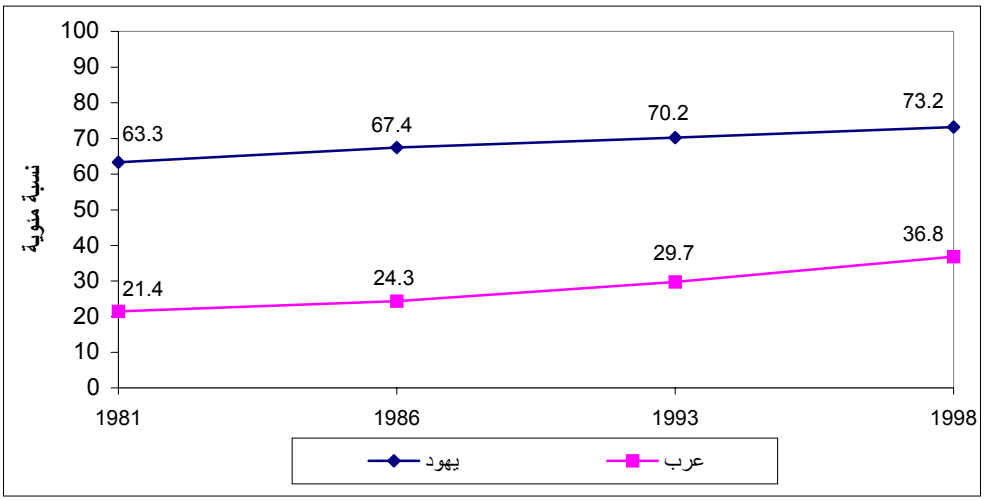

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

٧-٢ مرتبات المدرسين

رغم هيمنة المرأة على مهنة التدريس، فإن مركزها في هذه المهنة أدنى من مركز الرجل. ومما يدلل على ذلك المستويات المقارنة لمرتباتهما وتمثيلهما في المراكز الإدارية العليا في هذه المهنة. ويوجد التفاوت في مستويات المرتبات بين الرجال والنساء العاملين داخل النظام

التعليمي. وتبين الإحصائيات هذا التفاوت النسبي بين أعضاء هيئة التدريس. وتكشف البيانات المقدمة من وزارة الخزانة عام ٢٠٠٠ بشأن مرتبات المدرسين العاملين لدى وزارة التعليم بدوام كامل عن أن المرأة، إجمالا، تحصل في المتوسط على ٩١ في المائة من مرتبات الرجال. ورغم أن هذا الرقم يمثل تحسنا ملحوظا مقارنة بالنسبة المقاسة عام ١٩٩٦، وهي ٨٧ في المائة، فإنه لا يزال يبين ضرورة اتخاذ خطوات في المستقبل للقضاء على أي أثر لهذا التفاوت.

والجدولان التاليان، اللذان يتضمنان بالتفصيل نسبة المدرسين لكل مستوى للمرتبات، يوضحان كذلك الفوارق في المرتبات بين الرجال والنساء داخل النظام التعليمي.

والاتجاه الواضح في جميع مجموعات المدرسين هو الزيادة في مستواهم الأكاديمي، المعرب عنه في المعدل المتزايد لمستويات مرتبات الدرجة الثالثة والثانية والأولى. ورغم أن هذا الاتجاه يصل إلى النظام التعليمي العربي على نحو أبطأ، فإنه واضح هناك أيضا في مستوى الدرجة الأولى. ومع ذلك، تظل الفجوات كما هي فيما بين الجنسين، وبخاصة في النظام اليهودي، حيث يشغل أكثر من ٦٠ في المائة من المدرسين أعلى مستويين، بينما تشغل ٨٠ في المائة من المدرسات المستويين الثاني والثالث.

الجدول ٥

توزيع المدرسين في التعليم الابتدائي اليهودي والعربي حسب مستوى المرتب، ١٩٩٣، ١٩٩٨

	١٩٩٣		١٩٩٨	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء
اليهود	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠
دكتوراه وماجستير	٪١٥,٢	٪٤,٥	٪٢٨,٣	٪٧,١
بكالوريوس	٪٢٧,٩	٪١٧,٤	٪٣٢,٥	٪٣٥,٤
خريج جامعة	٪٣٥,٥	٪٥٧,٦	٪٢١,٠	٪٤٤,٩
حامل شهادة	٪١٤,٠	٪١٥,٨	٪٥,٥	٪٦,٦
غير حامل لشهادة	٪٧,٤	٪٤,٦	٪١٢,٧	٪٦,٠
العرب	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠
دكتوراه وماجستير	٪٢,١	٪٠,٦	٪٣,١	٪٠,٨
بكالوريوس	٪١٥,٣	٪١٠,٠	٪٢٤,٦	٪٢١,٥
خريج جامعة	٪٥٩,١	٪٥٠,١	٪٥٢,٦	٪٥٢,٧
حامل شهادة	٪١٧,١	٪٣٢,٩	٪٩,٨	٪١٣,٨
غير حامل لشهادة	٪٦,٤	٪٧,١	٪١٠,٢	٪١١,٢

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، بيانات غير منشورة.

الجدول ٦

توزيع المدرسين في التعليم الثانوي اليهودي والعربي حسب مستوى المرتب، ١٩٩٣، ١٩٩٨

	١٩٩٣		١٩٩٨	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء
اليهود	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠
دكتوراه وماجستير	٪٢٤,٠	٪١٣,٥	٪٢٨,٧	٪١٦,٨
بكالوريوس	٪٣٦,٧	٪٥١,١	٪٤١,٠	٪٥٦,٤
خريج جامعة	٪١٤,٤	٪٢٠,٩	٪١٢,٠	٪١٧,٠
حامل شهادة	٪٢٢,٧	٪١٢,٢	٪١٥,٧	٪٨,٣
غير حامل لشهادة	٪٢,٢	٪٢,٣	٪١,٨	٪١,٥
العرب	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠	٪١٠٠,٠
دكتوراه وماجستير	٪٧,٨	٪٣,٧	٪١٠,٨	٪٤,٧
بكالوريوس	٪٤٨,٦	٪٤٩,٣	٪٥١,٧	٪٥٦,٢
خريج جامعة	٪٢٦,٨	٪٢٣,٤	٪٢٣,٣	٪٢١,٤
حامل شهادة	٪١٢,٧	٪١٤,٣	٪١١,٠	٪١٢,٥
غير حامل لشهادة	٪٤,١	٪٨,٩	٪٣,٢	٪٥,٣

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، بيانات غير منشورة.

٧-٣ المناصب الإدارية

كما هو الحال بالنسبة لمستويات المرتبات، يكشف النظر في المناصب الإدارية ذات السلطة عن أن عدد الرجال العاملين في المؤسسات التعليمية يزيد مع مستوى المنصب والمؤسسة. ففي ١٩٩٨/١٩٩٧ كانت نسبة الرجال ٣٧,٦ في المائة من جميع نظار المدارس الابتدائية و ٦٧,٣ في المائة من جميع نظار المدارس الثانوية. وبمزيد من الدراسة يتضح أن مدى التفاوت أكبر بكثير في القطاع العربي، كما يتبين من الجدول التالي.

الجدول ٧

وظائف التدريس والمناصب الإدارية في المدارس اليهودية والعربية، ١٩٩٨/١٩٩٧

	التعليم الابتدائي					
	المجموع	مدرسون (إجمالا)	مدرسون خاصون	أخصائيون اجتماعيون	نظار (إجمالا)	نواب نظار
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الرجال	١٦,٤	١٥,٥	١١,٣	٤,٧	٣٧,٦	٢٦,٦
النساء	٨٣,٦	٨٤,٥	٨٨,٧	٩٥,٣	٦٢,٤	٧٣,٤
اليهود	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الرجال	٣٦,١	١١,٦	٤,٢	٤,٤	٢٥,١	١٣,٢
النساء	٨٨,٠	٨٨,٤	٩٥,٨	٩٥,٦	٧٤,٩	٨٦,٨
العرب	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الرجال	٣٦,١	٣٣,٥	٣٥,٢	١٨,٢	٨٥,١	٨٨,١
النساء	٦٣,٩	٦٦,٥	٦٤,٨	٨١,٨	١٤,٩	١١,٩
	التعليم الثانوي					
	المجموع	مدرسون (إجمالا)	مدرسون خاصون	أخصائيون اجتماعيون	نظار (إجمالا)	نواب نظار
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الرجال	٣١,٧	٣٠,٩	٣١,٥	١٠,٢	٦٧,٣	٤٥,٤
النساء	٦٨,٣	٦٩,١	٦٨,٥	٨٩,٨	٣٢,٧	٥٤,٦
اليهود	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الرجال	٢٦,٨	٢٦,٠	٢٠,٨	٧,٣	٦٣,١	٤٠,٦
النساء	٧٣,٢	٧٤,٠	٧٩,٢	٩٢,٧	٣٦,٩	٥٩,٤
العرب	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الرجال	٦٢,٩	٦٢,١	٧٥,٧	٤٤,٣	٩٠,١	٨٥.١
النساء	٣٧,١	٣٧,٩	٢٤,٣	٥٥,٧	٩,٩	١٤,٩

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، استقصاء هيئة التدريس ١٩٩٨/١٩٩٧.

وتكشف بيانات استقصاء مختلف أجراه المكتب الإحصائي المركزي عن فوارق ملحوظة على نحو أكبر بكثير بين المناصب الإدارية للرجال والنساء في نظام التعليم الديني الحكومي وفي النظام الخاص.

الجدول ٨

مناصب النظار في المدارس اليهودية، ١٩٩٨

	التعليم الابتدائي			التعليم الثانوي		
	النسبة المئوية	رجال	نساء	النسبة المئوية	رجال	نساء
المناصب						
النظار	١٠٠,٠	٢٧,٢	٧٢,٨	١٠٠,٠	٦٣,٣	٣٦,٧
المدارس العامة	١٠٠,٠	١٠,٩	٨٩,١	١٠٠,٠	٤٦,٧	٥٣,٣
المدارس العامة الدينية	١٠٠,٠	٥٣,٥	٤٦,٥	١٠٠,٠	٨٠,٠	٢٠,٠
المدارس الخاصة	١٠٠,٠	٥٥,١	٤٤,٩	١٠٠,٠	٨٦,٠	١٤,٠

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، بيانات غير منشورة.

٧-٤ معاهد إعداد المدرسين

يتضح من البيانات المتعلقة بمعاهد إعداد المدرسين أنه من المستبعد أن تنخفض نسبة المدرسات في المستقبل القريب. وطيلة العقد الماضي، فإن نسبة الرجال الذين يجري إعدادهم للتدريس ظلت بين ١٥ و ١٧ في المائة، وهذا يشكل زيادة ضئيلة عن أرقام العقد السابق له. وعلى العكس من ذلك، انخفض بشدة عدد الرجال العرب الذين يجري إعدادهم للتدريس. ورغم أن الرجال العرب شكلوا ما يقرب من نصف المنخرطين في برامج الإعداد للتدريس في ١٩٦٩/١٩٧٠، فإنهم شكلوا أقل من ٨ في المائة من الطلبة العرب في معاهد إعداد المدرسين بحلول ١٩٩٩/٢٠٠٠.

الجدول ٩

معاهد إعداد المدرسين، سنوات مختلفة

	١٩٦٩/ ١٩٧٠	١٩٧٩/ ١٩٨٠	١٩٨٩/ ١٩٩٠	١٩٩٤/ ١٩٩٥	١٩٩٨/ ١٩٩٩	١٩٩٩/ ٢٠٠٠
التعليم العبري						
مجموع الطلاب	٤ ٩٩٤	١١ ٢٨٥	١٢ ٣٣٣	١٨ ٣٨٠	٢٦ ٣٧١	٢٨ ٤٤٢
النسبة المئوية للرجال	١٣,٩	١٠,٣	١٦,٦	١٦,٣	١٥	١٦,٦
التعليم العربي						
مجموع الطلاب	٣٧٠	٤٨٥	٥٧٦	١ ١٩٣	٢ ١١٠	٢ ٦٢١
النسبة المئوية للرجال	٤٦,٩	٤٥,٢	٢٢,٩	١٦,٢	٨,٨	٧,٨

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

٨ - التربية البدنية والرياضات البدنية

يجري تمويل الرياضة البدنية في إسرائيل من سلطة الرياضة البدنية، التابعة لوزارة العلوم والثقافة والرياضة، وكذلك من البلديات المحلية ومسابقات اليانصيب. وقد أدخل عدد من أحكام المحاكم الصادرة مؤخرا المزيد من التنظيم على مسألة تمويل الرياضة البدنية للنساء في إسرائيل. فعلى سبيل المثال، نصت تعليمات اتحاد كرة السلة في إسرائيل على التصريح للرابطة الوطنية للرجال بإدراج لاعبين أجانب ولكنها لم تصرح لرابطة النساء بذلك. وعلاوة على ذلك، جرى التصريح لرابطة الرجال بإنفاق أموال أكثر من رابطة النساء. ورغم أن المحكمة الجزئية أبطلت هذه التعليمات على أساس تعارضها مع السياسة العامة ومع الأحكام المباشرة **لقانون الرياضة البدنية**، فقد قبلت المحكمة العليا استئناف الاتحاد من الناحية الشكلية. ومع ذلك، قبلت المحكمة الداخلية لاتحاد الرياضة مؤخرا الادعاءات المتعلقة بالتمييز، ورابطة النساء متساوية الآن مع رابطة الرجال فيما يتعلق بتلك التعليمات.

ورغم ذلك، ظل تمويل فرق النساء نصف مقدار تمويل فرق الرجال. وكان لا بد من السعي مرة أخرى إلى تدخل المحاكم. وفي هذه المرة، كان فريق ''اليتزور هولون''، وهو أحد الفرق النسائية الرئيسية لكرة السلة في البلد وفي أوروبا، هو الذي استأنف أمام محكمة العدل العليا لكي يجبر مدينة هولون على تطبيق معايير متساوية على تمويل فرق الرجال والنساء. وبعد التوصل إلى حل وسط في محكمة العدل العليا، تشكلت لجنة برئاسة رئيس المحكمة دوف ليفين. ووضعت اللجنة قواعد للمساواة في توزيع وتخصيص تمويل الفرق الرياضية عن طريق البلديات المحلية. ويرى رئيس وحدة النهوض بالمرأة في مجال الرياضة أن بعض البلديات تمتثل لهذه التعليمات.

ودعت قضية ''اليتزور'' أيضا إلى إنشاء المؤسسة الإسرائيلية للنهوض بالمرأة في مجال الرياضة عام ١٩٩٧، وتستهدف النهوض بتعليم البنات في مجال اللياقة البدنية، وتعزيز الرياضة البدنية فيما بين الفتيات وتشجيع ورعاية البنات والنساء اللاتي يبشرن بمستقبل رياضي حسن من خلال المنح الدراسية. وقد سبق للمؤسسة أن شاركت في دورات للدفاع عن النفس للبنات في جميع أنحاء البلد، ووضعت برامج للنهوض بالمجالات الرياضية في قرى العرب والدروز والبدو في الجليل. وحدثت بعض التطورات المشجعة الأخرى عام ١٩٩٧، وهي تشكيل رابطة نسائية وطنية لكرة القدم، تتضمن فريقا نسائيا وطنيا وفريقا للناشئات، وإنشاء مسيرة نسائية سنوية بعنوان ''النساء يحققن الكثير'' جذبت آلافا عديدة من النساء من جميع أنحاء البلد للاحتفال بالأنشطة البدنية النسائية.

ووقت حدوث هذه التطورات، كانت اللاعبات الرياضيات الإسرائيليات قد حققن منجزات تثير الإعجاب في المنافسات وتفوقن على زملائهن من الرجال. وفي عام ١٩٩٩، وصل فريق رامات هاشارون لكرة السلة للنساء إلى الدور النهائي في دورة رونكاتي الأوروبية ذائعة الصيت قبل أن يهزم بفارق ضئيل، وفاز فريق مدرسة كيريات – شاريت للفتيات في هولون ببطولة العالم للمدارس في كرة السلة، وفازت بطلة الشيش الإسرائيلية بالميدالية البرونزية في بطولة العالم للشابات في الشيش، وفازت ملاحتان إسرائيليتان بالمركز الرابع في الدور النهائي للمسابقة العالمية للمراكب الشراعية.

وكانت هناك أيضا زيادة طفيفة في مشاركة المرأة في الألعاب الأوليمبية على مر السنين، كما يوضح الجدول التالي:

الجدول ١٠

الرياضيون المشتركون في الألعاب الأوليمبية، ١٩٩٢، ١٩٩٦، ٢٠٠٠

	برشلونة (١٩٩٢)		أتلانتا (١٩٩٦)		سيدني (٢٠٠٠)	
	النسبة المئوية		النسبة المئوية		النسبة المئوية	
مجموع الرياضيين	٣٠	٪١٠٠	٣٣	٪١٠٠	٤٠	٪١٠٠
الذكور	٢٦	٪٨٧	٢٥	٪٧٦	٣٠	٪٧٥
الإناث	٤	٪١٣	٨	٪٢٤	١٠	٪٢٥

ومن الواضح أن هذا ليس بالتغير الهائل. فهو يشير إجمالا إلى اتجاه عام في المجتمع صوب الاعتراف بالمرأة كجزء لا يتجزأ من المجال الرياضي في إسرائيل.

ومن أكبر المهام السماح للمرأة بالاضطلاع بدور أكبر، لا في الأنشطة الرياضية ذاتها فحسب، بل أيضا في مختلف هيئات صنع القرار وفيما يتعلق بالإدارة.

إن رابطة الرياضة للمدارس قد وضعت لنفسها هدفين، هما زيادة عدد الطالبات المشاركات في مجالات الرياضة التنافسية، وإعداد النساء للاضطلاع بأدوار إدارية داخل الرابطة نفسها وفيما يتعداها. ومن الأهداف الأخرى تغيير آراء ناظرات المدارس إزاء ممارسة الأنشطة الرياضية في المدارس وتهيئة بيئة أكثر مواءمة وتشجيعا لهذه الأنشطة.

وعلى الصعيد العملي، قررت الرابطة أن يتضمن كل ناد رياضي في المدرسة فريقا تنافسيا واحدا على الأقل للبنات وكذلك للبنين. ويكون ذلك من الشروط المسبقة لاعتراف الرابطة ودعمها، ويجب على جميع النوادي أن تنفذه.

ويجدر التنويه بأن نصيب الفرق النسائية من الميزانية كان يفوق فرق الرجال بنسبة ٥٠ في المائة. ولكن جرى التخلي عن هذا العمل الإيجابي في مرحلة تالية، بعد أن تقرر أن الفترة الانتقالية للعمل الإيجابي قد انتهت وأن الوقت قد حان للسماح بالتطور المتواصل.

الرسم ٥

عدد المجموعات الرياضية في المدارس، حسب نوع الجنس، ١٩٩٥-٢٠٠٠

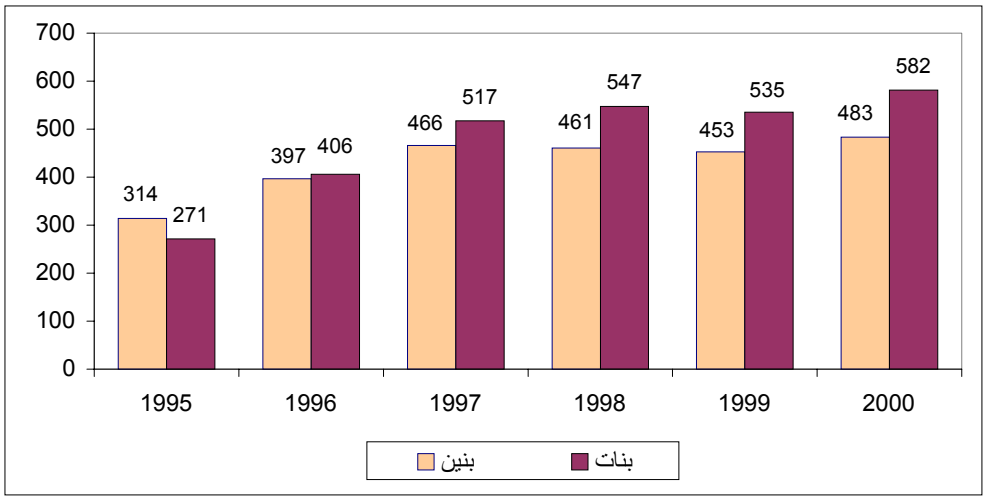

المصدر: وزارة التعليم، وحدة النهوض بالمرأة في مجال الرياضة.

وكما يتضح في الرسم أعلاه، يفوق عدد المجموعات الرياضية للبنات المجموعات الخاصة بالبنين. وينتج هذا عن الاهتمام الخاص الذي توليه الرابطة الرياضية للمدارس للفرق الرياضية للبنات. ويشير هذا إلى سهولة جذب المشاركات عندما يجري تنفيذ أطر الدعم الرسمي.

وقد جرى أيضا في السنوات القليلة الماضية معالجة مسألة زيادة مشاركة المرأة في المجال الإداري. فتشغل المرأة الآن ثلاثة مناصب من المناصب الإدارية العشرة داخل الرابطة.

ومن ناحية أخرى، لا تتضمن اللجنة الأوليمبية الإسرائيلية سوى امرأتين من بين ٣١ عضوا من أعضاء مجلس الإدارة (٦ في المائة) وليس هناك إلا ٦ نساء من بين أعضاء الاجتماع الأوليمبي بكامل هيئته (٦ في المائة). وبلغت النسبة الإجمالية للنساء المنخرطات في مجال الرياضات التنافسية ١٢ في المائة في عام ١٩٩٤، وزادت إلى ١٤ في المائة في عام ٢٠٠٠.

٩ - التعليم العالي

٩-١ المرأة كطالبة

تزيد باطراد نسبة النساء من ٤٣,٣ في المائة من جميع الطلبة في العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٧ إلى ٥٦,٨ في المائة في العام الدراسي ١٩٩٩/١٩٩٨.

الجدول ١١

الطلبة في الجامعات، حسب العام الدراسي، سنوات مختلفة

						النسبة المئوية للتغير السنوي		
	١٩٦٩/ ١٩٧٠	١٩٧٩/ ١٩٨٠	١٩٨٩/ ١٩٩٠	١٩٩٧/ ١٩٩٨	١٩٩٨/ ١٩٩٩	١٩٦٩/١٩٧٠- ١٩٧٩/١٩٨٠	١٩٧٩/١٩٨٠- ١٩٨٩/١٩٩٠	١٩٨٩/١٩٩٠- ١٩٩٨/١٩٩٩
جميع الطلاب								
الأرقام المطلقة	٣٣ ٣٨٣	٥٤ ٤٨٠	٦٧ ٧٧٠	١٠٩ ١٣٠	١١١ ٣٣٠	٥,٠	٢,٢	٥,٧
النسبة المئوية للنساء	٤٣,٣	٤٦,٢	٥٠,٨	٥٦,٥	٥٦,٨	٥,٧	٣,١	٧,٠
النسبة المئوية للسنة الأولى من الدرجة الأولى								
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٣,٢	٠,٩	٤,٩
من ذلك:								
النسبة المئوية للنساء	٤٧,٥	٥٠,١	٥٣,٧	٥٧	٥٧,٤	٣,٨	١,٢	٥,٧

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

وفضلا عن ذلك، تشكل النساء الآن أغلبية طلبة الدرجة الأولى والدرجة الثانية، ولأول مرة الدرجة الثالثة. ومع ذلك، فكما يوضح الجدول والرسم التاليان، لا تزال المرأة تركز على الدراسات الإنسانية ويقل احتمال دخولها مجالات الرياضيات والعلوم والهندسة.

الجدول ١٢

الطلبة في الجامعات، حسب الدرجات، سنوات مختلفة

	مجموع ١٩٨٤/ ١٩٨٥	مجموع ١٩٩٥/ ١٩٩٦	مجموع ١٩٩٩	الدراسات الإنسانية	العلوم الاجتماعية	القانون	الطب	العلوم والرياضيات	الزراعة	الهندسة والهندسة المعمارية
الدرجة الأولى	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
النسبة المئوية للنساء فيها	٤٨,٣	٥٦,٥	٥٦,٦	٧٠,٨	٦٣,٨	٥٢,٣	٤٦,٩	٤٣,٠	٥٦,٠	٢٣,٠
الدرجة الثانية	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
النسبة المئوية للنساء فيها	٤٦,٨	٥٦,٤	٥٧.٧	٧٥,٨	٥٦,٨	٤٩,٩	٤٧,٣	٤٤,٣	٥٠,٥	٢٢,٢
الدرجة الثالثة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
النسبة المئوية للنساء فيها	٣٩,٧	٤٧,٨	٥٠,٣	٦٠,٨	٥٤,٨	٤٦,٠	٦٩,٧	٤٥,٠	٤٥,٧	٢٦,٤

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

الرسم ٦

النسبة المئوية للطالبات في ميادين الدراسة المفضلة، سنوات مختلفة

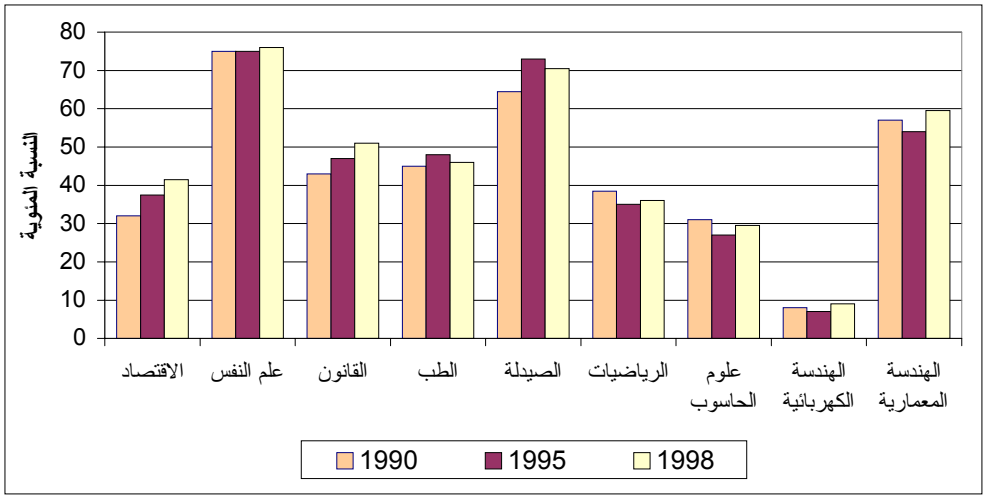

المصدر: مجلس التعليم العالي، ٢٠٠٠.

ويتضمن الجدولان التاليان بيانات عن الحاصلين على درجات جامعية.

الجدول ١٣

الحاصلون على درجات من الجامعات، سنوات مختلفة

	١٩٧٤/ ١٩٧٥	١٩٧٩/ ١٩٨٠	١٩٨٤/ ١٩٨٥	١٩٨٩/ ١٩٩٠	١٩٩٤/ ١٩٩٥	١٩٩٧/ ١٩٩٨	١٩٩٨/ ١٩٩٩
المجموع							
المجموع الكلي	٨ ٧٩٩	٩ ٣٧١	١١ ٢١٨	١٣ ٩١٥	١٨ ٣٣٩	٢٣ ٨٠٧	٢٤ ٩٥٥
منه: النساء	٣ ٧٨٠	٤ ٢٢٣	٥ ٤٤٣	٧ ٠٣٣	١٠ ٠٣١*	١٣ ٦٤١*	١٤ ٥٢٤*
درجة البكالوريوس							
المجموع الكلي	٦ ٦٣٨	٦ ٧٤٠	٨ ١١٣	١٠ ١٩٢			
منه: النساء	٢ ٨٢٣	٣ ٠٣٥	٣ ٩٧٧	٥ ٢٦٩			
درجة الماجستير							
المجموع الكلي	١ ٢٣٣	١ ٦٥٢	٢ ١٤٠	٢ ٧٩٠			
منه: النساء	٤١٣	٦٢٥	٨٧٤	١ ٢٣٦			

* أرقام تقديرية.

المصدر: مجلس التعليم العالي، لجنة التخطيط والميزانية، ١٩٩٥، نظام التعليم العالي في إسرائيل، الجدول ٥-٣ والمكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

الجدول ١٤

الحاصلون على درجات من الجامعات، حسب الدرجة ومجال الدراسة، ١٩٩٨/١٩٩٩

	مجموع الطلاب	النسبة المئوية للنساء
الدرجة الأولى	١٦ ٢٣٥	٥٧,٨
الدراسات الإنسانية	٤ ٥١٠	٧٤,٠
العلوم الاجتماعية	٥ ٦٣٧	٦١,٥
القانون	١ ١٢٠	٤٣,٦
الطب	١ ٠٢٢	٧٨,٩
العلوم والرياضيات	٢ ٠٠٠	٤٤,١
الزراعة	١٦١	٥١,٦
الهندسة والهندسة المعمارية	١ ٧٨٥	١٨,٨
الدرجة الثانية	٥ ٩٥٧	٥٤,٦
الدراسات الإنسانية	٦٦٩	٧٧,٦
العلوم الاجتماعية	١ ٤٨٠	٥٠,٢
القانون	١١٦	٤٤,٨
الطب	٥٣٧	٥٤,٢
العلوم والرياضيات	٦٣٩	٤٨,٥
الزراعة	٨٧	٥٥,٢
الهندسة والهندسة المعمارية	٤٣٩	٢٢,٨
الدرجة الثالثة	٧٤٥	٤١,٣
الدراسات الإنسانية	١٢٥	٣٨,٤
العلوم الاجتماعية	٨٠	٤٧,٥
القانون	٥	غير متاح
الطب	٣٦	غير متاح
العلوم والرياضيات	٣٥٨	٤٠,٢
الزراعة	٣٨	غير متاح
الهندسة والهندسة المعمارية	١٠٣	١٩,٤

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

ارتفعت نسبة قيد النساء في الجامعات ارتفاعا كبيرا عن نسبة الرجال منذ منتصف الثمانينات. وعلاوة على ذلك، تزداد باطراد الفجوة بين الجنسين في نسبة القيد، كما يتضح من الجدول التالي:

الجدول ١٥

القيد في الجامعات، سنوات مختلفة

النسب المئوية للأعمار ٢٠-٢٩ في السكان اليهود

	١٩٦٤/ ١٩٦٥	١٩٦٩/ ١٩٧٠	١٩٧٤/ ١٩٧٥	١٩٨٤/ ١٩٨٥	١٩٨٩/ ١٩٩٠	١٩٩٥/ ١٩٩٦	١٩٩٨/ ١٩٩٩
المجموع	٣,٨	٦,٣	٧,٢	٧,٦	٨,٠	٩,٨	١٠,٠
الرجال	٥,٤	٧,٠	٨,٠	٧,٥	٧,٣	٨,١	٨,٢
النساء	٢,٨	٥,٦	٦,٣	٧,٦	٨,٧	١١,٥	١١,٧

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

وفضلا عن الجامعات التابعة للدولة، يوجد في إسرائيل عدد من مؤسسات التعليم العالي الأخرى، التي تمنح درجات غير البكالوريوس والماجستير والدكتوراه. ويتبين من الجدول التالي أنه رغم أن النساء يشكلن أكثر من نصف مجموع عدد الطلبة، من الواضح أن تمثيلهن أقل بصفة خاصة في التكنولوجيا والاقتصاد وإدارة الأعمال. وبينما بلغت نسبة النساء ٨٤ في المائة من طلبة معاهد إعداد المدرسين، و ٦٩ في المائة من الطلبة في مادة الاتصالات، فإن نسبتهن لم تبلغ إلا ٢٤ في المائة من طلبة علوم التكنولوجيا.

الجدول ١٦

طلبة الدرجة الأولى في مؤسسات التعليم العالي غير الجامعية، ١٩٩٥/١٩٩٦

السنة/المادة	المجموع	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء
مجموع ١٩٩٩/٢٠٠٠	٥٣ ٢٥٧	٢١ ٩٦٧	٣١ ٢٩٠	
إعداد المدرسين	٢٠ ٠٠٤	٣ ٢٧٦	١٦ ٧٢٨	٨٤٪
علوم التكنولوجيا	١١ ٣٤٣	٨ ٦٦٤	٢ ٦٧٩	٢٤٪
الاقتصاد وإدارة الأعمال	٦ ٤٠٥	٣ ٨٦٦	٢ ٥٣٩	٤٠٪
التصميم الفني والهندسة المعمارية	٣ ٢٠٩	١ ١٠١	٢ ١٠٨	٦٦٪
القانون	٦ ٥٧١	٣ ٥٠٤	٣ ٠٦٧	٤٧٪
الاتصالات	١ ٥٨٥	٤٨٩	١ ٠٩٦	٦٩٪
العلوم الاجتماعية	٤ ١٤٠	١ ٠٦٧	٣ ٠٧٣	٧٤٪

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

٩-٢ الأقليات في التعليم العالي

إن المجتمعات غير اليهودية في إسرائيل يقل فيها عدد الطالبات كلما ارتفع مستوى التعليم. وبين السكان المسلمين في إسرائيل، لا يزال عدد الرجال الذين يتلقون تعليما عاليا

أكثر من عدد النساء. ومع ذلك، يزداد الآن بدرجة كبيرة التحاق النساء غير اليهوديات بالتعليم العالي، وتضاعف انخراطهن في التعليم العالي مع الطلبة من غير اليهود بصفة عامة أكثر من أربعة أضعاف خلال ٢٠ عاما، من ٨,٩ في المائة في ١٩٧٢/١٩٧١ إلى ٤١ في المائة في ١٩٩٣/١٩٩٢.

٩-٣ المرأة في صفوف الأكاديميين

٩-٣-١ بيانات عامة

في ١٩٩٩/١٩٩٨، شكلت المرأة ٢٢,٤ في المائة من كبار الأكاديميين الممولين من ميزانية مجلس التعليم العالي، مقارنة بنسبتهن التي كانت ٢٠ في المائة في ١٩٩٣/١٩٩٢. ورغم أن هناك زيادة واضحة في عدد النساء في جميع الدرجات، يبدو أنه كلما ارتفعت الدرجة، تناقصت النسبة المئوية للنساء فيها، كما يتضح في الرسم التالي:

الرسم ٧

النسبة المئوية للنساء بين كبار الموظفين، سنوات مختلفة

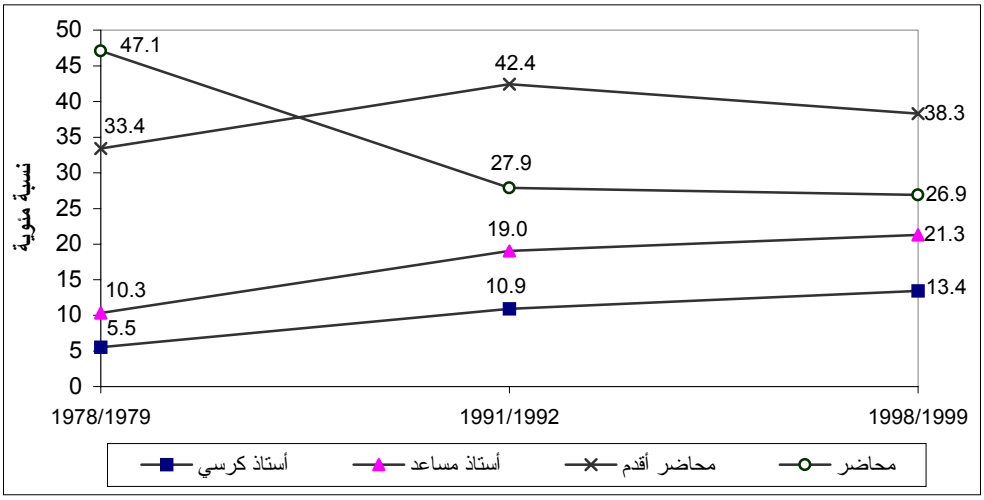

المصدر: مجلس التعليم العالي، لجنة التخطيط والميزانية.

ويبين الرسم التالي نسبة النساء في كل مجال أكاديمي. ويوضح الرسم أنه بينما تمثل النساء نسبة جزءا كبيرا نسبيا من صفوف كبار الأكاديميين في مجالات، مثل الدراسات الإنسانية والطب، فإنهن يشكلن جزءا ضئيلا نسبيا من صفوف كبار الأكاديميين في العلوم الطبيعية والرياضيات وعلم الحاسوب والهندسة والزراعة. ويوضح الرسم أيضا زيادة ملحوظة في نسبة النساء في مجالات مثل القانون والعلوم الاجتماعية والدراسات الإنسانية والطب.

الرسم ٨

النساء في صفوف كبار الأكاديميين، حسب المادة، ١٩٩٢، ١٩٩٨

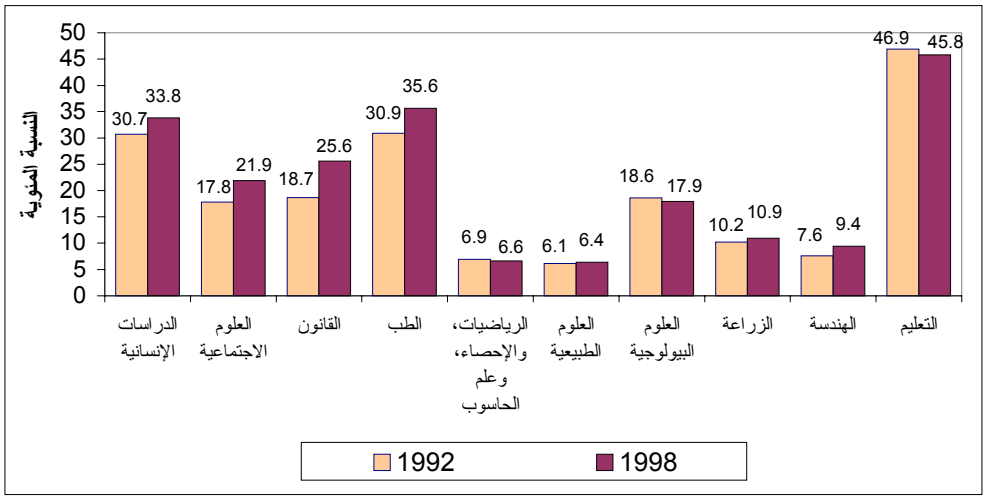

المصدر: مجلس التعليم العالي، ٢٠٠٠.

ويبين الجدول التالي توزيع النساء فيما بين صفوف كبار الأكاديميين مقارنة بالتوزيع العام لجميع صفوف كبار الأكاديميين. ويلاحظ بعض التقدم التدريجي عند مقارنة هذه البيانات بالبيانات الواردة في التقرير السابق. فمثلا كانت نسبة النساء من جميع أساتذة الكرسي ٨,٦ في المائة في ١٩٩٧/١٩٩٨، (مقارنة بنسبة ٧,٣ في المائة في ١٩٩٢/١٩٩٣). وفي نفس الوقت، ارتفعت نسبة النساء بدرجة أستاذ مساعد من ١٤,٢ في المائة إلى ١٨,٧ في المائة، وارتفعت نسبة النساء بدرجة محاضر أقدم من ٣٠ في المائة إلى ٣٣,١ في المائة. وهناك زيادات كبيرة أخرى واضحة في نسبة النساء فيما يقرب من جميع الدرجات في مجال القانون، الذي كانت نسبة النساء فيه، على سبيل المثال، ٢٥,٣ في المائة من المحاضرين الأقدم (مقارنة بنسبة ٧ في المائة فقط في ١٩٩٢/١٩٩٣).

الجدول ١٧

النساء في صفوف كبار الأكاديميين، حسب المادة والدرجة، ١٩٩٧/١٩٩٨

المجال	المجموع	الدرجة			
		مُحاضر	مُحاضر أقدم	أستاذ مساعد	أستاذ كرسي
إجمالي صفوف كبار الأكاديميين					
المجموع	**١٠٠**	**١٥,١**	**٢٦,٨**	**٢٤,٦**	**٣٣,٥**
الدراسات الإنسانية	١٠٠	٢٠,٦	٣٤,٨	٢٣,٥	٢١
العلوم الاجتماعية	١٠٠	٢٢,٩	٢٧,٢	٢٤,٤	٢٥
القانون	١٠٠	٢٧,٢	١٦,٩	٢٧,٣	٢٨,٦
الطب	١٠٠	١٤,٢	٢٨,١	٢٣,٥	٣٤,٢
الرياضيات، والإحصاء، وعلم الحاسوب	١٠٠	٦,٧	٢١,٤	٢٤,٨	٤٧,٢
العلوم الطبيعية	١٠٠	٢	١٥,٩	٢٧,٢	٥٤,٩
العلوم البيولوجية	١٠٠	٨.٣	٢٣	٢٨,٥	٤٠,١
الزراعة	١٠٠	١٦,٧	٢٦	١٢,٩	٤٤,٤
الهندسة والهندسة المعمارية	١٠٠	١١,٤	٢٣,١	٢٥	٤٠,٦
مجالات أخرى	١٠٠	١٦,٩	٣٢,٩	٢٠,٩	٢٩,٢
النسبة المئوية للنساء من صفوف كبار الأكاديميين					
المجموع	**٢١,٩**	**٣٦,٧**	**٣٣,١**	**١٨,٧**	**٨,٦**
الدراسات الإنسانية	٣٥,٩	٤٥,٨	٤٥,٦	٣٠,٣	١٦,٣
العلوم الاجتماعية	٢١,٩	٣٤,٧	٣٠,٥	١٤,٤	٧,٩
القانون	٢٥,٦	٣٧,٨	٢٥,٣	٢٠	١٩,٥
الطب	٣٥,٦	٥٩,٨	٥٤,٧	٢٨,٨	١٤,٥
الرياضيات، والإحصاء، وعلم الحاسوب	٦,٦	١٩,٤	١١,٤	٧,٥	٢
العلوم الطبيعية	٦,٤	١٢,٥	١٠,٣	٩,٧	٣,٥
العلوم البيولوجية	١٧,٩	١٢,٦	٢٥,٦	٢١,٣	١٢,٢
الزراعة	١٠,٩	٢٢,٦	٢٣,٢	٨,٤	
الهندسة والهندسة المعمارية	٩,٤	١٥,٥	١٢,٧	٩,١	٦
مجالات أخرى	١٨,٨	٢٣,٢	٢٨,٥	١٤,١	٨,٧

المصدر: مجلس التعليم العالي، ٢٠٠٠.

ومن الجدير بالذكر أن نينا تورين، الأستاذة بالجامعة العبرية، التي قامت بدراسة كاملة عن المرأة في صفوف الأكاديميين في إسرائيل، تذكر أنه رغم أن المرأة ممثلة تمثيلا أفضل بشكل عام في الدراسات الإنسانية، فإنها تحقق في الواقع قدرا أفضل في مجال العلوم البحتة بالنسبة للتقدم في الدرجات الأكاديمية. وفي مجال الدراسات الإنسانية، يزداد عدد النساء من أعضاء هيئة التدريس بدرجة كبيرة جدا في المستويات الدنيا، بينما يكون توزيعهن أكثر تساويا بين الدرجات الأكاديمية في مجال العلوم. وتعزو الأستاذة تورين هذه الظاهرة إلى

ما تتحلى به معايير تقييم العلوم من قدر أكبر من الموضوعية. وفضلا عن ذلك، تثبت الدراسة التي قامت بها تورين أنه كلما طال عمر القسم، كلما زاد احتمال وجود نساء بدرجة أستاذ فيه. وتبين هذه الدراسة أيضا أن زيادة عدد النساء في أي قسم تزيد قوتهن، مما يؤثر على فرص وصولهن إلى مستوى أستاذ كرسي. وبنمو قوة النساء داخل القسم، من خلال عدد الأساتذة منهن، يزيد عدد النساء في هذا المجال من مجالات الدراسة. وعلاوة على ذلك، تقوم الأقسام الكبيرة بترقية عدد أكبر من النساء إلى منصب أستاذ. وقد وجد أيضا أن الأساتذة من الإناث اللائي لديهن عدد أكبر من الأطفال (٣-٤) يقمن بنشر مقالات أكثر، في حين أن الأساتذة من الإناث غير المتزوجات كن الأقل إنتاجا من الناحية المهنية. وتتعارض هذه النتائج تعارضا كاملا مع المعتقد الشائع بأن كون المرأة أما وزوجة له تأثير سلبي على إنتاجها المهني.

وتمثيل المرأة على نحو أقل مما يجب في التعليم العالي، وبخاصة في الدرجات العليا، بدأ يسترعي الانتباه في السنوات القليلة الماضية. وكرست لجنة الكنيست المعنية بمركز المرأة دورات عديدة لمناقشة هذه المشكلة، وحثت مختلف معاهد التعليم العالي على تعيين مستشارين داخليين خاصين معنيين بمركز المرأة. وكانت المحاولة التي بذلتها مؤخرا لجنة الكنيست لإحداث تغيير في هذا المجال هي إنشاء محفل لتعزيز مركز المرأة في العلوم وفي المجال الأكاديمي في أوائل عام ٢٠٠٠، برئاسة الأستاذة تورين وبالتعاون مع مجلس التعليم العالي.

وجرى اتخاذ مبادرة أخرى لتحسين الحالة، وهي إنشاء الرابطة الإسرائيلية للدراسات النسائية في أوائل عام ١٩٩٨. ومن أهدافها تقدم الأبحاث والدراسات النسائية والمتعلقة بنوع الجنس في إسرائيل، وإقامة شبكة تدعم المشاركين في هذه المجالات من الأكاديميين الإسرائيليين. ويرجى أن تكون هذه الرابطة أداة أيضا لتقدم المرأة في المجال الأكاديمي بصفة عامة.

٩-٣-٢ المرأة الإسرائيلية العربية في صفوف الأكاديميين

وفقا لما جاء في تقرير رابطة ''سيكوي'' عام ١٩٩٩، فإن نسبة العرب في صفوف الأكاديميين، الذين يبلغ عددهم حوالي ٠٠٠ ٥ شخص، نسبة ضئيلة للغاية، حيث لا يوجد سوى ٥٠ عضوا عربيا (أي ١ في المائة) ضمن صفوف الأكاديميين. وفي ضوء هذه الحقيقة، وُضع برنامج ماوف لتشجيع العلماء الممتازين الصغار في القطاع الإسرائيلي العربي، ويهدف البرنامج بصفة خاصة إلى إدماجهم ضمن صفوف الأكاديميين في درجة محاضر، بما في ذلك من تمويل لفترة ٣ سنوات والالتزام بإدماجهم على نحو دائم في الإطار الاعتيادي. ويرجع الفضل في إنشاء هذا البرنامج إلى دراسة، أجريت في صفوف الأكاديميين في إسرائيل، تشير

إلى النسبة الضئيلة جدا للمحاضرين الأكاديميين العرب في المجال الأكاديمي الإسرائيلي. وخلال دورات البرنامج الست التي عقدت منذ عام ١٩٩٦، كان هناك ٣٦ مرشحا لها، وأدرج فيها ٢٦ شخصا، منهم ٤ من النساء.

١٠ - العلم والتكنولوجيا للمرأة

شهدت الأعوام القليلة الماضية مبادرات تهدف إلى تشجيع البنات على دخول مجالي العلم والتكنولوجيا. وأحد هذه البرامج، بعنوان ''جيل المستقبل ذو التكنولوجيا الرفيعة''، يشجع الطلبة بصفة عامة، والطالبات بصفة خاصة، على أن يكون هدفهم العمل في مجالي العلم والتكنولوجيا من خلال إقامة شراكات (يبلغ عددها الآن ٢٣ شراكة) بين الصناعات والمدارس المتوسطة في جميع أنحاء البلد. وهناك برنامج آخر يدعى مشروع '' GE S''، (إعداد البنات للدراسات الهندسية)، ويهدف إلى زيادة عدد البنات اللاتي يدرسن الرياضيات والطبيعة في المدارس الثانوية على المستوى المطلوب الذي يمكنهم من الالتحاق بالدراسات الهندسية على المستوى الجامعي.

وفضلا عن ذلك، وضعت مؤخرا وزارة العلوم والثقافة والرياضة برنامجا خاصا للمنح الدراسية يمكن بمقتضاه لطلبة الجامعات في الهندسة والعلوم البحتة أن يحصلوا على مرتب سنوي قدره ١٠ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد (حوالي ٢ ٥٠٠ يورو) مقابل ١٠٠ ساعة من الخدمة في المجلس الوطني لتعزيز مركز المرأة في برامج العلوم والتكنولوجيا، التي تهدف إلى النهوض بالمرأة في مجال العلوم. ومن أمثلة هذه الأنشطة: (١) عقد اجتماعات مع طلبة المدارس الثانوية والمجموعات الأخرى، حيث يمكنهم أن يكونوا قدوة حسنة؛ و (٢) تدريب بنات المدارس في مجال الرياضيات والعلوم؛ و (٣) تقديم المساعدة في تنظيم المؤتمرات والأحداث الأخرى.

ورغم كل هذه الجهود، تبين دراسة أجرتها مؤخرا الدكتورة دينا دورون أنه من الضروري اتخاذ مبادرات أكثر ترمي إلى زيادة عدد النساء اللائي يلتحقن بمجالي العلوم والتكنولوجيا. وتكشف هذه الدراسة عن أنه رغم نجاح تلميذات المدارس الثانوية في الأنشطة التي تديرها الجامعات للإثراء في مجال العلوم (''الشباب ذو الميول العلمية'')، فإن البنات لا يشكلن إلا ٣٥ في المائة فقط من مجموع المدرجين بصفة عامة وتتضاءل نسبتهن في مجالي العلوم البحتة والتكنولوجيا.

١١ - الطفلة

وفقا للمبادئ التوجيهية الجديدة الصادرة بموجب مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥ في بيجين، التي تطالب بالتوسع في قضايا معينة أثيرت في منهاج عمل بيجين علاوة على المعلومات العامة الواردة في تقارير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أضيف إلى هذا التقرير قسم منفصل عن الطفلة يتعلق بجوانب أخرى غير التعليم، الذي جرى تناوله في الأجزاء السابقة من هذا الفصل.

١١-١ المراهقات والأنظمة الاجتماعية المختلقة

ترتكز المعلومات التالية بصفة أساسية على دراسة عبر وطنية أجرتها منظمة الصحة العالمية ونشرتها عام ١٩٩٧، وترتكز بدورها على بيانات جمعت عام ١٩٩٤. وتضمنت هذه الدراسة تعميم استقصاء على أكثر من ٦٠٠ ٧ طالب في الصفوف الدراسية من ٦ إلى ١١. وتتيح هذه البيانات منظورا مقارنا بسبب نطاقها عبر الوطني.

١١-١-١ الأسرة

الأسرة عامل هام في تقدم الصحة البدنية والنفسية للطفل. ومن المعروف أن العلاقات الأسرية تؤثر على ثقة المراهق بنفسه وعلى صحته العقلية وتكيفه الاجتماعي وصحته البدنية.

وكشفت الدراسة المذكورة أعلاه عن بعض النتائج الهامة فيما يتعلق بمفاهيم الدعم الأسري فيما بين المراهقين الإسرائيليين. فقد وجد أن حالة المراهقين في إسرائيل جيدة نسبيا فيما يتعلق بقدرتهم على التحدث مع والديهم. وجاء ترتيب إسرائيل الأول والثاني في أغلبية فئات السن ونوع الجنس فيما يتعلق باستعداد الوالدين لمساعدة أطفالهما في دراساتهم. ومن الملاحظ أن الروابط الأسرية أضعف بين الأسر حديثة الهجرة، بالإضافة إلى الأسر ذات الخلفية الديمغرافية - الاجتماعية المنخفضة. ومن الواضح أيضا أنه في الأسر حديثة الهجرة يكون الوالدان أقل مشاركة في المدرسة.

وتتفوق الفتيات على الفتيان وفقا لجميع المقاييس، بما فيها المقاييس التي تتناول الاتصالات داخل الأسرة ودعم الوالدين فيما يتعلق بالمدارس. والاستثناء الوحيد هو نسبة الأطفال الذين يسهل عليهم التحدث مع والدهم عن المسائل التي تسبب لهم القلق، حيث ترتفع لدى الفتيان عنها لدى الفتيات (٦٩,٤ في المائة من الفتيان البالغين من العمر ١٥ عاما، مقارنة بـ ٥٣,٥ في المائة من الفتيات من نفس المجموعة العمرية).

١١-١-٢ البيئة المدرسية

وفيما يتعلق بالمدارس، تكشف هذه الدراسة عن أنه يبدو أن حالة الفتيات تتحسن فيما بين سن ١١ إلى ١٥ سنة. وتحقق الفتيات الإسرائيليات درجة عالية بصفة خاصة في الإجابة على الأسئلة المتعلقة بقياس مشاعر قبول زملائهن لهن (٨٠,٤ في المائة من الفتيات الإسرائيليات البالغات من العمر ١٥ سنة شعرن أن أصدقائهن يقبلهن بحالتهن الراهنة، وهو الترتيب الثالث في العالم، مقارنة بـ ٧٦,٤ في المائة من الفتيان). ولا تشعر الفتيات الإسرائيليات أن الوالدين أو المدرسين يتوقعون الكثير منهن، بعكس الفتيان الإسرائيليين، الذين يشعرون بذلك. وعلى سبيل المثال يشعر ٢٣,٩ من الفتيان البالغين من العمر ١٥ سنة أن والديهم يتوقعون الكثير منهم، بعكس ١٤,٦ في المائة فقط من الفتيات.

وببلوغ سن ١٥ سنة، تزداد كثيرا نسبة الفتيات اللائي يشعرن بالضغط أو بالضغط الشديد من جراء الدراسة بالمدرسة عن نسبة الفتيان (٣٦,٩ في المائة، مقارنة بـ ٢٢,١ في المائة). ومع ذلك، فمن الجدير بالذكر أن نسبة الفتيات والفتيان الذين يشعرون بالضغط أو بالضغط الشديد تتعادل تقريبا في العمرين ١١ و ١٣ سنة.

١١-١-٣ مجموعة النظراء

وفقا للدراسة السابقة الذكر، يتمتع المراهقون الإسرائيليون بمفهوم إيجابي للهوايات. وأغلب المراهقين الإسرائيليين يخرجون للنزهة في بعض الأمسيات من كل أسبوع. كما يشعر معظمهم أن بمقدورهم التخاطب مع أصدقائهم بشأن ما يقلقهم من مواضيع وتلقي دعم اجتماعي منهم. ورغم ذلك، فإن نسبة الشباب الإسرائيلي الذي يشعر بالوحدة من أعلى النسب في العالم، وهي أعلى لدى الفتيات منها لدى الفتيان. وفضلا عن ذلك، تنتشر هذه الظاهرة على نحو أكبر فيما بين الأسر حديثة الهجرة، بالإضافة إلى الأسر ذات الخلفية الديمغرافية - الاجتماعية المنخفضة.

وتتفشى على نحو كبير ظاهرة الجرأة (التحريض على الانخراط في أنشطة خطرة ومحظورة) فتبلغ حوالي ٤٦ في المائة، ويزيد تفشيها بين الفتيان في جميع المجموعات العمرية (٦٠,٤ من الفتيان، مقارنة بـ ٣٦,٨ من الفتيات في الصفين الدراسيين ٨-٩، على سبيل المثال).

١١-٢ الأنماط السلوكية وأنشطة أوقات الفراغ التي تشكل مخاطر صحية

١١-٢-١ التغذية وعادات تناول الطعام والنشاط البدني

هناك فجوة بين الجنسين في مجال التغذية وعادات تناول الطعام فيما بين الشباب الإسرائيلي، حيث تتبع ٣٠ في المائة من الفتيات الإسرائيليات نظاما غذائيا معينا لتخفيض

وزنهن. مقارنة بـ ٨,٦ في المائة من الفتيان. والواقع أن إسرائيل تقع في المرتبة الأولى فيما يتعلق بنسبة الفتيات اللاتي يتبعن نظاما غذائيا معينا.

الرسم ٩

النسبة المئوية للطلبة المتبعين لنظام غذائي لتخفيض الوزن، ١٩٩٤

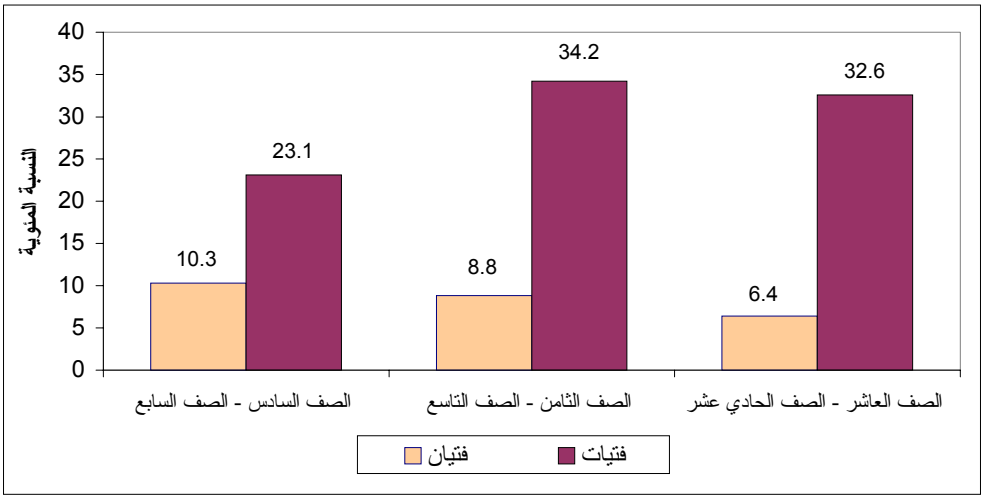

المصدر: دراسة منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٧.

وتذكر ٢٥ في المائة من الفتيات الإسرائيليات أنهن لا يمارسن أية رياضة، مقارنة بـ ١٠ في المائة من الفتيان. ويصور الجمع بين هاتين النتيجتين سمات معينة في الثقافة الإسرائيلية، التي لا تعلق أهمية كبيرة على تقدم التربية البدنية بوصفه إسهاما في التمتع بالصحة، بينما يتركز المزيد من الاهتمام على جمال صورة جسد الشابات. ومن الواضح أنه يجب تطوير البرامج التي تهدف إلى التقدم الصحي لكي تغير هذا الواقع عن طريق الارتقاء بمستوى الأنشطة البدنية للفتيات وتخفيض اهتمامهن المفرط باتباع نظام غذائي معين وبقضاء وقت طويل في مشاهدة التلفزيون (وهو أطول وقت بالنسبة للفتيات الإسرائيليات، وفقا للدراسة عبر الوطنية لمنظمة الصحة العالمية).

١١-٢-٢ التدخين

وتشير دراسة منظمة الصحة العالمية إلى ما سبق الكشف عنه، وهو أن هناك ٢٦,٩ في المائة من جميع طلبة الصفوف الدراسية من ٦-١١ قاموا بالتدخين مرة واحدة على الأقل في حياتهم كما ذكر ٨,٧ في المائة من الشباب الإسرائيلي أنهم قاموا بالتدخين مرة واحدة في الأسبوع على الأقل. وتتزايد هذه النسبة بتقدم السن، كما أنها أعلى لدى الفتيان عنها لدى الفتيات في كل مجموعة عمرية. ومع ذلك، فإن الفجوة بين الجنسين تقل بتقدم السن.

١١-٢-٣ تناول المشروبات الروحية

كما هو الحال بالنسبة للتدخين، فإن الفتيان الإسرائيليين يتناولون المشروبات الروحية على نحو أكبر من الفتيات، رغم أن الفجوة بين الجنسين تقل بتقدم السن. ووفقا لدراسة منظمة الصحة العالمية، ذكر ٣٧,٩ في المائة من الفتيان في الصفين الدراسيين السادس والسابع أنهم تناولوا مشروبا روحيا واحدا على الأقل في الشهر السابق لإجراء هذا الاستقصاء، مقارنة بـ ١٥,٣ من الفتيات. وفيما يتعلق بالصفين الدراسيين العاشر والحادي عشر، ذكر ٤٣ في المائة من الفتيان، مقارنة بـ ٢٧,٦ في المائة من الفتيات، أنهم تناولوا مشروبات روحية مرة واحدة على الأقل في الشهر السابق. وفضلا عن ذلك، فإن عدد ''أيام تناول المشروبات الروحية'' (عدد الأيام التي تم تناول المشروبات الروحية فيها في الشهر السابق) يتزايد بالنسبة للفتيات بينما يتناقص بالنسبة للفتيان بتقدم السن. وفي الواقع، ذكرت الفتيات في الصفين الدراسيين العاشر والحادي عشر أن عدد أيام تناول المشروبات الروحية كان أكثر بقليل من مثيله بالنسبة للفتيان في نفس المجموعة العمرية (٤.٦ أيام مقارنة بـ ٤,٥ أيام).

١١-٢-٤ تعاطي المخدرات

يتعاطى الفتيان المخدرات على نحو أكبر بكثير من الفتيات، باستثناء أقراص الحمية (التي تناولها الفتيان والفتيات على نحو متساو تقريبا). وبالتالي، فعلى سبيل المثال، ذكر ٧ في المائة من الفتيان، مقارنة بـ ٢,٧ في المائة من الفتيات، أنهم تعاطوا الحشيش أو الماريغوانا في السنة السابقة، وتناول ٨ في المائة من الفتيان أقراصا منومة، مقارنة بـ ٥,٩ في المائة من الفتيات، وتعاطى ٥ في المائة من الفتيان الأفيون أو الهيروين، مقارنة بـ ٠,٧ في المائة من الفتيات وتعاطى ٤,٤ في المائة من الفتيان الـ Crack أو الكوكايين، مقارنة بـ ٠,٩ في المائة من الفتيات.

١١-٢-٥ السلوك الجنسي بين طلبة المدارس الثانوية

وفقا لدراسة منظمة الصحة العالمية، ذكرت ٢,٦ في المائة من الفتيات أنهن حملن مرة واحدة على الأقل في حياتهن، وذكر ١٠,٦ في المائة من الفتيان أنهم تسببوا في إحداث حمل.

وبينما ذكر ٢٠,٤ في المائة من الفتيان أنهم لم يستخدموا الواقي الذكري في آخر مرة مارسوا الجنس، كانت نسبة الفتيات اللاتي لم يقمن بممارسات جنسية مأمونة أكثر من ضعف ذلك (٤٣,١ في المائة). ومن الجدير بالذكر أنه بينما تبلغ نسبة الفتيان الأمريكيين الذين لا يستخدمون الواقي الذكري ٣٨,٤ في المائة، وهي نسبة أعلى بكثير من نسبة أقرانهم

الإسرائيليين، فإن نسبة الفتيات الأمريكيات ليست أعلى إلا بقدر طفيف عن النسبة لدى الفتيات الإسرائيليات (٤٦,٥ في المائة).

الرسم ١٠

النسبة المئوية للطلبة الذين لم يمارسوا الجنس المأمون في آخر مرة مارسوا فيها الاتصال الجنسي، ١٩٩٤

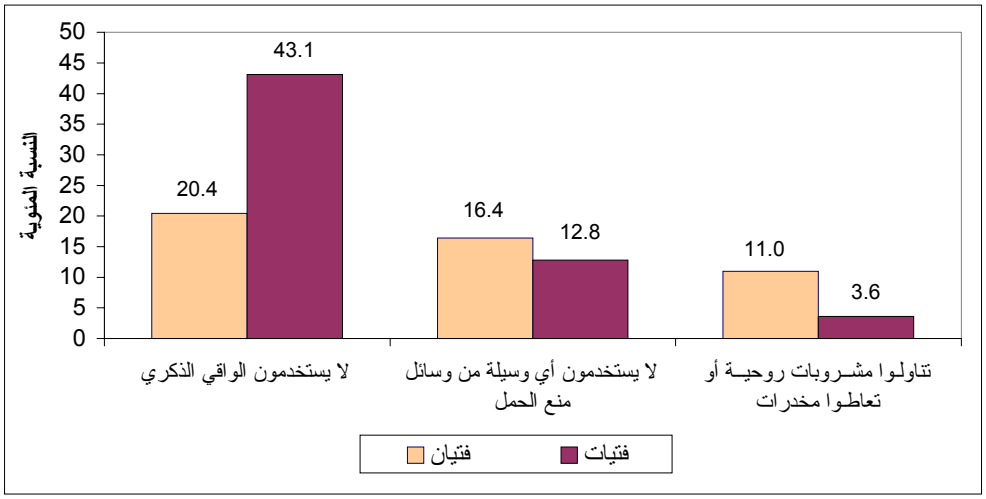

المصدر: دراسة منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٧.

١١-٣ الصحة البدنية والعقلية

١١-٣-١ الشعور العام وجمال صورة الجسد

تلقي دراسة منظمة الصحة العالمية الضوء أيضا على البيانات المتعلقة بالشعور بالسعادة وبالعجز وبالثقة بالنفس وبجمال صورة الجسد.

وفيما يتعلق بالشعور بالسعادة، فإن نسبة الفتيات اللاتي يشعرن بحالة نفسية حسنة تتناقص تناقصا كبيرا بتقدم السن. ولم تصف إلا ١٩,٦ في المائة من فتيات الصفين الدراسيين العاشر والحادي عشر أنفسهن بأنهن ”سعيدات جدا“، مقارنة بـ ٤٠,٥ من فتيات الصفين الدراسيين السادس والسابع. ورغم تناقص هذه النسبة بين الفتيان تناقصا كبيرا، فإنه ليس بنفس الحدة (٢٢ في المائة و ٣٨,٤ في المائة على الترتيب). وفضلا عن ذلك، فإن نسبة الشعور بالعجز والافتقار إلى الثقة بالنفس بين الفتيات تتزايد بتقدم السن: فبينما شعرت ٢٠ في المائة من فتيات الصفين السادس والسابع بالعجز وشعرت ٣١,٤ في المائة منهن بعدم الأمان، زادت هاتان النسبتان إلى ٣٢ في المائة و ٣٩,٢ في المائة لدى فتيات الصفين الدراسيين العاشر والحادي عشر. أما النسب المقابلة لذلك لدى الفتيان فهي أكثر

استقرارا بكثير وتتراوح بين ٢٠ و ٢٥ في المائة لجميع المجموعات العمرية في هذين المقياسين. ومع ذلك، من الجدير بالذكر أن إسرائيل تحتل المركز الأخير فيما يتعلق بالشعور بالعجز لدى الفتيات اللاتي يبلغن من العمر ١٥ سنة والمركز السادس من آخر المراكز فيما يتعلق بالافتقار إلى الثقة بالنفس لدى الفتيات اللاتي يبلغن من العمر ١٥ سنة.

وللمظهر الجسماني بالغ الأهمية بالنسبة للفتيات الإسرائيليات. فترى ٣٦,٨ في المائة من فتيات الصفين الدراسيين السادس والسابع أنهن ''بدينات بدرجة أكبر مما يجب''، مقارنة بـ ٤٦,٥ في المائة من فتيات الصفين الدراسيين العاشر والحادي عشر ممن يعتقدن ذلك. ومن ناحية أخرى، يرى كثير من الفتيان أنهم أنحف مما يجب (١٩,٤ في المائة من طلبة الصفين الدراسيين السادس والسابع و ١٤,٥ في المائة من طلبة الصفين العاشر والحادي عشر). وبوجه عام، تذكر ٥٧,٧ في المائة من فتيات الصفين الدراسيين العاشر والحادي عشر أن لديهن صورة سلبية عن أجسادهن، مقارنة بـ ٤٦,٨ من الفتيان.

١١-٣-٢ الأعراض البدنية والنفسية

تقع إسرائيل في المرتبة الأولى في العالم فيما يتعلق بالطلبة الذين يشعرون بالغضب والاضطراب كل يوم تقريبا. كما احتلت إسرائيل مركز القمة فيما يتعلق بالطلبة الذين يعانون من الصداع أو آلام المعدة أو الظهر أو الدوار أكثر من مرة في الأسبوع. وتعاني الفتيات معاناة أشد من هذه الأعراض، فقد شعرت ٤٩,١ من الفتيات اللاتي يبلغن من العمر ١٥ سنة بالغضب يوميا، وشعرت ٢٦ في المائة منهن بإحدى الأعراض البدنية سالفة الذكر أكثر من مرة في الأسبوع، (مقارنة بـ ٣٢,٢ في المائة و ٢٣,٧ في المائة للفتيان على الترتيب). وتكشف دراسة منظمة الصحة العالمية أيضا عن أن الفتيات وجدن صعوبة أكثر في النوم (٢٥,٩ في المائة، مقارنة بـ ٢١,٢ للفتيان)، ولكن نسبة الطلبة الذين شعروا بالإجهاد عند ذهابهم إلى المدرسة متماثلة تقريبا (٢٦,٢ في المائة، مقارنة بـ ٢٦,٦ في المائة) (هارل وكاني وراهاف، ١٩٩٧، ١٣٤).

١١-٣-٣ تناول الأدوية

كشفت دراسة منظمة الصحة العالمية عن وجود فجوة كبيرة بين الجنسين فيما يتعلق بتناول الأدوية، فذكرت ٥٩,٧ من جميع الفتيات أنهن تناولن أدوية في الشهر السابق لإجراء الدراسة، مقارنة بـ ٤٠,١ في المائة فقط من الفتيان. ومع ذلك، من الجدير بالذكر أن كلتا هاتين النسبتين تعتبران منخفضتان نسبيا، مقارنة بالبلدان الأخرى. ومن الواضح أيضا أن هناك تفاعلا بين نوع الجنس والعمر، فبينما يزداد تناول الأدوية بتقدم السن بين البنات، يلاحظ نمط عكسي بين الفتيان.

١١-٤ الإصابات والعنف والانتحار

١١-٤-١ الإصابات

لا توجد في إسرائيل سلطة وطنية مسؤولة عن تقدم صحة المراهقين وأمنهم. وتبين المقارنات الدولية أن نسبة الإصابات العامة لدى الشباب الإسرائيلي مرتفعة نسبيا. ومع ذلك، يصعب الحصول على هذه البيانات، حيث أن المدارس لا تبلغ عن كثير من حالات الإصابات. وتكشف البيانات التي جمعتها دراسة منظمة الصحة العالمية عن أن معظم إصابات الفتيان في المدرسة تنتج عن المشاجرات والأنشطة الرياضية، بينما تتركز أسباب إصابات الفتيات في المدرسة في السقوط والإغماء.

وتذكر أغلبية ساحقة من المراهقين أنهم لا يرتدون خوذة مطلقا عند قيادة الدراجة (٩١ في المائة). وهناك ٤٠ في المائة من جميع المراهقين لا يرتدون حزام المقعد. ولا توجد فروق كبيرة بين الفتيان والفتيات في هذا الصدد.

وقد أنشأت وزارة الصحة قاعدة بيانات في ٢٧ من ٣٣ من المستشفيات العامة للأطفال الذين أدخلوا عنابر الطوارئ بسبب حدوث إصابات عقب عنف عائلي وإهمال، ثم أحيلوا بعد ذلك إلى مرافق الخدمة الاجتماعية. وفي ١٩٩٨، جرى تسجيل ٨٦٠ ١ من القصر الذين لجأوا إلى غرفة الطوارئ بسبب إصابتهم الناتجة عن العنف. وبلغت نسبة الفتيات منهم أكثر من النصف بقليل (٥٢ في المائة). ومن بين الأطفال الأصغر سنا (من صفر إلى ٥ سنوات)، كانت نسبة الأولاد الذين لجأوا إلى غرفة الطوارئ أكبر بقليل (٥٥ في المائة)، نتيجة للإهمال والافتقار إلى الرعاية في معظم الحالات. وفي المجموعة العمرية من ٦ إلى ١٤ سنة، كانت نسبة المصابات من الفتيات ٥٥ في المائة، وكانت أكبر فجوة بين الجنسين في هذه المجموعة العمرية في فئة من تعرضوا للإيذاء الجنسي، حيث كانت الضحايا من الفتيات ضعف الضحايا من الفتيان. وفيما بين المراهقين (١٥-١٨ سنة) سادت الفتيات في جميع فئات الإيذاء، باستثناء فئة ''الإهمال''.

١١-٤-٢ العنف

يواجه الشباب الإسرائيلي يوميا نسبة مرتفعة من العنف فيما بين الأشخاص، سواء كان شفويا أو بدنيا. فتعرض أكثر من نصف الطلبة لأعمال البلطجة، حيث شارك الفتيان على نحو أكبر في عمل واحد على الأقل من هذه الأعمال في السنة السابقة لإجراء هذه الدراسة، بوصفهم ضحايا (٤٨,٣ في المائة من فتيان الصفين الدراسيين العاشر والحادي عشر، مقارنة بـ ٢٨,٦ في المائة من الفتيات)، ومعتدين (٥٠,٣ في المائة من الفتيان، مقارنة بـ ٢٢,٧ في المائة من الفتيات).

١١-٤-٣ الانتحار

وفقا لدراسة منظمة الصحة العالمية، تشيع الميول الانتحارية بين الفتيات على نحو أكبر (٢٠,٦ في المائة) من الفتيان (١٣,٥ في المائة). ومع ذلك، تزيد نسبة الانتحار الفعلي بين الشباب عنها بين الشابات. فبلغ معدل الوفيات نتيجة للانتحار بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣: ١١,٧ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من الرجال البالغين من العمر ١٥-٢٤ سنة، في حين أنه لم يبلغ إلا ٢,٥ لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة من نفس المجموعة العمرية.

المادة ١١

العمل

١ – الحماية من التمييز في مكان العمل

إن أهم الإضافات التي أدخلت مؤخرا على التشريع الإسرائيلي المتقدم بالفعل بغية حماية المرأة من التمييز في مكان العمل هي سن **قانون منع التحرش الجنسي** عام ١٩٩٨ (جرى تفصيله في إطار المادة ٥) وتعديل عام ٢٠٠٠ **لقانون مساواة المرأة في الحقوق – ١٩٥١**. وكما ذكر آنفا، يوسع هذا التعديل نطاق استخدام العمل الإيجابي بحيث يشمل المؤسسات العامة ويؤكد حق المرأة في التعيين في جميع مناصب قوات الأمن. وفضلا عن ذلك، فإن قسم ٦ المعدل من القانون المعنون ''المساواة في الحقوق الاجتماعية'' يعلن حق كل امرأة ورجل في المساواة في مجال التوظيف. كما أن **تعليمات المساواة في فرص التوظيف – ١٩٩٩**، أنشأت مجلسا عاما له سلطات استشارية فيما يتعلق **بتنفيذ قانون المساواة في فرص التوظيف – ١٩٨٨**.

وتهدف تعديلات أخرى أدخلت مؤخرا على التشريع الوظيفي إلى تحسين وضع مجموعتين من أضعف مجموعات العاملين في إسرائيل، وهما العاملين الأجانب ومن يعملون عن طريق مقاولين للقوى العاملة المؤقتة. ونسبة النساء في هاتين المجموعتين الضعيفتين مرتفعة نسبيا، كما يجري تفصيله فيما بعد.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، استهدف **تعديل قانون العاملين الأجانب (العمالة غير القانونية) – ١٩٩١**، تنظيم هذا المجال المهمل، وبخاصة منع حالات الاستغلال والظلم التي كانت شائعة في الماضي. فعلى سبيل المثال، أضيف إلى القانون القسمان ١ ألف و ١ هاء، اللذان يرد فيهما أنه يجب على كل رب عمل أن يزود من يعملون لديه من الأجانب بعقد عمل مفصل مكتوب بلغة يفهمونها. وفضلا عن ذلك، يجب على أرباب العمل أن يزودوا من يعملون لديهم من الأجانب بتأمين صحي وبسكن مناسب أيضا. وأية استقطاعات من مرتب العامل لتغطية النفقات المذكورة أعلاه يجب أن تكون محددة بنسبة يقررها وزير العمل والرفاه. وبمقتضى قسم إضافي آخر من المقرر أن يدخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قد ينشئ وزير العمل والرفاه صندوقا ويقرر مبالغ يسددها

العاملون شهريا. ويمكن استقطاع ما يصل إلى ثلاث هذه المبالغ من مرتب العامل الأجنبي. ويحصل العامل عند مغادرته إسرائيل على المبالغ المتجمعة وأية أرباح مضافة إليها.

ومن المجالات الأخرى المتعلقة بمكان العمل، والمنتظر أن تحدث فيها تغييرات رئيسية، العمل عن طريق مقاولو القوى العاملة. ومن المشاكل الرئيسية التي كان يبدو أنها تسود هذا المجال في الماضي استغلال الكثيرين من أرباب العمل طريقة التوظيف هذه لكي يوظفوا العاملين لفترات طويلة جدا دون الالتزام بتوفير مختلف الامتيازات التي يتمتع بها المعينون بطريق مباشر. ونتيجة لذلك، ظهرت فئتان من العاملين في مكان العمل. وتعديل عام ٢٠٠٠ **لقانون توظيف العاملين عن طريق مقاولي القوى العاملة – ١٩٩٦** يحاول معالجة هذه الظاهرة عن طريق المطالبة بأن يعتبر كل عامل وظف عن طريق مقاولي القوى العاملة لمدة تتجاوز ٩ أشهر موظفا بالفعل لدى رب العمل الفعلي الذي يعين العامل لديه. وفضلا عن ذلك، ستطبق شروط التوظيف الموجودة في مكان العمل على من يوظفون عن طريق مقاولي القوى العاملة. ومن المقرر ألا يدخل هذا التعديل حيز النفاذ إلا في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويشكل هذا التعديل إصلاحا رئيسيا، إذ يؤثر على حوالي ٦ في المائة من العاملين برواتب في إسرائيل، وبخاصة في القطاع الخاص، ولهذا كان من الضروري إتاحة فترة للتنسيق. ويتطلب هذا التعديل إعادة النظر في نماذج توظيف الآلاف من العاملين بعقود عمل في القطاع العام.

وقد بين العديد من الأحكام التي أصدرتها المحاكم مؤخرا دور المحاكم في تفسير وإنفاذ التدابير التشريعية المتعددة الرامية إلى حماية المرأة من التمييز القائم على نوع الجنس في مكان العمل.

وفي قضية بلوتكين ضد إخوان إيزنبرغ المحدودة لعام ١٩٩٧، قبلت محكمة العمل الوطنية استئنافا قدمته امرأة زعمت أنها عانت من التمييز، حيث أنها لم توظف لأنها امرأة. فقد استجابت السيدة بلوتكين لإعلان وظيفي في إحدى الصحف. ودعيت لإجراء مقابلة وأرسل خط يدها إلى خبير في الخطوط. وجرى إبلاغها أثناء المقابلة أن هذه الوظيفة لا تناسب النساء، حيث أنها تتطلب أن يقوم الموظف بالبيع خارج المكتب. وعقب عدم حصول السيدة بلوتكين على الوظيفة، قامت برفع دعوى، بالاشتراك مع الشبكة النسائية الإسرائيلية، لدى محكمة العمل الإقليمية. ووجدت المحكمة أنه قد جرى التمييز ضد السيدة بلوتكين، إلا أنها منحتها تعويضا عما أصابها من ضرر بمبلغ لم يتجاوز مرتب موظف صغير لشهر واحد. وقبل الاستئناف الذي تقدمت به إلى محكمة العمل الوطنية، مما شكل سابقة فيما يتعلق بالتعويض الواجب في حالات التمييز. وذكرت المحكمة أن تصرف رب العمل،

أي ما أبلغ به السيدة بلوتكين وقبوله المطلق لتقرير خبير الخطوط، كان مشوبا بنهج نمطي، وبالتالي كان كافيا في حد ذاته لإدانة سلوك رب العمل. وحكمت المحكمة بأن الأسئلة ذات الطابع النمطي، سواء كانت في مقابلة أو في نماذج الدعوة إلى شغل وظيفة، تكفي لإلقاء المسؤولية على عاتق رب العمل المحتمل. وفضلا عن ذلك، قضت المحكمة بأن اختبار الخطوط هذا شكل معضلة وكان تدخلا مفرطا في سرية الشخص. وذكرت المحكمة، فيما يتعلق بالتعويض، بأن هدفها من هذه القضية ينطوي على شقين؛ الأول، تعويض السيدة بلوتكين عن خسائرها الفعلية؛ والثاني، توعية رب العمل في هذه القضية وجميع أرباب العمل الآخرين، بحيث يكون سلوكهم غير تمييزي وغير نمطي. ورغبة من المحكمة في الردع، فقد حكمت بأن التعويض يجب أن يكون فعالا وحكمت على رب العمل بأن يدفع للسيدة بلوتكين ٠٠٠ ٥٠ شاقل إسرائيلي جديد (٢٠٠ ١٤ دولار) تعويضا جزائيا عن الأضرار.

وفي عام ١٩٩٩، قررت محكمة عمل مقاطعة بيرشيفا تطبيقا لأحكام عدالة الأجور **لقانون التساوي في الأجور (بين العاملين من الذكور والإناث) – ١٩٩٦**، أنه يجب على رب العمل أن يطلع المدعية على تفاصيل مرتبات العاملين في مكان العمل من الذكور. وحيث أن المحكمة فضلت أن تأخذ بمبدأ المساواة وحق المدعية في مقاضاة من تعمل لديه، واختارت أن تتجاهل الأضرار التي قد تصيب الطبيعة السرية لمرتبات العاملين الآخرين، فقد مُنحت المدعية الحق في الاستطلاع (سيمي نيدام ضد رالي للكهرباء والإلكترونيات).

وهناك ملاحظة أخيرة بشأن عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس نوع الجنس والمقدمة من العاملين في الخدمة المدنية. ورغم أن إجمالي عدد الشكاوى التي تنظر فيها وحدة النهوض بمركز المرأة في الخدمة المدنية ظل على ما هو عليه، زادت نسبة شكاوى التحرش الجنسي من ٢٥ في المائة عام ١٩٩٨ إلى ٤٥ في المائة عام ١٩٩٩ وإلى ٥٣ في المائة في الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٠ (٥٧ شكوى من إجمالي عدد الشكاوى وهو ١٠٧).

٢ – صحة المرأة وعمالة المرأة

أجريت مؤخرا دراسة استقصائية بشأن العلاقة بين الصحة البدنية والعقلية للمرأة وعملها، وألقت بعض الضوء على نتيجة الصراع المستمر بين العمل والأسرة. وفي دراسة استقصائية أجراها معهد بروكديل عام ٢٠٠٠ عن صحة المرأة (المذكورة في إطار المادة ٥ أعلاه) جرى النظر في موقف المرأة إزاء التوفيق بين التزامات الأسرة والعمل. وكان من غير المستغرب أن ٢٣ في المائة فقط من النساء اللاتي ارتحن لهذا التوفيق سجلن مستوى عال من الاكتئاب، مقارنة بـ ٥٠ في المائة ممن لم يرتحن للتوفيق الذي قمن به. وبالمثل، ذكرت ٨٦ في المائة ممن ارتحن للتوفيق أنهن يتمتعن بصحة عامة جيدة، مقارنة بـ ٥٦ في المائة فقط ممن

لم يرتحن لهذا التوفيق. وفيما يتعلق بالمسألة العامة لظروف العمل والصحة، كشفت الدراسة الإحصائية عن أنه كلما قل إحساس المرأة بالتحكم في عملها، كلما زاد احتمال شعورها بمستوى أعلى من الاكتئاب وكلما قل احتمال شعورها بصحة جيدة. وفيما يتعلق بنوع العمل، تسجل نسبة عالية من النساء العاملات في وظائف دنيا مستوى عال من الاكتئاب (٥٤ في المائة)، مقارنة بـ ٢٤ في المائة فقط من العاملات في وظائف عليا (غروس وبراملي - غرينبرغ ٢٠٠٠، ٤٦-٥٢).

٣ - إجازة الحمل والأمومة

كما جرى الذكر في إطار المادة ٤، هناك حركة جارية للابتعاد عن التشريع الحمائي للوالد، الذي يحد من مشاركة الحوامل ومن قمن بالولادة في قوة العمل، والاتجاه نحو تشريع يري وحدة الأسرة ككل ويشجع على مشاركة الآباء بدرجة أكبر في تربية الأطفال.

وعلى سبيل المثال، فإن التعديل الذي أدخل عام ١٩٩٨ **على قانون توظيف المرأة - ١٩٥٤** يعطي الحامل الخيار في أن تقرر ما إذا كانت ترغب في العمل وقتا إضافيا، على أن تزود رب العمل بشهادة طبية. وبالتالي، يثق القانون في قدرة المرأة على أن تقيم بدقة حالتها البدنية والعاطفية واحتياجاتها الاقتصادية.

وجرى في عام ١٩٩٧ أيضا تعديل ما انتقد على نحو مماثل من حظر على توظيف المرأة أثناء إجازة أمومتها المدفوعة الأجر، بحيث يتمكن الزوجان من أن يقررا بنفسيهما من سيحصل على النصف الثاني من إجازة الأمومة، أي فترة الستة أسابيع إلى إثنى عشر أسبوعا عقب ولادة الطفل. وتشير بيانات معهد التأمين الوطني إلى أن القانون يسبق الجمهور بكثير في هذه الحالة. ففي عام ١٩٩٩، أي بعد عامين من سن هذا القانون، لم يستفد إلا ٢١٨ من الآباء من خيار الحصول على إجازة مدتها ستة أسابيع بدلا من زوجاتهم. وهذا لا يمثل إلا ثلث في المائة (٠,٣٣ في المائة) من الطلبات، مقارنة بإجمالي الطلبات المقدمة في ذلك العام. وكان هذا التعديل محددا أصلا بثلاث سنوات انتهت في أيار/مايو ٢٠٠١. وبعد انتقاد الجمهور، سن هذا الخيار من جديد في تموز/يوليه ٢٠٠١، مع إدخال تغييرات طفيفة.

وبالمثل، فإن حق الحصول على إجازة الأمومة مدفوعة الأجر لمدة ١٢ أسبوعا في حالة تبني طفل، التي كانت تعطى للمرأة فقط حتى عام ١٩٩٨، يمنح الآن لأي من الأبوين المتبنيين، وفقا لاختيارهما.

وفضلا عن ذلك، فإن **قانون الأجر المدفوع أثناء المرض (التغيب عن العمل نتيجة حمل الزوجة وولادتها) - ٢٠٠٠** ينص على حق الموظف في الحصول على إجازة لمدة

أقصاها ٧ أيام في السنة بسبب العلاج أو الفحوص الطبية المتصلة بحمل زوجته، أو بسبب ولادة طفله، تخصم من إجمالي ''أيام الإجازة المرضية'' الخاصة به.

وتعديل عام ١٩٩٨ **لقانون توظيف المرأة – ١٩٥٤**، المذكور أعلاه، يمدد أيضا مدة الحماية من الصرف من الخدمة، التي يوفرها القانون القديم للحامل أو للحاصلة على إجازة أمومة أو الحاصلة على إجازة الحمل المعرض لخطر شديد، لمدة ٤٥ يوما إضافيا عند العودة إلى العمل. وهذا يقلل من تعرض رب العمل لإغراء تعيين بديل أثناء غياب الموظف يظل في العمل عندما يمكن فصل الموظف فصلا قانونيا. وهناك تعديل إضافي أدخل عام ٢٠٠٠ يحظر احتساب مدة الـ ٤٥ يوما ضمن المدة اللازمة للإخطار السابق للفصل. ويحظر تعديل عام ١٩٩٨ أيضا إلغاء وظيفة الموظفة الحامل دون الحصول على إذن من وزير العمل والرفاه. ومع ذلك، من الجدير بالذكر أن هناك زيادة في عدد مرات الإذن بالصرف من الخدمة أو بإلغاء وظيفة الموظفة الحامل على أساس أن هذا الصرف من الخدمة أو إلغاء الوظيفة لا يتعلق بالحمل، فزاد هذا العدد من الموافقة على ٥٠ في المائة من الطلبات في عام ١٩٩٧ إلى ٥٤ في المائة في عام ٢٠٠٠.

وهناك حماية جديدة أخرى من الصرف من الخدمة تتعلق بعلاج الخصوبة. فرغم أن القانون يوجه أرباب العمل إلى السماح للعاملين بالتغيب عن العمل لتلقي علاج الخصوبة، فإنه لم يحظر على أرباب العمل صرف هؤلاء العاملين من الخدمة. وهناك تعديل أدخل عام ٢٠٠١ على **قانون توظيف المرأة – ١٩٥٤** يحظر الآن هذا الصرف من الخدمة.

٤ – الوالدية

وعلى الصعيد التشريعي، أدخل تعديل عام ٢٠٠١ على **قانون الأجر المدفوع أثناء المرض (التغيب عن العمل نتيجة مرض الطفل) – ١٩٩٣** يمدد الفترة الزمنية التي يمكن أن يحصل عليها العامل (أو العاملة) كإجازة لرعاية طفل مريض من ستة إلى ثمانية أيام في السنة.

وحدثت بعض التطورات في المحاكم. فاعتمد حكم محكمة العمل لمقاطعة تل أبيب في عام ١٩٩٩ تفسيرا واسع النطاق يجيز للأم العاملة أن تعطي حقها في أيام عمل قصيرة إلى زوجها. وقررت المحكمة منح هذه الميزة لجميع الأمهات العاملات، بصرف النظر عما إذا كن يعملن لحسابهن أو لحساب الغير. ورأت المحكمة أن هذا التفسير، الذي يوسع نطاق العمال الذكور المستعدين لرعاية أطفالهم أثناء عمل زوجاتهم، يتماشى مع المبادئ الأساسية للمساواة ومع هدف **قانون المساواة في فرص العمل** كذلك، ويجب اعتباره بمثابة تشجيع لتضمين المرأة في المناصب الرفيعة. ومن الجدير بالذكر أن منظمة نعمات النسائية شاركت في القضية إلى جانب الزوج المدعي (مناحم ياهاف ونعمات ضد دولة إسرائيل).

وهناك قضية عمل أخرى تدعو إلى تفسير واسع النطاق لحق الوالدية، وهي قضية محكمة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٠: جاكي غروس ضد شركة تال للسفر والسياحة. ونظرت المحكمة في القسم ٧ من **قانون الأجر المدفوع أثناء الانقطاع عن الخدمة – ١٩٦٣**، المتعلق بالأحقية في الأجر المدفوع أثناء الانقطاع عن الخدمة للعامل (أو العاملة) الذي يترك وظيفته أثناء الأشهر التسعة الأولى بعد ولادة الطفل من أجل العناية به. ووفقا للتفسير التقليدي لهذا القسم، يعطى الأجر المدفوع أثناء الانقطاع عن الخدمة للعاملة التي بدأت العمل في مكان عمل آخر جديد، طالما كان عدد ساعات العمل في مكان العمل الجديد أقل بكثير من عدد ساعات العمل في مكان العمل الأول. وجرى مؤخرا توسيع نطاق هذا التفسير عن طريق حكم أصدرته محكمة العمل الوطنية، التي قررت أنه حتى في الحالات التي لا يقل فيها بكثير عدد ساعات العمل في الوظيفة الأحدث عن عدد ساعات العمل في مكان العمل الأول، ولكن موقع العمل الجديد يكون أقرب إلى دار العاملة وطفلها الرضيع، يكون للعاملة الحق في الأجر المدفوع أثناء الانقطاع عن الخدمة. وقررت المحكمة أنه في مثل هذه الحالات لا يكون الأهم هو عدد ساعات العمل، بل قرب الأم المدعية ماديا من طفلها الرضيع وبالتالي تواجدها على نحو أيسر في حالة احتياجه إليها.

وهناك موضوع آخر يتعلق على نحو غير مباشر بالعلاقة بين الوالدية والعمل تصوره حالات ترفض فيها امرأة عاطلة عن العمل ومسجلة لدى وكالة التوظيف الحكومية قبول عمل تعرضه عليها الوكالة، وبهذا الإجراء تفقد حقها في تلقي استحقاقات البطالة من معهد التأمين الوطني. وفي قضية دائرة التوظيف ضد غيلا غاون، راعت المحكمة الظروف الخاصة المتعلقة بحالة المرأة العاملة (وهي أن المدعية كانت أما لأطفال صغار، وأنها كانت تقطن بعيدا عن مكان عملها، إلى آخره) في تجاهل رفض المرأة العاطلة عن العمل قبول الوظيفة المعروضة عليها، وبالتالي عدم إلغاء أحقيتها في الحصول على تعويض معهد التأمين الوطني. ومع ذلك، فمن الجدير بالذكر أن فقه محكمة العمل فيما يتعلق بهذه المسألة غير متناسق وأنه منذ إصدار الحكم سابق الذكر، أصدرت المحاكم الإقليمية أحكاما متعارضة عديدة.

٥ – العمل الإيجابي

انظر المناقشة المدرجة في إطار المادة ٤ أعلاه.

٦ – استحقاقات الضمان الاجتماعي

انظر المناقشة المدرجة في إطار المادة ١٣ أدناه، وكذلك تقرير إسرائيل الدوري إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق ا لاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧ - عمالة المرأة - بيانات وتحليل

٧-١ المرأة في سوق العمل

٧-١-١ مشاركة المرأة في القوة العاملة

استمرت مشاركة المرأة في قوة العمل في الازدياد ببطء في السنوات القليلة الماضية (أي النسبة المئوية للنساء اللائي بلغن أو تجاوزن سن الخامسة عشرة من العمر المنتميات إلى القوة العاملة المدنية من أصل مجموع النساء اللائي بلغن أو تجاوزن سن الخامسة عشرة من العمر)، بينما انخفضت مشاركة الرجال.

الرسم ١

السكان البالغ عمرهم ١٥ سنة أو أكثر المشاركون في القوة العاملة، ١٩٨٥-١٩٩٨

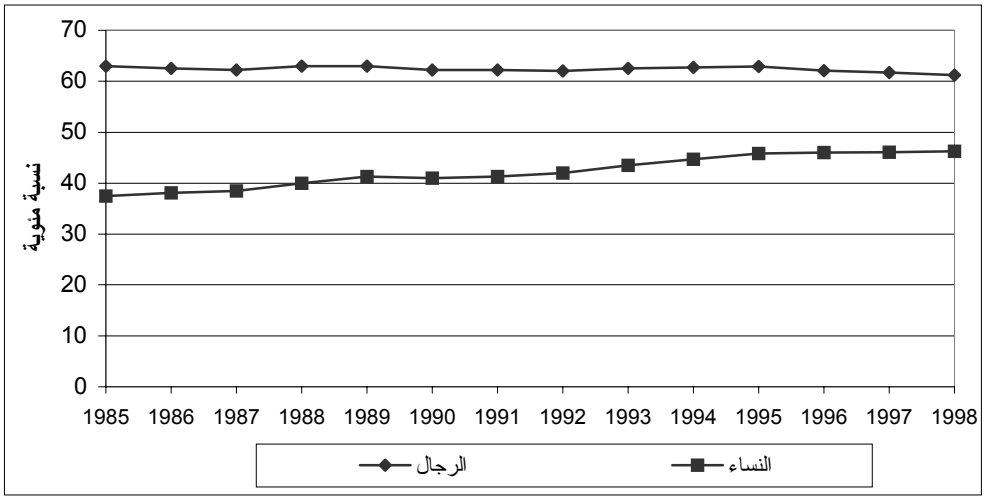

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ١٩٩٩.

تزايدت مشاركة النساء في قوة العمل باطراد، فبلغت ٤٦,٣ في المائة عام ١٩٩٨ (بعد أن بلغت ٤٥,٧ في المائة عام ١٩٩٥)، مقارنة بمشاركة الرجال، التي انخفضت إلى ٦١,٢ في المائة عام ١٩٩٨ بعد أن وصلت القمة ببلوغها ٦٢,٩ في المائة عام ١٩٩٥. وكانت نسبة النساء ٤٤,٢ في المائة من مجموع القوة العاملة عام ١٩٩٨ (مقارنة بـ ٤٣,٢ في المائة عام ١٩٩٥ و ٣٣ في المائة عام ١٩٧٥). ومستوى مشاركة المرأة اليهودية أعلى من المشاركة الإجمالية للنساء، حيث وصل إلى ٥١ في المائة عام ١٩٩٨. ومن الجدير بالذكر أن مستوى مشاركة المرأة اليهودية أعلى مستوى في المجموعة العمرية ٣٥-٤٤ سنة (٦٧,٩ في المائة عام ١٩٩٨). وتأخذ مشاركة المرأة في التزايد بين صفوف المرأة العربية كذلك، رغم

أن مستوى هذه المشاركة كان منخفضا في بادئ الأمر (٢٢,٣ في المائة عام ١٩٩٨، مقارنة بـ ١٨,٣ في المائة عام ١٩٩٥ و ١٦,٨ في المائة عام ١٩٩٤).

الرسم ٢

النسبة المئوية للقوة العاملة من مجموع السكان البالغين من العمر ١٥ سنة أو أكثر، حسب الديانة ونوع الجنس، ١٩٨٦-١٩٩٩

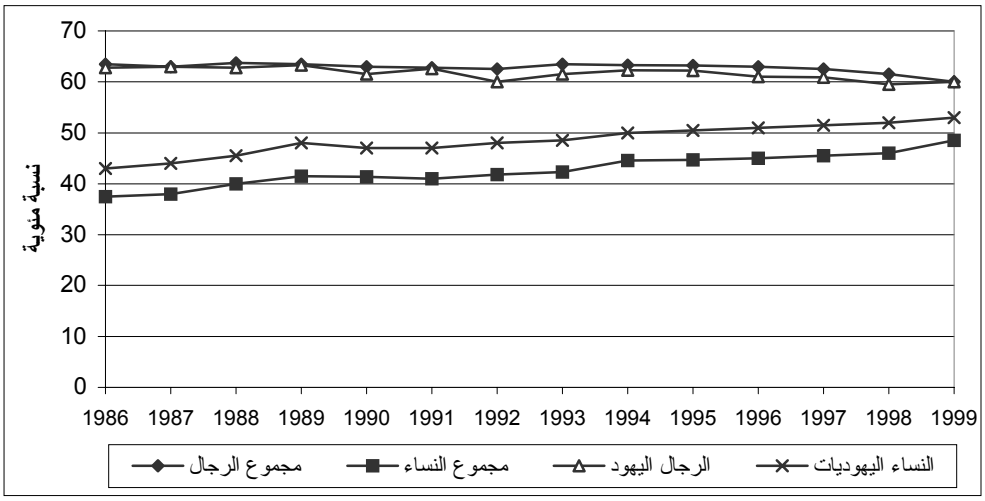

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

والترابط بين مشاركة النساء في القوة العاملة ومستواهن التعليمي، الذي نوقش في التقرير السابق، تدعمه على نحو أكبر بيانات حديثة. ففي عام ١٩٩٨ كانت نسبة اليهوديات اللائي أكملن ١٦ سنة دراسية أو أكثر في القوة العاملة ٧٨,١ في المائة، مقارنة بـ ٧٥,٨ في المائة من الرجال اليهود ذوي المستوى التعليمي ذاته. ومن بين اليهوديات اللائي أكملن أربع سنوات دراسية فما دون، لا تزيد نسبة مشاركتهن في القوة العاملة عن ٥,٦ في المائة. والفروق في معدلات مشاركة المرأة استنادا إلى سنوات دراستها أكبر بكثير من الفروق في معدلات مشاركة الرجل استنادا إلى سنوات دراسته. فعلى سبيل المثال، زيادة سنتين في سنوات الدراسة الثانوية للمرأة (من ٩-١٠ سنوات دراسية إلى ١١-١٢ سنة، مما قد يشير أيضا إلى الفارق بين الحصول على تقرير التخرج من عدمه) تصاحبها زيادة بنسبة ٢٠ في المائة في مستوى مشاركتها (من ٣٢,٢ في المائة إلى ٥١,٩ في المائة)، مقارنة بـ ٧ في المائة فقط من الزيادة لدى الرجال في المجموعات المناظرة. وبالتالي، يتضح أن الترابط بين المستوى التعليمي للمرأة ومعدل مشاركتها في القوة العاملة أقوى بكثير من الترابط المناظر لدى الرجال.

وبحلول عام ١٩٩٨ بلغت مشاركة المتزوجات في القوة العاملة ٥٣,٤ في المائة. وفي عام ١٩٩٨، شاركت ٤١ في المائة من غير المتزوجات في القوة العاملة، مقارنة بـ ٥١ في المائة من المتزوجات و ٦٣,٧ من المطلقات. ومما يبرر ذلك أن مجموعة غير المتزوجات تتضمن نساء أصغر سنا لا يزلن يواصلن تعليمهن. ومما لا شك فيه أن البيانات المتعلقة بمشاركة المطلقات على نحو أكبر توضح الحاجة الاقتصادية الماسة لهذه المجموعة من النساء.

الرسم ٣

النساء المتزوجات في القوة العاملة المدنية، ١٩٦٧-١٩٩٨

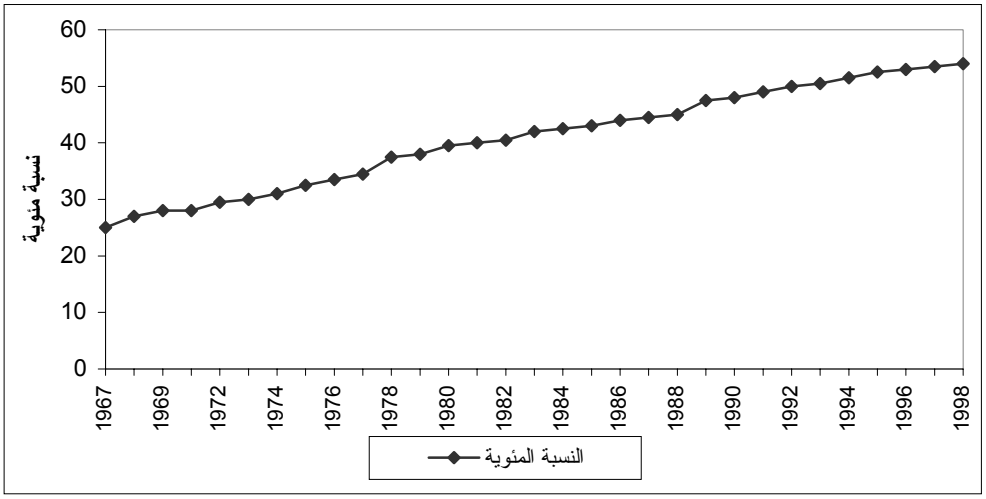

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ١٩٩٩.

كما ذكر في التقرير السابق، تتناقص مشاركة المرأة في القوة العاملة مع تزايد عدد أطفالها وترتفع مع بلوغ أصغر أطفالها سن النضج. وفي عام ١٩٩٨، بلغت نسبة النساء اليهوديات ممن لهن طفل واحد العاملات في القوة العاملة ٧٦ في المائة، مقارنة بـ ٤٩ في المائة ممن لهن أربعة أطفال أو أكثر (في عام ١٩٩٤ كانت النسب ٧٤ في المائة و ٤٣ في المائة على الترتيب). وكانت نسبة النساء اليهوديات العاملات في القوة العاملة ممن يقل عمر أصغر أطفالهن عن سنة واحدة ٥٨ في المائة، مقارنة بـ ٨٠ في المائة ممن يتراوح عمر أصغر أطفالهن بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة (كانت أرقام ١٩٩٤: ٥٤ في المائة و ٧١ في المائة على الترتيب).

٧-٢ أنماط العمل

لا تزال المرأة تسود مجموعة العاملين بدوام جزئي (الذين يعرفون بأنهم العاملون الذين يعملون بين ساعة واحدة و ٣٤ ساعة في الأسبوع)، ولكن على نحو أقل مما سبق.

وبالتالي، كانت نسبة النساء في عام ١٩٩٨: ٦٥ في المائة ممن يعملون بانتظام بدوام جزئي (مقارنة بـ ٧٢ في المائة عام ١٩٩٤). وتكشف دراسة بيانات القوة العاملة خلال التسعينات عن زيادة مطردة في نسبة النساء اللائي يعملن بدوام كامل، من ٤٠,٦ في المائة من مجموع النساء المشاركات في القوة العاملة عام ١٩٩٠ إلى ٤٦,٦ في المائة عام ١٩٩٨.

ومن بين جميع النساء العاملات، كانت ٣٦,٤ في المائة يعملن بانتظام بدوام جزئي، بينما لم يعمل سوى ١٥,٥ في المائة من جميع الرجال العاملين بانتظام بدوام جزئي. والسبب الأكثر شيوعا الذي يعطى لتفسير عمل النساء بدوام جزئي هو رعاية الأطفال والعمل العائلي (٢٢ في المائة). وفيما يتعلق بنسبة ٢٠.٣ في المائة من النساء العاملات وبنسبة ٢٠ في المائة من الرجال العاملين، اعتبر العمل بدوام جزئي عملا بدوام كامل (كما هو الحال في المدرسين بالمدارس). وكان ٢٤,٣ من الرجال العاملين بدوام جزئي يعملون لحسابهم الخاص، بينما لم تعمل سوى ١٠,٣ في المائة من النساء لحسابهن الخاص بالمثل.

الجدول ١

العاملون بدوام جزئي/ ١٩٩٩

	المجموع	الرجال	النساء
المجموع الكلي (بالآلاف – بالأعداد المطلقة)	٥٦٦,٤	١٨٦,٣	٣٨٠,١
يعملون عادة بدوام كامل (بالآلاف)	١٢٥,٣	٦٥,١	٦٠,٢
نسبة مئوية	٢٢,٣	٣٥,٣	١٥,٩
يعملون عادة بدوام جزئي (بالآلاف)	٤٣٦,٩	١١٩,٤	٣١٧,٥
نسبة مئوية	٧٧,٧	٦٤,٧	٨٤,١
الأسباب الداعية للعمل بدوام جزئي (نسبة مئوية)			
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠
يعتبر العمل عملا بدوام كامل	٢١,٦	١٩,٢	٢٢,٣
حاول دون جدوى الحصول على عمل إضافي أو عمل بدوام كامل	١٩,٥	١٧,٩	٢٠,١
المرض والإعاقة	٥,١	٩,٨	٣.٥
التقاعد	٦,٣	١٢,٥	٤,٣
ربات منازل	١٥,٧		٢٠,٦
الدراسة	١٨,٩	٣٣,٦	١٤,٣
عدم الاهتمام بالعمل بدوام كامل	١١,٠	٤,٣	١٤,٧
أسباب أخرى	٢,١	٢,٨	١,٨
العمل لحسابه الخاص، أرباب عمل، أعضاء في كيبوتز، أفراد أسرة بلا أجر	١٤,٨	٢٣,٩	١٤,٨

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

وتبين إحصائيات المكتب المركزي للإحصاء أيضا نسبة مَن كانوا متغيبين مؤقتا عن العمل أثناء الأسبوع الذي أجريت فيه الدراسة الاستقصائية. وتمكن هذه البيانات من إجراء مقارنة هامة بين نسبة إجازة الأمومة (التي لا تزال تستخدمها النساء غالبا) وإجازة الخدمة العسكرية الاحتياطية (التي يقتصر استخدامها على الرجال تقريبا) بوصفهما سببين من إجمالي أسباب التغيب المؤقت. فبينما شكلت الخدمة العسكرية الاحتياطية ٧,٨ في المائة من حالات التغيب عام ١٩٩٥، أي بزيادة طفيفة عن نسبة الـ ٧,٢ في المائة التي شكلتها إجازة الأمومة، انخفضت نسبة حالات التغيب في الخدمة العسكرية الاحتياطية إلى ٤,٣ في المائة عام ١٩٩٨ بينما ارتفعت نسبة حالات التغيب بسبب إجازة الأمومة إلى ٩,٣. ومما يفسر ذلك تفسيرا جزئيا الاستقطاعات التي أجريت في السنوات القليلة الماضية فيما يتعلق بالخدمة الاحتياطية العسكرية، مما أدى إلى عدد أقل من الاستدعاءات ولمدد زمنية أقل. ومن ناحية أخرى، زادت معدلات الخصوبة زيادة طفيفة في أواخر التسعينات، كما يلاحظ في إطار المادة ١٢، وارتفعت كذلك مشاركة المرأة بصفة عامة في القوة العاملة.

ويكمن فارق آخر بين النساء والرجال في مركز العامل. ففي عام ١٩٩٨، بينما كانت ٨٧,٣ في المائة من جميع النساء العاملات موظفات، لم يكن هناك إلا ٧٧,٥ في المائة من الرجال العاملين يعملون بأجر (أي موظفون). ويتضح الفارق عند دراسة البيانات المتعلقة بأرباب العمل ومَن يعملون لحسابهم الخاص: فبينما كان ١٨,٥ من الرجال المشاركين في قوة العمل عام ١٩٩٨ أرباب عمل، ومن العاملين لحسابهم الخاص ومن أعضاء التعاونيات، لم تكن هناك إلا ٥,٥ في المائة من النساء المشاركات في قوة العمل في وضع مماثل. ولهذا الفارق آثار بعيدة المدى من حيث الدخول. فطبقا لمعهد التأمين الوطني. هناك فوارق كبيرة في الدخول حسب حالة العمل: فبينما كان ٤,٥ في المائة من جميع العاملين لحسابهم الخاص يحصلون على ٤ أضعاف معدل متوسط الدخول في عام ١٩٩٦، لم يحقق هذا المعدل إلا ١,٦ في المائة من جميع الموظفين.

ويبدو أن إسرائيل لا تخلو من الظواهر العالمية للتمثيل المفرط للمرأة في القطاع غير الرسمي (الذي يتضمن تعيين مَن يقمن برعاية الأطفال وبالأعمال العائلية دون رقابة ودون إبلاغ، فضلا عن العاملات دون رقابة ودون إبلاغ) وفي القوة العاملة الطارئة (التي تتكون من العاملات اللاتي يفتقرن إلى عقد صريح أو ضمني للعمالة الطويلة الأجل أو اللاتي يعملن عددا أدنى من الساعات يختلف اختلافا عشوائيا). ومن الطبيعي أنه لما كان تعريف القطاع غير الرسمي يعني أنه لا يمكن تفسيره، فإنه لا يمكن بالتالي حصر نطاقه عن طريق الإحصائيات الرسمية للقوة العاملة: وحتى الآن، لم يجر أي بحث حكومي في إسرائيل للتعرف على مقدار القوة العاملة غير الرسمية.

وفيما يتعلق بالظاهرة الأخيرة، تشير تقديرات المنظمات غير الحكومية التي تبحث في هذا المجال إلى أن أكثر من ٧ في المائة من القوة العاملة الإسرائيلية تتكون من شركات مؤقتة للقوة العاملة، وأن ما يقرب من ٣٠ في المائة من العاملين في القطاع العام يجري توظيفهم عن طريق تلك الشركات، وأن أكثر من ٨٠ في المائة منهم من النساء. وعادة ما يكون هؤلاء العمال أكثر تعرضا بكثير لتقلبات القوة العاملة وللاستقطاعات منها، كما أنهم يفتقرون إلى العديد من المزايا والظروف الاجتماعية التي يتمتع بها العمال الاعتياديون. واستدعى هذا الواقع تدخلا تشريعيا في شكل تعديل عام ٢٠٠٠ **للقانون المعني بتوظيف العمال عن طريق مقاولي القوة العاملة – ١٩٩٦**، الذي نوقش أعلاه.

وهناك طبقة من العمال الأكثر ضعفا ظهرت مؤخرا في سوق العمل الإسرائيلي، وهي طبقة العمال الأجانب. ويرجى هنا أيضا أن يساعد تعديل عام ٢٠٠٠ على تحسين الظروف الحالية لهم، وهو التعديل الذي أدخل مؤخرا على **قانون العاملين الأجانب (العمالة غير القانونية) – ١٩٩١**.

ومن التطورات الأخرى التي تحدث في اقتصاد إسرائيل، والتي لها آثارها الخاصة على المرأة، ''ثورة التكنولوجيا المتقدمة''. وقد كشفت الأبحاث التي أجريت مؤخرا أنه أثناء السنتين التاليتين للتخرج، يبلغ ١٥ في المائة من الرجال و ١٣ في المائة من النساء مناصب عليا، إلا أنه بعد ٤ سنوات من ممارسة مهنتهم، يرقى ٥٤ في المائة من الرجال ولا ترقى إلا ٣٣ في المائة من النساء إلى المناصب العليا. ومن المعتقد أن العقبات الهيكلية التي تنطوي عليها صناعة التكنولوجيا المتقدمة، والتي تتضمن ساعات عمل طويلة جدا ومرونة ضئيلة جدا في أنماط العمل، بالإضافة إلى النسبة المتدنية للنساء المتخرجات في مجال الحاسوب والتكنولوجيا والعلوم والإدارة، كل هذا يؤدي إلى وجود أعداد من النساء أقل من الواجب توافرها في هذه الصناعة، وبخاصة في مناصب المديرين.

وفي تقرير قدمه مؤخرا المجلس الوطني للنهوض بمركز المرأة في العلوم والتكنولوجيا جرت مقارنة نتائج دراسة استقصائية أجريت عام ١٩٩٩ عن مركز المرأة في صناعة التكنولوجيا المتقدمة وشملت ما يقرب من ٢٢٠ شركة بنتائج دراسة استقصائية سابقة أجريت عام ١٩٩٦. ومن بين النتائج التي توصل إليها التقرير:

١ – يتزايد على وجه السرعة عدد المديرات في صناعة التكنولوجيا المتقدمة. ففي عام ١٩٩٩، شكلت النساء حوالي ٢٠ في المائة من المديرين في هذا المجال، أي أكثر من نسبة ١٤ في المائة التي سجلت قبل ذلك بثلاث سنوات. ومع ذلك، فإن معظم المديرات في صناعة التكنولوجيا المتقدمة يعملن في إدارات الموارد البشرية أو الإدارات المالية، أي الإدارات غير التقنية.

٢ - وفي الوقت الحالي، تعين ٦٨ في المائة من شركات الإلكترونيات وبرامج الحاسوب مديرة واحدة على الأقل، مقارنة بـ ٤٨ في المائة قبل ثلاث سنوات. وعدد الشركات التي تعين مديرة واحدة على الأقل أكبر في مجال الإلكترونيات (٧٦ في المائة) منه في مجال برامج الحاسوب (٦٠ في المائة).

٣ - زاد متوسط المرتب الشهري للمديرات بنسبة ١١ في المائة منذ عام ١٩٩٦. ومع ذلك، فإن متوسط المرتب الشهري للمديرين أعلى بوجه عام.

٧-٣ البطالة

زادت نسبة العاطلين عن العمل (المعرفين بأنهم الأشخاص الذين لم يعملوا مقابل أجر لمدة ساعة واحدة خلال الأسبوع الذي جرت فيه الدراسة الاستقصائية، والذين كانوا يسعون بصورة حثيثة للحصول على عمل) خلال النصف الثاني من التسعينات نتيجة للركود في السوق الإسرائيلية. ومن المهم أنه بينما ارتفع معدل الرجال العاطلين عن العمل بما يقرب من ٥٠ في المائة (من ٥,٨ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ٨,٥ في المائة عام ١٩٩٩)، لم يرتفع معدل النساء إلا بنسبة ١٠ في المائة خلال تلك الفترة (من ٨,٥ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ٩,٣ في المائة عام ١٩٩٩). ونتيجة لذلك، تناقصت بدرجة كبيرة الفجوة التاريخية بين معدلات البطالة لدى النساء والرجال، كما يتبين من الرسم التالي.

الرسم ٤

النسبة المئوية للعاطلين عن العمل من القوة العاملة المدنية، حسب نوع الجنس

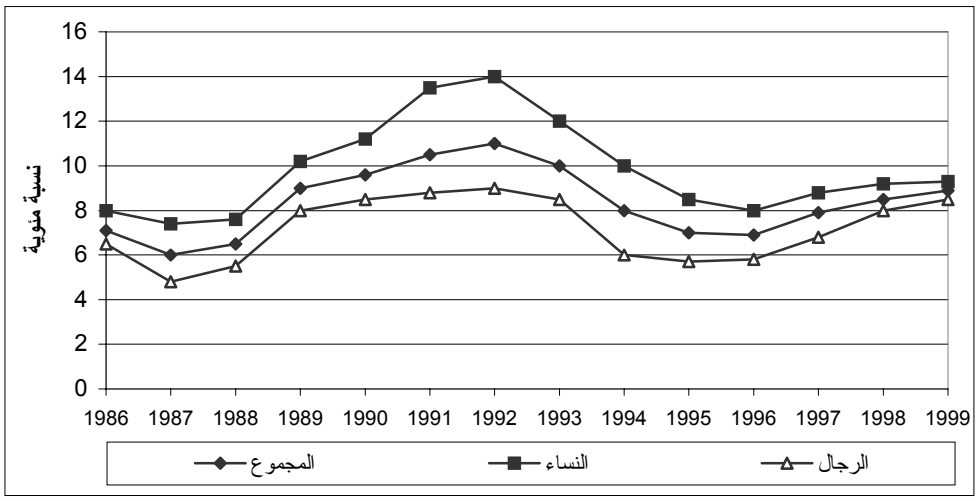

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

وتوضح بيانات أخرى كذلك الفجوة التي تتضاءل بين النساء والرجال. فعلى سبيل المثال، بينما ارتفع معدل النساء ضمن القوة العاملة بأسرها ارتفاعا ضئيلا في السنوات الماضية (كما ذكر أعلاه) انخفض معدلهن بين العاطلين عن العمل انخفاضا كبيرا من ٥٤,٤ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ٤٧,٣ في المائة عام ١٩٩٨. وفضلا عن ذلك، فإنه وفقا لدائرة التوظيف، شكلت النساء ٥٠,٥ في المائة من مجموع السكان الذين كانوا يسعون إلى التوظف في السنوات القليلة الماضية، مقارنة بنسبة ٥٥ في المائة في النصف الأول من التسعينات.

٧-٤ المسار الوظيفي للمرأة: المستويات والمرتبات

٧-٤-١ التوزيع المهني للنساء والفصل بين الجنسين

لم يتغير التوزيع المهني للنساء تغيرا كبيرا منذ تقديم التقرير الماضي، ويبدو أن أنماط الفصل في العمل لا تزال قائمة. وبالتالي، عند إضافة نسب النساء في مجالات خدمات التعليم والصحة والرفاه والعمل الاجتماعي إلى غيرها من فروع الخدمات (العامة والخاصة على حد سواء) يصبح المجموع قريبا من ٦٠ في المائة من جميع النساء العاملات اللائي يعملن في أنشطة الخدمات. وتختلف الصورة اختلافا كاملا فيما يتعلق بالموظفين من الرجال، الذين يسودون معظم الأنشطة الأخرى، مثل الزراعة والصناعات التحويلية والكهرباء والمياه والتشييد والتجارة والإصلاحات والنقل والاتصالات والأنشطة التجارية والإدارة العامة.

الرسم ٥

العاملون، حسب الفرع الاقتصادي، ١٩٩٩

ألف – النساء

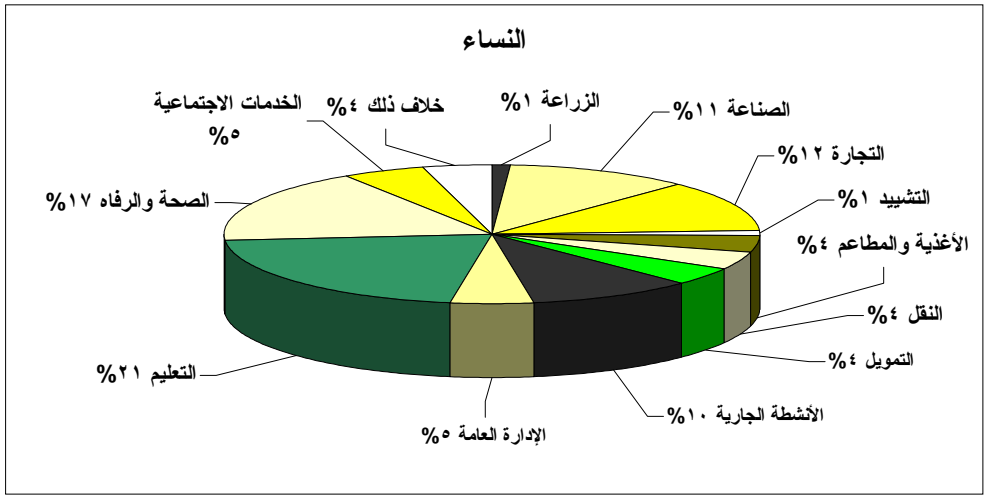

بـاء – الرجال

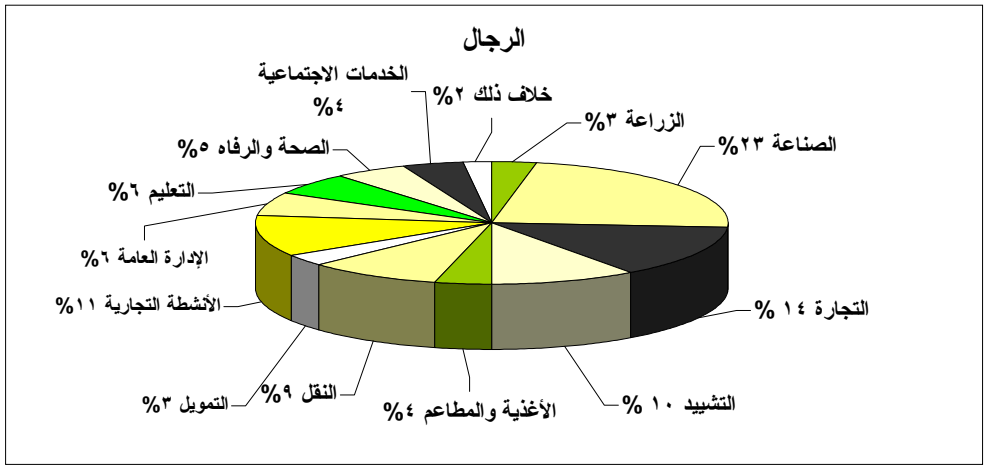

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

ويتبين الفصل في العمل بصورة أوضح عند دراسة البيانات المتعلقة بمهن النساء والرجال. فتسود المرأة في مهن كالأعمال المكتبية (حيث تشكل ٧٣ في المائة من العاملين بها) والمبيعات والخدمات (٥٤ في المائة من العاملين بها من النساء). وثمة أرقام أكثر تشجيعا تتعلق بنسبة المهنيات الأكاديميات (١٣ في المائة) والأخصائيات والمهنيات المساعدات (١٩,٧ في المائة)، حيث أنها معدلات أعلى من معدلات الرجال العاملين في هذه الفئات المهنية (١٢,٢ في المائة و ١٠,٥ في المائة على الترتيب). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن معظم النساء العاملات في هذه الفئات المهنية هن معلمات وممرضات وأخصائيات اجتماعيات وما شابه ذلك، ويعمل معظمهن في الخدمات العامة.

الرسم ٦

العاملون، حسب المهنة الأخيرة، ١٩٩٩

ألف – النساء

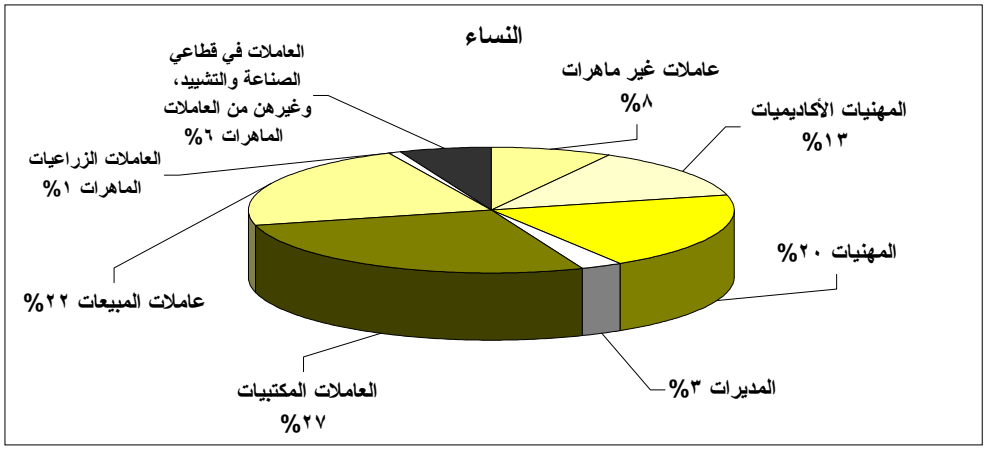

بـاء – الرجال

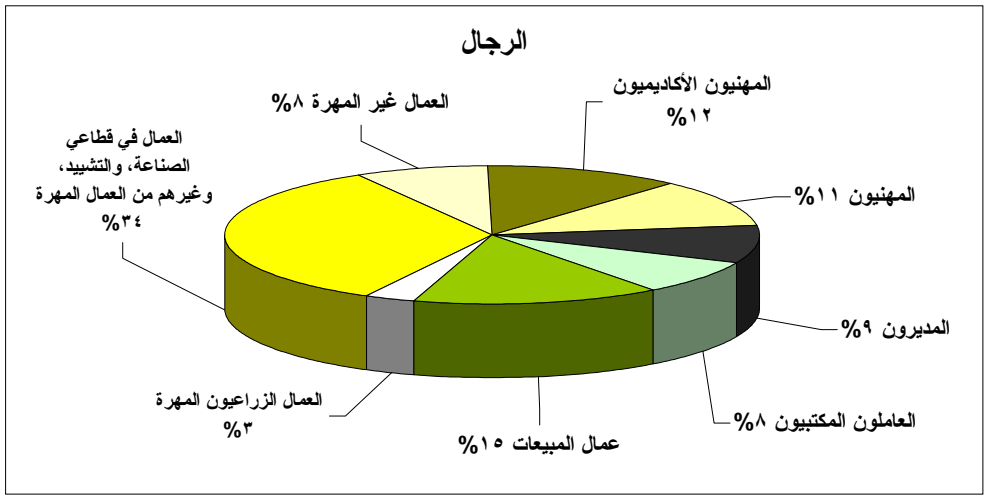

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

٧-٤-٢ ظاهرة السقف الزجاجي

طبقا لبيانات المكتب المركزي للإحصاء لعام ١٩٩٨، كانت نسبة المديرين من جميع الرجال العاملين ٧,٩ في المائة، في حين كانت نسبة المديرات لا تتعدى ٢,٩ في المائة. وقد بلغ عدد المديرات ١٠٠ ٢٦ مديرة من مجموع المديرين البالغ ٦٠٠ ١١٦ مدير، وهو إجمالي تبلغ نسبته ٢٢,٤ في المائة ويشكل زيادة بالمقارنة ببيانات عام ١٩٩٥، عندما كانت نسبة النساء في مناصب الإدارة ١٩,٥ في المائة من جميع المديرين (٠٠٠ ١٢ مديرة من مجموع المديرين البالغ ٠٠٠ ٦٦ مدير). ومن جميع المديرات، هناك ٨ في المائة يشغلن منصب رئيس مجلس إدارة أو مدير عام و ٦٥ في المائة يشغلن منصب مدير أول و ٢٧ في المائة يشغلن منصب مدير، بينما يشغل ثلث جميع المديرين منصب رئيس مجلس إدارة/مدير عام، وهذا يمثل أربعة أضعاف عدد المديرات من هذه الفئة. و ٤٥ في المائة من المديرين يشغلون منصب مدير أول و ٢١ في المائة يشغلون مناصب مديرين آخرين.

ومن المصادر الأخرى للمعلومات المتعلقة بالمرأة في مناصب الإدارة محفل المديرات في الصناعة. وقد أجرى هذا المحفل بحثا بشأن الشركات الصناعية عام ١٩٩٧، أسفر عن أن ٤٥ في المائة منها لا تعين النساء في مناصب الإدارة مطلقا و ٣٤ في المائة منها لا تعين إلا امرأة واحدة و ١٦ في المائة منها تعين من ٢ إلى ٤ من النساء و ٥ في المائة منها فقط تعين أكثر من أربع نساء في مناصب الإدارة.

وفي بحث أجراه هذا المحفل عام ١٩٩٨، يتضح أن نسبة المديرات التنفيذيات في الصناعة زادت من ١٦ في المائة عام ١٩٩٤ إلى ٢٠ في المائة عام ١٩٩٧. ومع ذلك، وفقا لهذا البحث، فإن ازدياد نسبة المديرات التنفيذيات لم تواكبه مساواة في شروط توظيفهن مع نظرائهن من الذكور. ومرتبات النساء منخفضة نسبيا، ولا يتلقى امتيازات خاصة (سيارة، عمليات صيانة للسيارة، إلى آخره) ثلث المديرات التنفيذيات مقارنة بأكثر من نصف المديرين التنفيذيين. ووفقا للبحث، هناك ٤٦ في المائة من المديرات التنفيذيات لديهن درجة البكالوريوس، ولدى ١٢ في المائة منهن درجة الماجستير أو الدكتوراه، و ٦٦ في المائة من المديرات التنفيذيات الحاصلات على درجات أكاديمية لديهن درجة في العلوم الاجتماعية أو الإدارية، و ٢٤ في المائة لديهن درجة في العلوم الطبيعية أو العلوم البحتة، و ٧ في المائة لديهن درجة في الدراسات الإنسانية. ولا يشير البحث إلى أي فارق ملموس بين تقييم أداء المديرين التنفيذيين والمديرات التنفيذيات. ومع ذلك، وجد أن للمديريات التنفيذيات ميزة معينة في العلاقات الإنسانية ومستوى التحفز. ومن ناحية أخرى، اعتبر أن للرجال ميزة معينة في سمتهم المهنية وتحملهم للمسؤولية وصنع القرار. ووفقا لمن أجروا المقابلات، فإن السبب الرئيسي في انخفاض نسبة النساء في مناصب الإدارة افتقار المرأة إلى الوقت، نظرا لحاجتها إلى رعاية أسرتها.

ويمكن النظر أيضا إلى الفصل بين الجنسين في الخدمة المدنية على أنه دراسة لظاهرة السقف الزجاجي في سوق العمل. غير أنه من الجدير بالذكر أن ما يقل عن ٤ في المائة من جميع العاملات ينتمين بصورة مباشرة إلى الخدمة المدنية. وكما سبق ذكره (في إطار المادة ٧ أعلاه)، بينما شكلت النساء ٦٢ في المائة من جميع العاملين في الخدمة المدنية عام ١٩٩٩، فإن أقل من ١٢ في المائة من أعلى ثلاث رتب في التصنيفات الرئيسية الأربعة للخدمة (التي تشكل المورد الرئيسي للمديرين) كانت من النساء. وتناقش أدناه حقيقة أخرى أكثر صلة بالفجوة في المرتبات، وهي أنه في عام ١٩٩٩ لم تشكل النساء إلا ١٩ في المائة من العاملين في الخدمة المدنية المعينين بعقود عليا. ورغم أن ذلك يشكل زيادة نسبتها ٧ في المائة عن النسبة في عام ١٩٩٧، وهي ١٢ في المائة، فإنه لا يشكل حتى الآن إلا مجرد ثلث نسبتهن الكلية في الخدمة.

٧-٤-٣ المرتبات والفجوات في الدخل

لا تزال الفجوات في الدخل بين الرجل والمرأة تميز سوق العمل الإسرائيلي، وإن كان بدرجة أقل بعض الشيء. ووفقا لبيانات المكتب المركزي للإحصاء لعام ١٩٩٨ عن جميع فروع سوق العمل، كان متوسط الدخل الشهري للعاملات حوالي ٦١ في المائة من

دخل نظرائهن من الذكور (مقارنة بـ ٥٨ في المائة في ١٩٩٢/١٩٩٣). ويعزى ذلك جزئيا إلى الفوارق في متوسط عدد ساعات العمل الأسبوعية، التي بلغت ٤٦,٤ ساعة للرجال و ٣٥,٩ ساعة للنساء (مقارنة بـ ٤٦,٣ ساعة و ٣٤,١ ساعة على الترتيب في ١٩٩٢/١٩٩٣). ومع ذلك، تكشف الدراسة الدقيقة للبيانات عن وجود فجوة واسعة في متوسط الدخل في الساعة كذلك، الذي كان أعلى بمقدار ١,٢١ مرة من دخل الرجال، مما يمثل انخفاضا طفيفا عن مؤشر في ١٩٩٢/١٩٩٣، الذي كان ١,٢٥.

وتظل هذه الفجوة على حالها عند أخذ المتغيرات الأخرى في الاعتبار. فالرجال الذين أكملوا من ٥-٨ سنوات في الدراسة، على سبيل المثال، كسبوا ٣٦,٥ في المائة في الساعة أكثر مما كسبته النساء بمستوى تعليمي مماثل. وبين الرجال الذين أكملوا ١٦ سنة فأكثر في الدراسة، زاد متوسط دخلهم في الساعة ٢٣,٥ في المائة عن النساء. وتزيد الثغرة في الدخل في الساعة مع تقدم العمر من ٥ في المائة فقط بالنسبة لمن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة إلى ٣١ في المائة لمن تتراوح أعمارهم بين ٤٥ و ٥٤ سنة. ويزيد متوسط دخل الرجال في الساعة، حتى في المهن التي تغلب عليها نسبة النساء، مثل الأعمال المكتبية. ولا يزال دخل الرجل في الساعة أكبر من دخل المرأة بنسبة ٣٠ في المائة. وتتضمن الجداول التالية كامل البيانات المذكورة هنا.

الجدول ٢

إجمالي الدخل، حسب العمر، ١٩٩٧

	العمر						
	المجموع	١٥-٢٤	٢٥-٣٤	٣٥-٤٤	٤٥-٥٤	٥٥-٦٤	٦٥ فأكبر
الرجال							
متوسط إجمالي الدخل (بالشاقل الإسرائيلي الجديد)							
- في الشهر	٦ ٣٠٤,٩	٢ ٦٩٣,٥	٥ ٣٩٥,٧	٧ ٢٣٢,١	٨ ٥٩٦,٠	٧ ٩٦٤,٦	٥ ٢١٥,٨
- بحسب ساعة العمل	٣٢,٨	١٧,٣	٢٧,٣	٣٥,١	٤٢,١	٤٢,٨	٣٩
متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع	٤٦,٤	٤١,٥	٤٧,٥	٤٨,٤	٤٨,١	٤٣,٨	٣٢,٢
النساء							
متوسط إجمالي الدخل (بالشاقل الإسرائيلي الجديد)							
- في الشهر	٣ ٩٧٤,٧	٢ ١٣٣,١	٣ ٧٢٥,٧	٤ ٥٠١,٩	٤ ٩٩٤,٨	٤ ٥٤٣,٥	٢ ٥٩٠,٦
- بحسب ساعة العمل	٢٧,١	١٦,٥	٢٤,٧	٢٩,٩	٣٢,١	٣٣,٦	٢٤,٢
متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع	٣٥,٩	٣٤,٥	٣٧	٣٦,١	٣٧,٢	٣٢,٢	٢٥,٢

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، دخل العاملين - فرادى، ١٩٩٧.

الجدول ٣

إجمالي الدخل، حسب سنوات الدراسة، ١٩٩٧

	عدد سنوات الدراسة						
	المجموع	صفر إلى ٤	٥ إلى ٨	٩ إلى ١٠	١١ إلى ١٢	١٣ إلى ١٥	١٦ فأكثر
الرجال							
متوسط إجمالي الدخل (بالشاقل الإسرائيلي الجديد)							
– في الشهر	٦ ٣٠٤,٩	٢ ٩١٥,٩	٤ ٠٧٥,٨	٤ ٣٦٥,٣	٥ ٤١٤,٠	٦ ٧٥٢.٦	٩ ٩١٨,٥
– بحسب ساعة العمل	٣٢,٨	١٧,٦	٢١,٧	٢٣,٢	٢٧,٩	٣٦,٢	٤٩,٥
متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع	٤٦,٤	٤١	٤٤,٧	٤٦	٤٧,٦	٤٤,٨	٤٧,٥
النساء							
متوسط إجمالي الدخل (بالشاقل الإسرائيلي الجديد)							
– في الشهر	٣ ٩٧٤,٧	١ ٩١١,٧	٢ ٢٧٠,٢	٢ ٥١٨,٨	٣ ٢٧٢,٥	٣ ٩٠٦,٥	٦ ٠٠٤,٤
– بحسب ساعة العمل	٢٧,١	١٤,٣	١٥,٩	١٧,٤	٢٢,١	٢٧,١	٤٠,١
متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع	٣٥,٩	٣٢	٣٣,٦	٣٥,٦	٣٦,٩	٣٥,٤	٣٥,٨

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، دخل العاملين – فرادى، ١٩٩٧.

الجدول ٤

إجمالي الدخل، حسب المهنة، ١٩٩٧

	المهنة							
	المجموع*	المهن العلمية والأكاديمية	المهن الفنية وما يتصل بها	الإداريون والمديرون	أعمال مكتبية وما يتصل بها	المبيعات	الزراعة	الصناعة والتعدين والبناء والنقل: عمال مهرة	الصناعة والتعدين والبناء والنقل: آخرون
الرجال									
متوسط إجمالي الدخل (بالشاقل الإسرائيلي الجديد)									
– في الشهر	٦ ٣٠٤,٩	١٠ ٤٤٠,٦	٧ ٢٨٥,٣	١٢ ٠٤١,٣	٦ ٤٢٢,٠	٦ ٧٩٥,٧	٢ ٨٤٢,٢	٤ ٧٩٤,٩	٣ ١٨٨,٨
– بحسب ساعة العمل	٣٢,٨	٥٢,٩	٤٠,٤	٥٥,٣	٣٤,٦	٢٦,٢	١٦,٨	٢٤,١	١٨,٩
متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع	٤٦,٤	٤٦,٧	٤٣,٤	٥١,٤	٤٤,٣	٤٥	٤٢	٤٧,٨	٤٣,٢
النساء									
متوسط إجمالي الدخل (بالشاقل الإسرائيلي الجديد)									
– في الشهر	٣ ٩٧٤,٧	٦ ٤٨٤,٩	٤ ٣٧٤,٦	٩ ٠٣٩,٠	٤ ١٧٣,٠	٢ ٤٢٤,٨	٢ ١٨٩,٤	٢ ٦٧٥,٠	١ ٩٦٤,٣
– بحسب ساعة العمل	٢٧,١	٤٤,١	٣٣,٣	٥٢	٢٦,٦	١٨,١	١٥,٤	١٥	١٤,٦
متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع	٣٥,٩	٣٥	٣٢,١	٤١,٦	٣٨	٣٤	٣٦,٤	٤٣	٣٣,٧

* بما فيهم العاملين الذين لا يُعرف الفرع التابعين له.

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، دخل العاملين – فرادى، ١٩٩٧.

ووفقا لمعهد التأمين الوطني، كان المتوسط العام للدخل الشهري للمرأة يمثل ٥٦ في المائة من نظيره للرجل في عام ١٩٩٦. وفضلا عن ذلك، كان دخل ٣٧,٣ في المائة من جميع العاملين المتزوجين أقل من نصف متوسط المرتب الشهري، بينما كسبت ٥٨,٧ في المائة من العاملات المتزوجات أقل من ذلك في عام ١٩٩٦. وكسب ٣,٤ في المائة من جميع العاملين المتزوجين أربعة أضعاف متوسط المرتب الشهري، بينما كسبت ٠,٤ في المائة فقط من العاملات المتزوجات ذلك المبلغ. ويكشف النظر في الدراسة الاستقصائية لدخل السكان البالغين أنه في عام ١٩٩٦ شكلت النساء ٥٧ في المائة من جميع العاملين الذين كان دخلهم أقل من الحد الأدنى للأجور. وكسبت ١٣,٦ في المائة من جميع العاملات بدوام كامل في عام ١٩٩٧، أقل من الحد الأدنى للأجور، مقارنة بـ ٥ في المائة فقط من جميع العاملين بدوام كامل. وبينما يتضح من بيانات معهد التأمين الوطني أن الفجوة العامة في الدخول تناقصت إلى حد ما، حيث بلغ متوسط المرتب الشهري للنساء ٦١,٢ في المائة من مثيله للرجال في عام ١٩٩٧، ويشير التحليل الدقيق للفصل بين الدخول وفقا لمكان الإقامة إلى أن الفجوات في الدخول بين الجنسين بعيدة كل البعد عن التناقص: ومن النتائج الرئيسية لهذا التحليل أن الفجوة في الدخول تتزايد بازدياد مرتبات الرجال. وكانت أكبر فجوة في الأماكن التي بلغت فيها دخول الرجال أعلى قدر، ففي المكان الذي بلغ فيه متوسط دخل الرجل أقصى حد له، لم يشكل مرتب المرأة إلا ٤٣ في المائة من مرتب الرجل. ويبين هذا التحليل أيضا أن كل زيادة في دخل الرجل بنسبة ١٠ في المائة لا يقابلها إلا ٨,٢ في المائة فقط من الزيادة في دخل المرأة.

ووفقا لتقرير الخدمة المدنية لعام ١٩٩٨ عن الفجوات في الدخول بين الرجال والنساء في الخدمة المدنية (المتعلقة ببيانات المرتبات لعام ١٩٩٦)، هناك فجوات دائمة في جميع التصنيفات تصل إلى فجوة نسبتها ٢٥ في المائة في التصنيف الإداري، باستثناء تصنيف المحامين المهنيين، حيث يزيد دخل المرأة عن دخل الرجل بنسبة ٨ في المائة.

وتشير البيانات الحالية الواردة من وزارة المالية إلى أن الفجوات في المرتب بصفة عامة بين الرجال والنساء في وزارات الحكومة تبلغ ٢٨,٢ في المائة. ومرة أخرى، يشكل تصنيف المحامين المهنيين استثناء (وكذلك الأخصائيين في العلاج الطبيعي) استثناء، بينما توجد فجوات كبيرة في الدخول فيما بين التصنيفات (الحكومية) لوزارة الخارجية ومكاتب الوزارات والأطباء والصحفيين، حيث تتجاوز دخول الرجال دخول النساء بنسبة ٣٨,٩ في المائة للتصنيفين الأولين وبنسبة ٢٨,٢ في المائة للتصنيفين الآخرين. ويتضمن الجدول التالي الفجوات في الدخل في مهن مختارة.

الجدول ٥

مرتبات النساء مقارنة بمرتبات الرجال، الخدمة المدنية، ٢٠٠٠

التصنيف	مرتبات النساء كنسبة من مرتبات الرجال
مسجلون	٠,٩٨
متعاقدون ممتازون	١,٠٠
وزارة الخارجية	٠,٧٢
مهندسون	٠,٧٩
اقتصاديون	٠,٩٢
مستشارون قانونيون	١,٠٢
محللون نفسيون	٠,٨٥
أخصائيو العلاج الطبيعي	١,٢٣
محامون	٠,٨٢
دعاة	١,٠٧
محامو الدفاع العام	٠,٩٤
صحفيون (حكومة)	٠,٧٨
صحفيون (محطة إذاعة إسرائيل)	٠,٨٧
صحفيون (إنتاج)	٠,٨٢
أطباء	٠,٧٨
ممرضون	٠,٨٩
أخصائيون اجتماعيون	٠,٨٤
باحثون	٠,٨٤
معالجون مهنيون	٠,٧٧
متعاقدون ممتازون – جدد	١,٠٠
مديرو عموم – جدد	١,٠٠
مكاتب الوزارات	٠,٧٢
المجموع	**٠,٧٨**

المصدر: وزارة المالية.

٨ – استخدام الوقت

كما ذكر أعلاه، لا يزال هناك فارق كبير في معدل الوقت الذي يقضيه الرجل في العمل مقارنة بالمرأة. ومن المعتقد أن هذا الفارق يؤثر على مهن الرجال والنساء فيما يتعلق بالترقيات والوظائف التي تدر عائدا اقتصاديا أكبر وغير ذلك، مما يؤثر تأثيرا غير مباشر على الأقل على مرتبات الرجال والنساء.

وهناك دراسة استقصائية مبتكرة لتوزيع الوقت أجراها المكتب الإحصائي المركزي في ١٩٩١-١٩٩٢ ودرس فيها استخدام الوقت في إسرائيل. وتكشف هذه الدراسة عن بعض النتائج الهامة التي تتصل بهذا الموضوع. فطبقا للدراسة، يكرس الرجال معظم وقت عملهم للأعمال المدفوعة الأجر بما هو أكثر من الضعف (٢,٥) بالنسبة للنساء. أما النساء فيكرسن معظم وقت عملهن للأعمال غير مدفوعة الأجر، بما يقرب من ٣ أضعاف الرجال (٢,٧٥). وتكرس النساء ١١ في المائة من وقتهن للعناية بالمنزل، مقارنة بـ ٢ في المائة للرجال. كما تكرس النساء ٤,٣ من وقتهن لرعاية الأطفال، مقارنة بـ ١,٤ في المائة للرجال.

وفيما يتعلق بالبالغين من العمر ما بين ٣٠ و ٤٤ سنة، فإنهم يقضون معظم الوقت في العمل (٣٦ في المائة بصفة عامة). ومع ذلك، يقضي الرجال معظم هذا الوقت في العمل المدفوع الأجر (٢٨ في المائة) بينما تقضي النساء معظم هذا الوقت في العمل غير مدفوع الأجر (٢٥ في المائة). وعموما، فمن إجمالي الوقت الذي يقضيه الرجال والنساء من جميع المجموعات العمرية في العمل، يقضي الرجال ٧٤,٤ في المائة من وقت العمل في العمل مدفوع الأجر بينما تقضي النساء ٧١ في المائة من وقت العمل في العمل غير مدفوع الأجر.

وقد يكون الأمر الهام الناتج عن هذه الدراسة الاستقصائية أنه حتى من بين العاملين في وظائف بدوام كامل، تقضي النساء أكثر من ضعف الوقت الذي يقضيه الرجال في العمل غير مدفوع الأجر (١٤,٨ في المائة مقارنة بـ ٦,١ في المائة)، مما يجعل إجمالي الوقت المنصرف في جميع الأعمال متساويا بالنسبة للرجال والنساء العاملين في وظائف بدوام كامل (٣٨ في المائة). ومن المهم أنه من بين العاملين في وظائف بدوام جزئي، تقضي النساء وقتا أكثر بكثير من الرجال في العمل بصفة عامة (٣٣,٥ في المائة و ٢٥,١ في المائة على الترتيب)، حيث أنه من النادر أن يزيد الرجال العاملون بدوام جزئي نصيبهم من العمل غير مدفوع الأجر في المنزل.

وهناك ترابط كبير بين عدد الأطفال البالغين من العمر من صفر إلى ١٧ سنة في أسر معيشية والوقت الذي تقضيه المرأة المتزوجة في العمل غير مدفوع الأجر: وكالمتوقع، فإن هذا المقدار يزداد بنسبة مطردة مع عدد الأطفال. فتكرس المرأة المتزوجة التي ليس لديها أطفال ١٩ في المائة من وقتها للعمل غير مدفوع الأجر، وتزيد هذه النسبة إلى ٣١ في المائة عندما يكون لديها ٣ أطفال أو أكثر. ومن ناحية أخرى، لا يرتبط عمل الرجل بالأطفال مطلقا: فمقدار العمل غير مدفوع الأجر للرجل المتزوج أقل، مقارنة بالمرأة المتزوجة (٨ في المائة) ويظل ضئيلا، دون أية علاقة بعدد الأطفال في الأسرة المعيشية. وتقضي المرأة المتزوجة التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر في الأسرة المعيشية وقتا يبلغ في المتوسط ٧ ساعات و ٢٠ دقيقة

يوميا في العمل غير مدفوع الأجر، مقارنة بساعتين يوميا يقضيه في ذلك العمل الرجل المتزوج الذي لديه ثلاثة أطفال أو أكثر.

ويبين الرسمان التاليان الفوارق بين متوسط معدل الوقت الذي يقضيه الرجال والنساء في أعمال مدفوعة وغير مدفوعة الأجر، وفقا لحالة الأسرة وأعمار أصغر أطفالهم:

الرسم ٧

الوقت المنقضي، حسب حالة الأسرة وعمر أصغر طفل، ١٩٩١-١٩٩٢

ألف - النساء

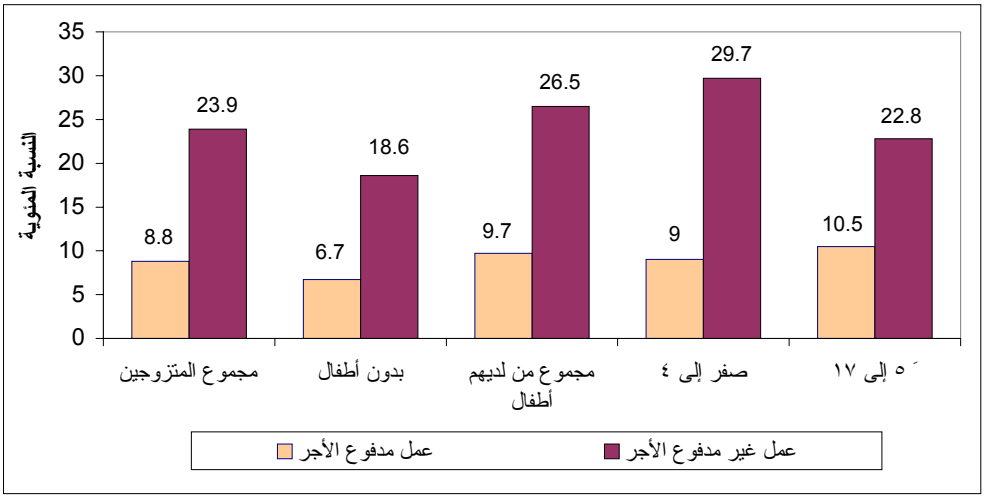

بـاء - الرجال

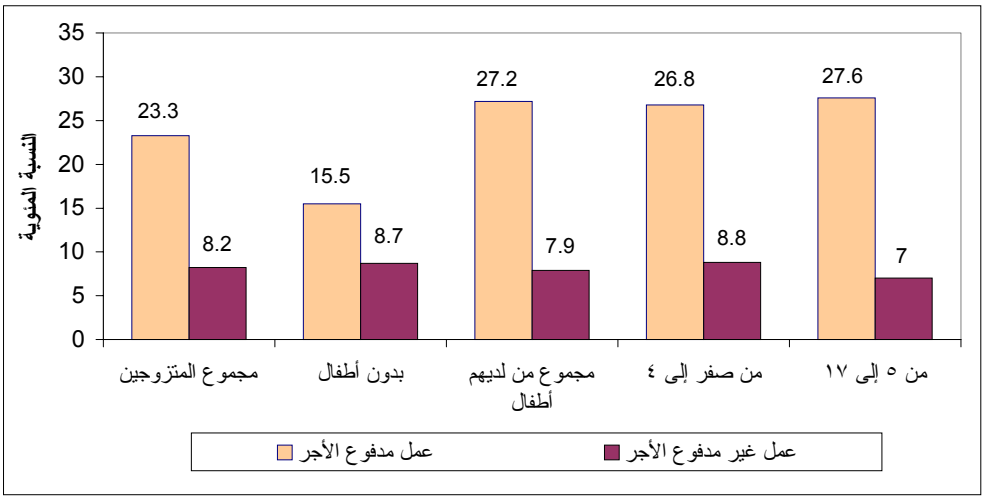

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، استخدام الوقت في إسرائيل - استنتاجات إضافية من الدراسة الاستقصائية لتوزيع الوقت ١٩٩١/١٩٩٢.

٩ - التدريب المهني والوظيفي للنساء

شكلت النساء في عام ١٩٩٩ نسبة ٤٤ في المائة من جميع المتدربين في دورات التدريب المهني التي توفرها شعبة التدريب والتطوير التابعة لوزارة العمل والرفاه، وشكلن ٥٣ في المائة من جميع المتدربين في دورات إعادة التدريب للحاصلين على درجة أكاديمية. ومؤخرا أنشأت شعبة التدريب والتطوير (بمشاركة المجلس النسائي للمنظمات غير الحكومية) مشروعا فريدا يستهدف زيادة مشاركة المرأة في دوراته التدريبية.

وفيما يتعلق بالقطاع العربي، شهد عام ١٩٩٧ انخفاضا في عدد الدورات التدريبية المتاحة للنساء العربيات، وكذلك في المجالات المتاحة لهن. فانخفض عدد المتدربات في مقاطعات تل أبيب وبير سبع والقدس من ٢٥٠ عام ١٩٩٦ إلى ١٢٠ عام ١٩٩٧ وانخفض عدد الدورات التدريبية المتاحة من ١٠ دورات عام ١٩٩٦ إلى أربع دورات فقط عام ١٩٩٧. ومع ذلك، لما كانت الميزانية الإجمالية لدائرة تدريب الكبار قد زادت بنسبة ١٠ في المائة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠، فمن المرجو أن يخصص قدر أكبر من الموارد للنساء بوجه عام وللنساء العربيات بوجه خاص.

ويصور الجدول التالي توزيع المتدربين من الرجال والنساء على مختلف أنواع الدورات التدريبية المتاحة. ومن الواضح أن النساء يتركزن في مسك الدفاتر والأعمال المكتبية والتمريض، بينما يتدرب معظم الرجال على الهندسة والإلكترونيات وقيادة المركبات والبناء.

الجدول ٦

مشاركة النساء والرجال في التدريب المهني حسب الموضوع، ١٩٩٨

	١٩٩٨			
	منها: التدريب			
	النساء	الرجال	المجموع	المجموع
المجموع	٣٩ ٥٨٧	٤٣ ٨٢٦	٨٣ ٤١٣	١٠٠ ٣٩٩
نوع الدورة التدريبية				
تدريب مهني	٣٩ ٥٨٧	٤٣ ٨٢٦	٨٣ ٤١٣	٨٣ ٤١٣
تدريب تكميلي				١٦ ٩٨٦
المهنة				
البناء	٢٤٨	٤ ٤٠٩	٤ ٦٥٧	٤ ٦٩٠
أشغال الخشب	١٠٩	٦٤٠	٧٤٩	٧٤٩
أشغال المعادن	٢٦٥	٢ ٩٣٧	٣ ٢٠٢	٣ ٢٠٢
الميكانيكا	٥١	٢ ٨٠٠	٢ ٨٥١	٣ ١٤٤
الكهرباء والإلكترونيات	٦٧٢	٧ ٣٤٠	٨ ٠١٢	٨ ٣٢٧

	١٩٩٨			
	منها: التدريب			
	النساء	الرجال	المجموع	المجموع
الهندسة العملية	٤ ٩٩٩	١٢ ٢٩٥	١٧ ٢٩٤	١٧ ٢٩٤
البرمجة	٢ ٣٣٦	٢ ٩٨٤	٥ ٣٢٠	٥ ٣٢٠
مسك الدفاتر	١٢ ٣٧٤	٣ ٤٠٩	١٥ ٧٨٣	١٥ ٧٨٣
الأعمال المكتبية	٥ ٣٤٥	١ ٠٩٦	٦ ٤٤١	٦ ٤٤١
وظائف الفنادق	١ ٦٦٢	١ ٦٩٠	٣ ٣٥٢	١٥ ٦٧٥
مربيات الأطفال	٣ ٣٠٦	١٣٨	٣ ٤٤٤	٣ ٤٤٤
المهن شبه الطبية	٧٩٧	١١٤	٩١١	٩١١
تصفيف الشعر والتجميل	٢ ٠٠٦	٦٩٠	٢ ٦٩٦	٢ ٦٩٦
خياطة الثياب	٨٠٤	١٤٥	٩٤٩	٩٦٢
قيادة المركبات	١٥١	٥ ٧٠٠	٥ ٨٥١	٩ ٧٧٥
الرسم أو التخطيط	٥٧٩	٢٨٦	٨٦٥	٩٣١
الطباعة والتصوير	٧٩٧	٤٦٤	١ ٢٦١	١ ٢٦١
مهن مختلفة	٨ ٠٨٥	٨ ٩٨٤	١٧ ٠٦٩	١٧ ٠٨٨

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

١٠ - رعاية الأطفال

تحيل دوائر الخدمات الاجتماعية في وزارة العمل والرفاه الأطفال إلى مراكز الرعاية النهارية نتيجة لحالات الاختلال الوظيفي للأسر. وطيلة النصف الثاني من التسعينات كان متوسط مَن ظلوا في مراكز الرعاية النهارية المدعمة حكوميا ١٤ ٠٠٠ من ''الأطفال المشمولين بالرعاية''. ومنذ عام ١٩٩٤، زاد الدعم الحكومي للبرنامج بنسبة ١٢٠ في المائة، تعويضا عن نقص إسهامات المنظمات النسائية في البرنامج.

١١ - إنفاذ قانون العمل

١١-١ إدارة الإشراف على قوانين العمل التابعة لوزارة العمل والرفاه

إن إدارة الإشراف على قوانين العمل التابعة لوزارة العمل والرفاه تشرف على عدد من قوانين العمل، بما فيها قانون توظيف المرأة - ١٩٥٤. وفي السنوات القليلة الماضية، ازداد باطراد عدد الطلبات المقدمة إلى الإدارة فيما يتعلق بشكاوى مقدمة من نساء فصلن عن عملهن خلال فترة الحمل وطلبات مقدمة من أرباب عمل للحصول على تراخيص إنهاء عمل، ويصل هذا العدد الآن إلى حوالي ٨٥٠ حالة سنويا. وكما ذكر أعلاه، زاد عدد

تراخيص إنهاء العمل أو إنهاء وظائف العاملات الحوامل: من الموافقة على ٥٠ في المائة من الطلبات عام ١٩٩٧ إلى الموافقة على ٥٤ في المائة عام ٢٠٠٠.

وبالتالي، منح ٣٣٩ ترخيصا بإنهاء العمل في التسعة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٠ (جرى تبرير ٧٧ ترخيصا منها بالصعوبات المالية التي يواجهها مكان العمل وقت إنهاء العمل، ومنح ٤٣ ترخيصا آخر بموافقة العاملات). وفي ٨٢ حالة من الحالات الـ ٢١٣ التي رفض فيها الترخيص، عادت العاملة إلى العمل قبل إعلان قرار الترخيص).

الجدول ٧

الطلبات وتراخيص إنهاء عمل العاملات الحوامل، ١٩٩٧-٢٠٠٠

السنة	عدد الطلبات	عدد التراخيص
١٩٩٧	٧٦٠	٣٨٥
١٩٩٨	٨٤٤	٤٦٨
١٩٩٩	٨٢٨	٤١٩
٢٠٠٠ (أول ٩ أشهر)	٦٢٧	٣٣٩

المصدر: وزارة العمل والرفاه.

ومن الجدير بالذكر فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية لتناول هذه الحالات أنه لا توجد تعليمات داخلية تحدد معايير الموافقة على إنهاء العمل ويعزى ذلك إلى أيديولوجية عدم تقييد حرية تصرف المشرف على هذه الإدارة. وخلال عام ٢٠٠٠، صدرت تعليمات للمشرف بإعطاء العاملة التي أنهيت خدمتها الحق في الاطلاع على طلب رب العمل بإنهاء عملها.

١١-٢ إدارة إنفاذ قانون العمل

هذه الإدارة مسؤولة، ضمن أمور أخرى، عن إنفاذ **قانون الحد الأدنى للأجور** - ١٩٨٧، الذي عُدل عام ١٩٩٧، مما رفع من معدل الحد الأدنى للأجور من ٤٥ في المائة إلى ٤٧,٥ في المائة من متوسط الأجور.

ووفقا لتقرير إسرائيل عن الاتفاقية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قامت الإدارة في عام ١٩٩٧، بموجب **قانون الحد الأدنى للأجور**، بالتفتيش على أكثر من ٥٠٠ ٢ من أماكن العمل التي يعمل بها ٠٠٠ ٤٥ عامل. فوجدت مخالفات فيما يتعلق بما يقرب من ٦٥٠ ٢ عاملا تلقوا تعويضات مجموعها ٣,٣ مليون شاقل إسرائيلي جديد. وبالمقارنة مع بيانات عام ١٩٩٦، تبين وجود انخفاض في عدد المخالفات، فضلا عن الزيادة الواضحة في المبالغ المدفوعة تعويضا عن هذه المخالفات. وأسفر البحث الذي أجرته فيما سبق إدارة

البحوث التابعة لمصرف إسرائيل عن أن الانصياع للقانون كان جزئيا فقط (٣٠ في المائة)، إذ بلغ عدد النساء اللائي تبلغ دخولهن أقل من الحد الأدنى للأجور أربعة أضعاف عدد الرجال. وتشير الأبحاث الهامة إلى وجود مخالفات ترتكب في الوقت الحالي وإلى انخفاض مستويات الانصياع للقانون.

وفي السنوات القليلة الماضية، زادت شعبة الإنفاذ التابعة للوزارة من أنشطتها بموجب **قانون المساواة في فرص العمل – ١٩٨٨**، فأجرت ٢٩٠ تحقيقا خلال عام ١٩٩٩ و ٥٩٧ تحقيقا خلال عام ٢٠٠٠ (حتى آب/أغسطس). ووجهت الإدارة القانونية التهم في ست حالات خلال عام ٢٠٠٠ (حتى آب/أغسطس)، وكانت تعد الإدانة في ٥١ حالة أخرى. وتتضمن حالات عديدة الإعلان غير القانوني. وتتضمن بعض الحالات الادعاء بالتمييز الكبير. ومع ذلك، من الجدير بالذكر أنه لا توجد بيانات متاحة عن عدد الحالات التي تتضمن التمييز ضد المرأة.

١٢ – توظيف المرأة بين صفوف السكان العرب في إسرائيل

يشكل الرجال الأغلبية العظمى من السكان العاملين العرب الإسرائيليين في عام ١٩٩٩، أسوة بعام ١٩٩٥، وكان ٥١ في المائة منهم يعملون بوصفهم من العمال الصناعيين المهرة. ولا تزال مشاركة المرأة العربية منخفضة في قوة العمل، رغم أنها تزداد ببطء. وفي ١٩٩٩، زادت نسبة النساء العربيات الإسرائيليات العاملات في صفوف جميع العاملين العرب الإسرائيليين من ٢١ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ٢٤ في المائة عام ١٩٩٩. ومن الأسباب الرئيسية لهذه الحالة الخاصة الموقف التقليدي الذي يتخذه المجتمع العربي إزاء دور المرأة وإحجام الأزواج والأسر عن دعم النساء اللائي يتركن ديارهن بغية العمل. وفضلا عن ذلك، تقع ٩٠ في المائة من أماكن العمل الصغيرة بعيدا عن الأماكن التي يقطنها العرب ولا يزال هناك نقص في الخدمات المتاحة للمرأة العاملة، مثل المواصلات والرعاية النهارية ورياض الأطفال. ولا يذهب إلى رياض الأطفال سوى ٤٤ في المائة من الأطفال العرب البالغين من العمر ثلاث سنوات، مقارنة بنسبة ٩٥ في المائة من الأطفال اليهود من نفس السن.

ومن النساء اللائي كن يعملن في عام ١٩٩٩، كانت ٢٨ في المائة منهن يعملن في المجالين الأكاديمي والمهني، و ٣٦ في المائة في الأعمال المكتبية والمبيعات، و ٣٤ في المائة في الصناعة بوصفهن عاملات ماهرات وغير ماهرات. وظروف هؤلاء النساء العربيات اللائي يعملن بأجور خارج ديارهن غير مرضية إطلاقا. وهناك دراسة استقصائية أجريت عام ١٩٩٨ عن ظروف النساء اللائي يعملن في القطاع الخاص في الناصرة، حيث يوجد أكبر

عدد من النساء العربيات العاملات، تكشف عن أن ٦١ في المائة من النساء كان أجرهن أقل من الحد الأدنى للأجور و لم يكن لدى ٧٢ في المائة منهن عقود قانونية و لم تتلق إلا ٣٥ في المائة منهن أجرا عن وقت إضافي. وفضلا عن ذلك، عند سؤالهن عن ماهية الحد الأدنى للأجور ومبلغه، لم تستطع الإجابة الصحيحة إلا ٣٠ في المائة منهن (فاريف، ١٩٩٨). وكشف بحث عن العلاقة بين مكان الإقامة ومستويات المرتبات، بناء على بيانات المكتب المركزي الإحصائي لعام ١٩٩٧، أنه من بين ٧٢ في المائة من البلديات والبلدات التي كسبت فيها النساء أقل من المتوسط العام للأجر الذي تحصل عليه المرأة (والذي كان ٧٥ في المائة من متوسط الأجر الذي حصل عليه الرجل، كما ذكر أعلاه)، كان من ضمنها جميع البلديات والبلدات العربية الـ ٧١ (مركز أدفا، ١٩٩٩).

وفيما يتعلق بفرص العمل المتاحة للنساء العربيات في إسرائيل، ركزت السلطة المعنية بمركز المرأة ولجنة الكنيست للنهوض بمركز المرأة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على تشجيع النساء العربيات على الالتحاق بقوة الشرطة والتدريب كأخصائيات اجتماعيات في القطاع العربي الذي يفتقر إلى الأخصائيين الاجتماعيين. وفضلا عن ذلك، فإنه كجزء من الخطة المتعددة السنوات لتطوير مجتمعات القطاع العربي، التي اعتمدتها الحكومة بقرار اتخذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تعالج جميع جوانب التنمية الاجتماعية في مجتمعات القطاع العربي، التزمت الحكومة بتخصيص مبلغ إجمالي قدره ٢٦٨ مليون شاقل إسرائيلي جديد (حوالي ٦٥ مليون دولار) لتنظيم دورات تدريبية مهنية وتقنية – هندسية، و ٦٧ مليون شاقل إسرائيلي جديد لكل من السنوات من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤. ويتضمن ذلك مبلغ ٢٤ مليون شاقل إسرائيلي جديد لإنشاء صفوف دراسية إضافية للنساء و ٦ مليون شاقل إسرائيلي جديد لكل من السنوات من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤.

المادة ١٢
المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

١ – مقدمة

منذ صدور التقرير السابق، اتخذت بعض الخطوات الهامة لتحسين الرعاية الصحية للمرأة في إسرائيل، فبعد مؤتمر الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العالمي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بيجين عام ١٩٩٥ وضعت صحة المرأة في جدول الأعمال الوطني لإسرائيل وجرى تحقيق نتائج حسنة. ومن بين النتائج المحرزة، تعيين مستشار لوزير الصحة لقضايا المرأة، فضلا عن إنشاء مجلس وطني لصحة المرأة، تحت سلطة وزير الصحة، مارس نشاطه منذ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ومنذ ذلك الوقت اجتمع المجلس في أيار/مايو و تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (يجتمع المجلس أربع مرات في السنة).

ووظائف المجلس هي تحقيق التقدم في مجال صحة المرأة، وتوضيح المجالات الطبية التي تحتاج إلى عناية خاصة بالنسبة للإناث من السكان، وإصدار التوصيات لصنع سياسات في المجالات ذات الصلة بصحة المرأة، والنهوض بوعي الجمهور بشأن هذا الموضوع، وتنظيم الأنشطة المعنية بموضوع صحة المرأة. ويحتوي المجلس على خمس لجان تعنى بالمواضيع التالية: أمراض القلب والتثقيف الصحي، والصحة العقلية، والبحث والتعليم اللذان تقوم بهما أفرقة من الأطباء والعاملين في مجال الصحة. وفضلا عن ذلك، عين المركز الوطني لمكافحة الأمراض باحثا خاصا من أجل البيانات عن صحة المرأة. وكان الأهم من ذلك إنشاء مراكز للرعاية الصحية للمرأة في كل مستشفى رئيسي في إسرائيل.

ومع ذلك، فرغم أن هذا التقدم إيجابي في حد ذاته، لا يزال هناك عدد من الاحتياجات والشواغل الصحية المعينة للمرأة لم تجر الاستجابة لها حتى الآن، كما أنه لا تزال هناك فجوات مستمرة في مجالات كثيرة بين الحالة النسبية للرجل والمرأة – ولغير صالح المرأة – فيما يتعلق بالمؤشرات الصحية.

وحدث تطوران هامان مؤخرا في مجال إتاحة البحث والمعلومات: فقد نشرت الشبكة النسائية الإسرائيلية، بالاشتراك مع معهد حداسا، كتابا مرجعيا عن صحة المرأة في إسرائيل يضم جميع المعلومات والبيانات المتاحة عن هذا الموضوع، وأجرى معهد بروكديل – JDC دراسة استقصائية وطنية جمعت لأول مرة بيانات عن حالة صحة المرأة

ورفاهها وعن تجارب المرأة مع نظام الرعاية الصحية في إسرائيل (انظر أيضا تحت المادة ٥ أعلاه). وتضمنت الدراسة الاستقصائية مقابلات هاتفية مع عينة من ٨٥٠ امرأة بالغة وتراوح مجال هذه المقابلات بين علاقات الطبيب بالمريض والتثقيف الصحي وإتاحة الخدمات الصحية والحالة الصحية البدنية والعقلية والعنف ضد المرأة ورعاية الأقارب المرضى والمعوقين. وأجريت هذه الدراسة الاستقصائية بالتعاون مع صندوق كمنولث الولايات المتحدة، ويتيح هذا المشروع المشترك منظورا مقارنا يمكن من الفهم الأوسع نطاقا لنتائج الدراسة. وتدعم هاتان المبادرتان المتعلقتان بالبحوث التقييمات السابقة للحالة الصحية المتدنية للمرأة، وتؤكدان أهمية مواصلة إجراء البحوث ونشر المعلومات بين صانعي السياسات والمهنيين في مجال الرعاية الصحية ومن يتلقون تلك الرعاية.

٢ - المساواة في الرعاية الصحية

بموجب القانون، تشمل سلة الخدمات الأساسية معظم خدمات الرعاية الصحية المتاحة للرجال والنساء المقيمين في إسرائيل. ومع ذلك، فإلى عهد قريب، لم يتضمن مجال هذه السلة مجموعة من أدوية معالجة الأمراض المتصلة بنوع الجنس من سرطان الثدي ونخر العظم. وسرطان الثدي أكثر أسباب وفاة الشابات في إسرائيل، وتبلغ إصابة النساء البالغات من العمر أكثر من ٦٥ عاما بنخر العظام أربعة أضعاف إصابة الرجال البالغين أكثر من ٦٥ عاما (٢٤ في المائة و ٦ في المائة على الترتيب).

وساهمت الاعتراضات والتقارير التي نشرتها المنظمات النسائية مؤخرا في وسائط الإعلام في إشعال احتجاج الجماهير على نقص العلاج. وفي حركة قد تكون من نتائج هذا الاحتجاج، عقد معهد غرتنر للبحوث في مجالي الصحة والأمراض الوبائية، وهو معهد تدعمه وزارة الصحة، مؤتمرا توافقيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لكي يناقش بصفة علنية إدراج عقارين معينين لعلاج نخر العظام (أليندرونيت ورالوكسيفان) في سلة الخدمات الأساسية. وتلى عقد المؤتمر إصدار توصيات للجنة العامة المكلفة بتحديد الأدوية وأنواع العلاج التي تتيحها سلة الخدمات الأساسية، وتقرر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إدراج العقارين سالفي الذكر، بالإضافة إلى عقار هيرسيبتين المرتفع الثمن، وهو علاج مبتكر للسرطان وافقت عليه رابطة الأغذية والأدوية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٨، في سلة الخدمات الأساسية.

٣ - الخدمات الصحية الخاصة للمرأة

٣-١ الخدمات السابقة للولادة واللاحقة لها: غرف الولادة وأجنحة الأمومة

بدأت وزارة الصحة مؤخرا في التركيز على تحسين ظروف الإقامة في أجنحة الأمومة بالمستشفيات. وتتضح الآن بصورة أكثر إلحاحا ضرورة إصلاح المرافق بالمستشفيات وإعادة التفكير في ظروف الإقامة بالمستشفيات، نظرا للزيادة الحادة في الولادات بشكل عام، إذ زادت بنسبة ١٥ في المائة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨. وفضلا عن الزيادة الهامة في عدد الولادات، أعلنت وزارة الصحة عن الزيادة الضخمة خلال تلك السنوات الخمس بنسبة ٤٦ في المائة في عدد الأطفال الرضع البالغ وزنهم ٥٠٠ ١ غرام أو أقل. وهذه الزيادة الحادة في الولادات، بما تتضمنه من نسبة مرتفعة للأطفال الرضع الذين يحتاجون إلى رعاية مركزة، تلقي عبئا يفوق الطاقة بكثير على أجنحة الأمومة وغرف الولادة ووحدات الرعاية المركزة للأطفال في إسرائيل.

ومع ذلك، فبالرغم من الانتقاد الشديد، اتضح من دراسة لحالة ٧٦٠ ١ امرأة ممن قمن بالولادة في المستشفيات أن ٧٠ في المائة منهن سجلن مستويات مرتفعة من الرضى عن العلاج الذي تلقينه بشكل عام. ومن المهم بالنسبة للتغير في معايير مقدمي الخدمات الصحية في إسرائيل، الذين ما زالوا يتمسكون بالعلاقة الأبوية بين الطبيب والمريض، أن أقصى درجات الرضى كانت بين النساء اللائي سجلن درجة عالية من التحكم في صنع القرار والتدخل، وفي تلقي المعلومات الدقيقة من العاملين في المجال الطبي. وكذلك، فإنه عند اختيار النساء لمستشفى يقمن فيه بالولادة، فإنهن يعطين أولوية قصوى لوجود وحدة رعاية مركزة ورعاية متقدمة لحديثي الولادة، وهي عناصر يبدو أنها توجد في أغلبية الحالات.

٣-٢ الخدمات المتعلقة بأمراض الشيخوخة

كان متوسط عمر المرأة الإسرائيلية عام ١٩٩٨ هو ٨٠,٣ سنة بينما كان ٧٦,١ سنة للرجل. وفي إسرائيل، شأنها شأن معظم الدول الصناعية الأخرى، يكون عمر المرأة أطول من عمر الرجل، ومع ذلك، يزيد عمر المرأة عن عمر الرجل زيادة أقل من نظيرتها في البلدان الأخرى. وفضلا عن ذلك، يذكر الباحثون أن نوعية حياة المرأة المسنة أسوأ بصفة عامة من نوعية حياة الرجل المسن. ويشيرون إلى اختلافات في العوامل الصحية، مثل الأمراض المزمنة (بما فيها ارتفاع ضغط الدم، الذي بلغت نسبته ٥٣ في المائة لدى النساء و ٤٢ في المائة لدى الرجال، ونخر العظام الذي بلغت نسبته ٢٤ في المائة لدى النساء و ٦ في المائة فقط لدى الرجال)، فضلا عن المنظور الشخصي للحالة الصحية، فهناك ٤٤ في المائة من الرجال الذين تجاوز عمرهم ٦٥ سنة و ٣٠ في المائة فقط من النساء اللاتي تجاوز

عمرهن ٦٥ سنة يصفون صحتهم بأنها ''جيدة'' أو ''جيدة جدا''. وهناك ٧٠ في المائة من النساء المسنات و ٥٦ في المائة من الرجال المسنين قدروا صحتهم بأنها ''ليست جيدة'' أو ''ليست جيدة جدا''. والنساء المسنات أقل استقلالا في أنشطتهن اليومية بصفة عامة، فهناك ٤٢ في المائة من النساء و ٢٧ في المائة فقط من الرجال يحتاجون إلى المساعدة في أحد الأنشطة اليومية العائلية على الأقل. ويتضح الفارق بين الجنسين أيضا في الصحة العقلية لدى المسنين، فتصاب النساء بالاكتئاب على نحو أكثر من الرجال (١٥ في المائة و ٩ في المائة على الترتيب). وتتماشى هذه النتيجة مع الفارق بين الجنسين في معايير الصحة العقلية في المجموعات العمرية الأصغر. ويذكر الخبراء أنه يجب بذل المزيد من الجهود لتعزيز الاستقلال الوظيفي أثناء التقدم في السن بغية تحسين نوعية الحياة.

وفي نفس الوقت، لا تزال النساء المسنات المتلقيات الرئيسيات لكل من الرعاية المؤسسية و ''رعاية المجتمع المحلي''. وكما ذكر في التقرير السابق، فإن النساء اللائي شكلن ٥٧ في المائة من جميع الإسرائيليين الذين تجاوز عمرهم ٦٥ سنة في عام ١٩٩٦ مثلن نسبة ٧٠ في المائة من جميع المرضى في المستشفيات المختصة بأمراض الشيخوخة. وفضلا عن ذلك، ففي عام ١٩٩٨ شكلت النساء ما يقرب من ٧٨ في المائة من جميع مَن تلقوا منافع الرعاية الطويلة الأجل، البالغ عددهم ٠٠٠ ٨١ شخص، مع تزايد نسبة من يعالجون من خلال مؤسسات المجتمع المحلي بدلا من المؤسسات المختصة بأمراض الشيخوخة. ومن المعتاد أن تكون ''رعاية المجتمع المحلي'' هذه في واقع الأمر هي الرعاية التي يقدمها شخص واحد فقط، سواء كان من الأقرباء (امرأة من الأقرباء في كثير من الأحيان) أو من مقدمي الرعاية المهنيين.

الجدول ١

السكان الذين تجاوز عمرهم ٦٥ عاما، ١٩٩٥

	النساء		الرجال	
	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد
المجموع	١٠٠	٣١٠ ٨٩٣	١٠٠	٢٣٦ ٤٠٨
متزوجون	٤٠,٢	١٢٤ ٩٩٦	٧٨,٦	١٨٥ ٧٩٤
مطلقون	٤	١٢ ٣٥٨	٣	٧ ١٢٩
أرامل	٥٣,١	١٦٥ ٠٦٣	١٥,٧	٣٧ ٠٨٦
لم يسبق لهم الزواج	٢,٧	٨ ٤٧٦	٢,٧	٦ ٣٩٩

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، (إحصاء ١٩٩٥)، ١٩٩٩.

٤ - تنظيم الأسرة لدى النساء الإسرائيليات

٤-١ الإجهاض القانوني

كما ذكر في التقرير السابق، فإن الموافقة الوحيدة المطلوبة لإجراء الإجهاض هي موافقة لجنة الموافقة على إنهاء حالات الحمل. وفي عام ٢٠٠٠، كانت هناك ٤٢ لجنة من تلك اللجان تعمل وتستعرض حالات النساء اللاتي يطلبن إجراء إجهاض. وبالإضافة إلى هذه اللجان الـ ٤٢، وبناء على توجيه وزارة الصحة عام ١٩٩٤، الذي نص على عدم السماح للجان القانونية بالنظر في طلبات الإجهاض لحالات الحمل التي تجاوزت ٢٣ أسبوعا، أنشئت لجان إقليمية خاصة لاستعراض هذه الطلبات. وفي عام ٢٠٠٠، كانت هناك ست لجان من هذه اللجان الخاصة. وخلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ استعرضت تلك اللجان الطلبات المقدمة من ٥٩٤ امرأة ووافقت على ٤٩٨ طلبا منها (٨٤ في المائة) - استنادا في الأغلبية الساحقة من الحالات إلى البند ٣ من أحكام قانون العقوبات بشأن الإجهاض (وهو إمكانية حدوث إعاقة بدنية أو عقلية للطفل المنتظر).

٤-٢ معدلات الإجهاض

منذ عام ١٩٨٠، تراوح عدد حالات الإجهاض القانونية التي أجريت في إسرائيل بين ما يقدر بـ ٠٠٠ ١٤ و ٠٠٠ ١٩ حالة سنويا. وظل عدد حالات الإجهاض التي أجريت عام ١٩٩٩ في هذه الحدود: ٧٨٥ ١٨ حالة تشكل نسبة ١٢,٢ في المائة من جميع حالات الحمل المعروفة في تلك السنة.

الجدول ٢

الطلبات والموافقات وحالات الإنهاء الفعلي للحمل، ١٩٨٨-١٩٩٩

السنة	الطلبات	الموافقات	حالات الإنهاء
١٩٨٨	١٧ ٩٦٣	١٥ ٩٠٣	١٥ ٢٥٥
١٩٨٩	١٨ ٨٦٦	١٦ ٧٨٠	١٥ ٢١٦
١٩٩٠	١٩ ١٢١	١٧ ٠٢٠	١٥ ٥٠٩
١٩٩١	١٨ ٧٧٢	١٦ ٩٣٤	١٥ ٧٦٧
١٩٩٢	١٩ ٠٩٩	١٧ ٣٧٧	١٦ ٣٨٩
١٩٩٣	١٨ ٥٦٨	١٦ ٨٥٥	١٦ ١٤٩
١٩٩٤	١٧ ٩٥٨	١٦ ٦٥٠	١٥ ٨٣٦
١٩٩٥	١٨ ٥٨٦	١٧ ٢١١	١٦ ٢٤٤
١٩٩٦	٢٠ ٤٠٨	١٩ ٢٢٥	١٧ ٩٨٧
١٩٩٧	٢٠ ٤٧٢	١٩ ٣٤٨	١٨ ٤٨٠
١٩٩٨	١٩ ٨٤٤	١٨ ٨٧٣	١٨ ١٤٩
١٩٩٩	٢٠ ٥٨١	١٩ ٦٧٤	١٨ ٧٨٥

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

ويبدو أن النصف الثاني من التسعينات قد شهد تغيرا طفيفا في نسب الموافقة على الإجهاض فيما يتعلق بالطلبات المقدمة، فضلا عن العدد الفعلي لحالات الإجهاض التي أجريت. فبينما جرت الموافقة في أوائل التسعينات على ٩١ في المائة من الطلبات وتم الإجراء الفعلي لـ ٩٤ في المائة من هذه الموافقات، فإنه في عام ١٩٩٩ بلغت نسبة الموافقة ٩٥,٦ في المائة ونسبة الإجراء ٩٥,٥ في المائة. ونستنبط من البحث المتعمق الذي أجراه المركز الإحصائي المركزي للسمات الديمغرافية والاجتماعية لمقدمات الطلبات للجان أنه يجب ألا نعتقد أن سياسة اللجان قد تغيرت، بل أن نعزو ذلك إلى الاختيار المسبق الذي أجراه الأخصائي الاجتماعي قبل أن يصل الطلب بالفعل إلى اللجنة. وظلت نسبة مختلف البنود المتعلقة بالموافقة دون تغيير، فلا يزال الحمل خارج إطار الزوجية السبب الرئيسي للموافقة على إنهاء الحمل، وهو يشكل بصفة منتظمة أكثر من ٤٠ في المائة من الموافقات منذ أواخر الثمانينات وقد وصل إلى أكثر من ٥٠ في المائة عام ١٩٩٨.

الجدول ٣

حالات إنهاء الحمل في المستشفيات، حسب السبب، سنوات مختلفة

السنة	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٦	١٩٩٩
الطلبات	١٩ ١٢١	١٨ ٥٦٨	٢٠ ٤٦٨	٢٠ ٥٨١
الموافقات	١٧ ٠٢٠	١٦ ٨٥٥	١٩ ٢٢٥	١٩ ٦٧٤
حالات الإنهاء الفعلي للحمل	١٥ ٥٠٩	١٦ ١٤٩	١٧ ٩٨٧	١٨ ٧٨٥
السبب:				
عمر المرأة	١ ٧١٧	١ ٧٧٨	١ ٧٩٤	١ ٨٢٨
الحمل خارج إطار الزوجية	٦ ٤١٧	٧ ٠٦٣	٩ ١٨٥	١٠ ١٤٣
تشوه الجنين	٣ ١١٦	٢ ٨٣٧	٢ ٨٥٨	٣ ٠٣٩
الخطر على حياة المرأة	٤ ٢٥٩	٤ ٤٧١	٤ ١٥٠	٣ ٧٧٥
المعدل لكل ١٠٠ مولود حي	١٥,٠	١٤,٤	١٤,٨	
النسبة المئوية لحالات الحمل المعروفة*	١٣,١	١٢,٦	١٢,٩	

* المواليد الأحياء وحالات إنهاء الحمل.

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

الرسم ١

حالات إنهاء الحمل حسب أجزاء القانون (نسبة مئوية)، ١٩٨٨-١٩٩٨

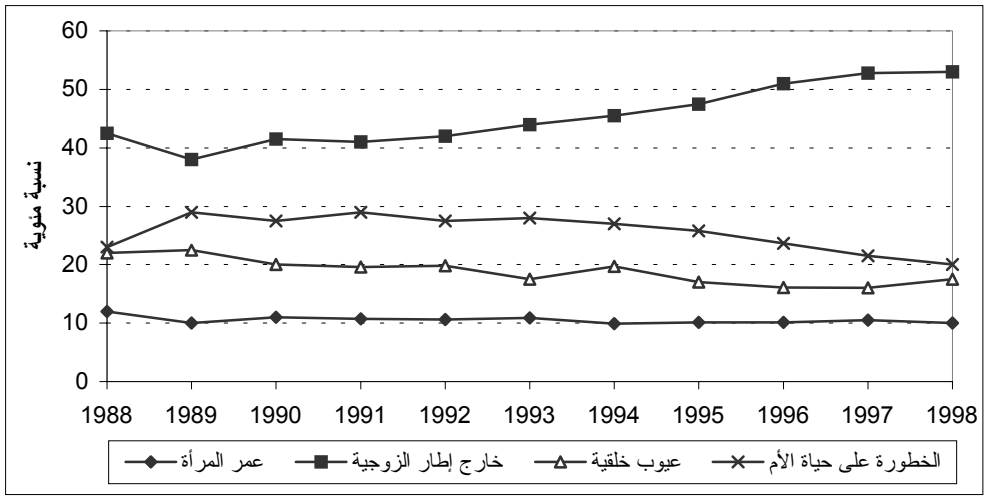

المصدر: محتسبة من المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ١٩٩٩.

الجدول ٤

الطلبات المقدمة للجان إنهاء الحمل، ١٩٩٤، ١٩٩٨

الحالة الاجتماعية والديانة	المجموع	حتى سن ١٩	المجموع	حتى سن ١٩
	١٩٩٤		١٩٩٨	
الأرقام المطلقة				
المجموع	**١٦ ٩٠٣**	**٢ ٣١٨**	**١٨ ٥٠٠**	**٢ ٥٢٤**
النساء المتزوجات	٨ ٧٦٠	١٠٥	٨ ٤٣٦	٨٢
النساء غير المتزوجات	٦ ٠٥٣	٢ ١٩٣	٧ ٥٠٨	٢ ٤١٨
الديانة:				
يهوديات	١٤ ٥٩٣	٢ ١٣٦	١٥ ١٢٣	٢ ٢٥٥
مسلمات	٧٤٤	٥١	٩٣٦	٤٢
مسيحيات	٤٢٨	١٣	٨٣٨	٤٩
المعدل لكل ١ ٠٠٠ امرأة				
المجموع	**١٤,٠**	**٩,٧**	**١٢,٤**	**١٢,٤**
النساء المتزوجات	١٣,٠	٩,٠		
النساء غير المتزوجات	١٣,٢	٩,٨		
الديانة:				
يهوديات	١٥,٨	١٢,١	١٣,٢	١١,٩
مسلمات	٤,٤	١,٢	٤,٦	١,٠
مسيحيات	١١,١	٢,١	٢٥,٥	٩,٨

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

٥ - معدلات الخصوبة وحالات علاجها والخدمات المتعلقة بها

٥-١ معدلات المواليد ومعدلات الخصوبة

ارتفع العدد المطلق للمواليد الأحياء سنويا من ٨٤٣ ٨٠ في عام ١٩٧٠ إلى ٠٨٠ ١٣٠ في عام ١٩٩٨. ويتضمن الجدولان التاليان المزيد من البيانات المتعلقة بعدد المواليد الأحياء، حسب الديانة وحسب عمر الأم.

الجدول ٥

المواليد الأحياء، حسب الديانة، ١٩٩٢-١٩٩٨

السنة	المجموع	اليهود	المسلمون	غير ذلك
١٩٩٢	٠٦٢ ١١٠	٢٠٥ ٧٨	٤١٩ ٢٦	٨٥٣ ٣١
١٩٩٣	٣٣٠ ١١٢	٨٩٣ ٧٨	٦٩٢ ٢٧	٤٣٠ ٣٣
١٩٩٤	٥٤٣ ١١٤	١٠٢ ٨٠	٤٠٠ ٢٨	٤٤٠ ٣٤
١٩٩٥	٨٨٦ ١١٦	٤٠١ ٨٠	٢٢٦ ٣٠	٤٨٥ ٣٦
١٩٩٦	٣٣٣ ١٢١	٧١٠ ٨٣	٨٠٢ ٣٠	٦٢٣ ٣٧
١٩٩٧	٤٧٨ ١٢٤	١٤٠ ٨٦	٣٧٤ ٣١	٣٣٨ ٣٨
١٩٩٨	٠٨٠ ١٣٠	٧٤٤ ٨٨	٨٥٧ ٣٣	٣٣٦ ٤١

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ١٩٩٩.

الجدول ٦

المواليد الأحياء، حسب عمر الأم، ١٩٩٨

عمر الأم	المجموع	اليهود	المسلمون	ديانات أخرى
المجموع - أرقام مطلقة	١٣٠ ٠٨٠	٨٨ ٧٤٤	٣٣ ٨٥٧	٤١ ٣٣٦
المجموع - النسبة المئوية	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**
حتى سن ١٩	٣,٥	١,٧	٨,٠	٦,٩
٢٠-٢٤	٢٣,٦	١٩,٥	٣٣,٢	٣٢,٥
٢٥-٢٩	٣٣,٢	٣٤,٦	٢٩,٣	٣٠,٢
٣٠-٣٤	٢٣,٩	٢٦,٣	١٨,٤	١٨,٨
٣٥-٣٩	١٢,٢	١٣,٩	٨,٣	٨,٤
٤٠-٤٤	٢,٩	٣,٠	٢,٠	١,٩
٤٥ فأكبر	٠,٢	٠,٣	٠,١	٠,١

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

الجدول ٧

معدل الخصوبة، حسب الديانة، سنوات مختلفة

السنة	اليهود	المسلمون	المسيحيون	دروز وآخرون
١٩٨٤-١٩٨٠	٢,٨	٥,٥٤	٢,٤١	٥,٤
١٩٩٥	٢,٥٣	٤,٦٩	٢,٤٤	٣,٥
١٩٩٨	٢,٦٧	٤,٧٦	٢,٦٢	٣,١

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ١٩٩٩.

وبين صفوف السكان من اليهود، حدث أكبر انخفاض في الخصوبة بين النساء المولودات في أوروبا وأمريكا (من ٢,٨ أطفال في أوائل الثمانينات إلى ٢,٣ أطفال في المتوسط عام ١٩٩٨)، بينما كان أقل انخفاض بين النساء المولودات في إسرائيل من أصل أفريقي (من حوالي ٣ أطفال في المتوسط في أوائل الثمانينات إلى ٢,٨٤ في عام ١٩٩٨). ومن المهم أن مجموعة النساء المولودات في إسرائيل من أصل إسرائيلي أيضا يسجلون بالفعل ارتفاعا في معدل المواليد (من ٢,٧ في أوائل الثمانينات إلى ٣ في عام ١٩٩٨). ومن الجدير بالذكر أنه بينما سجلت جميع مجموعات السكان نقصا منتظما في معدلات الخصوبة منذ أوائل الثمانينات، فقد تغير هذا الاتجاه في منتصف التسعينات وحدثت منذ ذلك الوقت زيادة بطيئة، وإن كانت منتظمة، صوب معدلات الثمانينات في جميع المجموعات السكانية، فيما عدا الدروز. ولا يزال من المبكر أن نعرف ما إذا كان الاتجاه الحالي يمثل نقطة تحول أو مجرد تغيير مؤقت.

الجدول ٨

المواليد الأحياء للنساء اللاتي لم يسبق لهن الزواج، سنوات مختلفة

		عمر المرأة					
	المجموع	حتى ١٩ سنة	٢٠-٢٤	٢٥-٢٩	٣٠-٣٤	٣٥-٣٩	٤٠ فأكثر
الأرقام المطلقة							
١٩٧٣-١٩٧١	١ ٤٧٩	٥١٩	٦٣٩	١٨٦		١٣٥	
١٩٨١-١٩٧٨	٢ ٨٧٥	٧٢٠	١ ٠٠٥	٥٨٩	٣٤٥	١٦٦	٤١
١٩٩٤-١٩٩٠	٦ ١٣٩	٦٧٣	١ ٢١١	١ ٢٣٥	١ ٣١٠	١ ١٩٥	٥٠٩
١٩٩٦	١ ٧٦٥	١٨٤	٣٤١	٤٢٠	٣٩٣	٢٩٣	١٣٤
١٩٩٧	٢ ٠٠٥	٢٠٠	٤٣٨	٤٥٠	٤٢٠	٣٤٥	١٥١
١٩٩٨	٢ ١٧٩	٢٢١	٤٧٦	٤٥٦	٤٧٢	٣٧٢	١٨١

	المجموع	عمر المرأة					
		حتى ١٩ سنة	٢٠-٢٤	٢٥-٢٩	٣٠-٣٤	٣٥-٣٩	٤٠ فأكثر
عدد المواليد النساء اللاتي لم يسبق لهن الزواج، لكل ١٠٠ مولود حي							
١٩٧١-١٩٧٣	٠,٨	٤,٥	٠,٩	٠,٣		٠,٣	
١٩٧٨-١٩٨١	١,٠	٥,٣	١,٢	٠,٦	٠,٦	٠,٩	١,٢
١٩٩٠-١٩٩٤	١,٦	٧,١	١,٤	١,٠	١,٣	٢,٢	٤,٤
١٩٩٦	٢,١	١١,٤	٢,٠	١,٥	١,٨	٢,٥	٤,٥
١٩٩٧	٢,٣	١٣,٣	٢,٦	١,٥	١,٨	٢,٨	٤,٦
١٩٩٨	٢,٥	١٤,٤	٢,٧	١,٥	٢,٠	٣,٠	٥,٠
المعدلات لكل ٠٠٠ ١ امرأة لم يسبق لها الزواج في فئة السكان من ١٥ إلى ٤٤							
١٩٧١-١٩٧٣	٢,٣	١,٤	٣,٤	٤,١		٥,٢	
١٩٧٨-١٩٨١	٣,٢	١,٥	٤,٠	٥,٥	٧,٣	٩,٨	٤,٦
١٩٩٠-١٩٩٤	٣,٦	٠,٨	٢,٣	٧,٧	١٨,٧	٢٣,٦	١٢,٧
١٩٩٦	٤,٣	١,٠	٢,٥	٩,١	٢٢,٨	٢٥,٧	١٣,٧
١٩٩٧	٤,٧	١,١	٣,١	٨,٨	٢٣,١	٢٩,٢	١٣,٧

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

٥-٢ علاج الخصوبة والخدمات المتعلقة بها

لا تزال حالات علاج الخصوبة في إسرائيل متطورة للغاية وتحظى بدعم مالي جيد. ولا يزال لدى إسرائيل رقم قياسي عالمي من عيادات الإخصاب الأنبوبي يبلغ ٢٢ عيادة، أي حوالي مركز واحد من هذه المراكز لكل ٠٠٠ ٢٧٠ من السكان. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، كانت هناك أكثر من أربع عيادات أخرى في الطريق إلى الموافقة عليها، مما يجعل المعدل: مركزا لكل ٠٠٠ ٢٣٠ من السكان. وفي عام ١٩٩٤، أجريت ٠٠٠ ٨ دورة من دورات علاج الإخصاب الأنبوبي، وتلقت بعض النساء أكثر من دورة واحدة من العلاج. وبلغ ما أسهم به التأمين الطبي لكل دورة من دورات العلاج ٠٠٠ ١٢ شاقل إسرائيلي جديد في عام ١٩٩٩ (حوالي ٨٠٠ ٢ دولار).

الجدول ٩

الإخصاب الأنبوبي في إسرائيل، ١٩٩٠-١٩٩٦

	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
الدورات العلاجية	٥ ١٦٩	٥ ٤٩٢	٦ ٣٨٦	٦ ٥٨١	٧ ٩٠٨		
نقل الأجنة	٣ ٨١١	٤ ٠٠٠	٤ ٧٠٨	٤ ٩٢٢	٥ ٧٣٥	١٠ ٨٨٨	١٢ ٣٤٥
حالات الحمل	٧٦٦	٧٩٩	١ ٠٢٢	٩٣٤	١ ١٤٨		
الولادات التي تسفر عن مواليد أحياء	٥٤٢	٦١٤	٧٤٩	٦٩٠	٧٩٠	١ ٥٣٩	١ ٩٥٠

المصدر: الصحة في إسرائيل، ١٩٩٨.

٦ - العمر المتوقع

الجدول ١٠

العمر المتوقع، سنوات مختلفة

لا يتضمن إصابات الحرب

السنة	اليهود		العرب وآخرون	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء
١٩٥٠-١٩٥٤	٦٧,٢	٧٠,١		
١٩٦٠-١٩٦٤	٧٠,٦	٧٣,١		
١٩٧٠-١٩٧٤	٧٠,٦	٧٣,٨	٦٨,٥	٧١,٩
١٩٧٥-١٩٧٩	٧١,٧	٧٥,٣	٦٩,٢	٧٢
١٩٨٠-١٩٨٤	٧٣,١	٧٦,٥	٧٠,٨	٧٤
١٩٨٥-١٩٨٩	٧٤,١	٧٧,٨	٧٢,٧	٧٥,٥
١٩٩٠-١٩٩٤	٧٥,٥	٧٩,٢	٧٣,٥	٧٦,٣
١٩٩٦	٧٦,٦	٨٠,٣	٧٤,٩	٧٧,٧
١٩٩٧	٧٦,٤	٨٠,٥	٧٣,٩	٧٧,٣
١٩٩٨	٧٦,٥	٨٠,٧	٧٤,٣	٧٧,٧

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

فيما يتعلق بالعمر المتوقع للنساء بصفة خاصة، من الجدير بالذكر أن العمر المتوقع للنساء العربيات أقل من نظيره لدى النساء اليهوديات، ففي عام ١٩٩٨ كان العمر المتوقع للنساء اليهوديات والعربيات ٨٠,٧ و ٧٧,٧ على الترتيب.

٧ - معدلات الوفيات وأسباب الوفاة

كان عدد الرجال والنساء الذين توفوا نتيجة المرض متساويا في عام ١٩٩٧، إذ بلغ ١٧ ٠٠٠ شخص لكل من الجنسين. وكان ثلث حالات الوفاة لكل من الرجال والنساء نتيجة أمراض القلب وما يقرب من ربع الحالات نتيجة السرطان. وكانت نسبة الوفيات نتيجة عوامل خارجية ٣ في المائة من جميع حالات وفيات النساء، و ٧ في المائة من جميع حالات وفيات الرجال.

٧-١ معدل وفيات الرضع

انخفض معدل وفيات الرضع إلى أكثر من النصف من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٩٩، وبلغ عام ١٩٩٩: ٥,٨ وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي (٤,٥ حالات وفاة بين حديثي الولادة من اليهود و ٩ حالات وفاة بين حديثي الولادة من غير اليهود).

الجدول ١١

وفيات الرضع، حسب المجموعة السكانية وسبب الوفاة، سنوات مختلفة

المعدلات لكل ٠٠٠ ١ مولود حي

سبب الوفاة	١٩٧٠-١٩٧٤	١٩٨٠-١٩٨٤	١٩٨٥-١٩٨٩	١٩٩٠-١٩٩٤	١٩٩٣-١٩٩٧
اليهود					
المجموع	١٨,٦	١١,٨	٨,٨	٦,٨	٥,٥
الأمراض المعوية المعدية	٠,٦	٠,٠	٠,٠		
جميع الأمراض المعدية والطفيلية الأخرى	٠,٤	٠,٢	٠.١	٠,١	٠,٠
الالتهاب الرئوي	١,٢	٠,٣	٠,٢	٠,١	٠,٠
أوجه الشذوذ في التكوين الخلفي	٤,٤	٢,٨	٢,٣	١,٧	١,٥
الأسباب الأخرى للوفيات في فترة ملابسات الولادة	٩,٩	٥,٨	٤,٤	٣,٦	٢,٩
الأسباب الخارجية	٠,٣	٠,٢	٠,٤	٠,٢	٠,١
جميع الأسباب الأخرى وغير المحددة	١,٨	٢,٤	١,٦	١,٢	٠.٩
العرب وآخرون					
المجموع	٣٢,١	٢٢,٦	١٦,٨	١٣,٥	١٠,٣
الأمراض المعوية المعدية	٤,٨	٠,٢	٠,٣	٠,١	٠,١
جميع الأمراض المعدية والطفيلية الأخرى	١,٠	٠,٩	٠,٥	٠,٣	٠,٢
الالتهاب الرئوي	٤,٤	١,٨	٠,٦	٠,٢	٠,١
أوجه الشذوذ في التكوين الخلفي	٦,٥	٤,٩	٥,٤	٤,٢	٣,٦
الأسباب الأخرى للوفيات في فترة ملابسات الولادة	١٠,٠	٧,٣	٥,٣	٤,٣	٣,٣
الأسباب الخارجية	٠,٧	٠,٦	٠,٨	٠,٥	٠,٢
جميع الأسباب الأخرى وغير المحددة	٤,٧	٦,٨	٤,٠	٣,٨	٢,٨

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

٧-٢ معدلات وفيات الأم

كان معدل وفيات الأمهات منخفضا بشكل عام منذ عام ١٩٨٥، ووصل في عام ١٩٩٥ إلى ٦ حالات وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي، أي أقل من المعدلات في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

الجدول ١٢

معدل الوفيات لليهود الذين يبلغون من العمر ٤٥ سنة وأكثر، المتوسط للأعوام ١٩٩٦-١٩٩٨

المعدل لكل ٠٠٠ ١ من المقيمين

السن	الذكور	الإناث
المجموع	٢٣,٢	٢٠,٠
٤٥-٤٩	٢,٦	١,٧
٥٠-٥٤	٤,٣	٢,٦
٥٥-٥٩	٧,٧	٤,٤
٦٠-٦٤	١٢,٨	٧,٨
٦٥-٦٩	٢١,٨	١٣,٥
٧٠-٧٤	٣٣,٨	٢٢,٨
٧٥-٧٩	٥٥,١	٤١,٤
٨٠-٨٤	٩٣,٩	٧٥,٧
٨٥ فأكبر	١٧٥,١	١٥٤,٠

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

٧-٣ أسباب الوفاة

الجدول ١٣

الوفيات، حسب السبب، والديانة، ونوع الجنس، ١٩٩٧

سبب الوفاة	مجموع السكان		اليهود		المسلمون	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
	الأرقام المطلقة					
المجموع	١٨ ٥١٠	١٧ ٥٩٦	١٦ ٣٧٧	١٥ ٩٦٥	١ ٤٨٤	١ ١٣٥
سرطان						
المعدة	٢٦٢	١٩٢	٢٤٢	١٧٣	١٥	١٣
القولون	٥١٧	٥١٥	٤٩٨	٥٠١	١٠	٥
المستقيم	١٣٧	١٠١	١٣١	٩٥	٤	٥
القصبة الهوائية والشعب الهوائية والرئة	٨١٥	٣٤٨	٧٠٧	٣١٨	٧٤	١٣
ثدي الأنثى		٨٦٩		٨١٨		٢٩
عنق الرحم		٤٦		٤١		١
سرطان الدم	١٦٩	١٧٧	١٤٣	١٦٠	١٩	٩
غير ذلك من أنواع السرطان	٢ ٢٧٩	١ ٨٧٩	٢ ١١٣	١ ٧٦٣	٩٦	٦٢

سبب الوفاة	مجموع السكان		اليهود		المسلمون	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
مرض ارتفاع ضغط الدم	٢٥٥	٤٠٣	٢٣٥	٣٧٥	١١	٢٢
الاحتشاء الحاد لعضلة القلب	١ ١٠٨	١ ٠٢٤	١ ٠٠١	٩٤٧	٧١	٥٠
أمراض القلب الأخرى المتعلقة باحتباس الدم	٢ ١٢٥	١ ٩٣٧	١ ٩٠٥	١ ٨١٩	١١٢	٧٢
أمراض القلب الأخرى	١ ٠٥٤	١ ١٤٧	٩٣٣	١ ٠٣٣	٧٩	٨١
الإجهاض		١		١		صفر
حوادث السيارات	٣٨٩	١٣٦	٢٧٤	١٠٨	٨٦	٢٠

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

٧-٤ سرطان الثدي وتصوير الثدي بالأشعة

اتضح نتيجة للدراسة الاستقصائية الوطنية لصحة المرأة لعام ١٩٩٨ أن ٢٥ في المائة من النساء اليهوديات و ٢٠ في المائة من النساء العربيات قمن بتصوير الثدي بالأشعة في العامين السابقين لإجراء الدراسة. ويرد أدناه المزيد من المعلومات المتعلقة بالنساء العربيات وبتصوير الثدي بالأشعة.

٨ - الإقامة في المستشفيات

٨-١ عام

تقوم النساء بزيارة الأطباء بصفة عامة على نحو أكثر من الرجال، بنسبة ٣٠ في المائة (٧,٧ زيارات في السنة لكل امرأة مقابل ٥,٩ لكل رجل)، إلا أن تواتر إقامة النساء في المستشفيات مقارنة بمعدل إقامة الرجال تتباين تباينا كبيرا في الواقع، وفقا للمجموعات العمرية. وتزيد معدلات إقامة الرضع الذكور البالغين من العمر سنة أو أقل في المستشفيات بنسبة ٣٠ في المائة عن معدلات الرضع الإناث. ويظل معدل إقامة الإناث الأقل من ١٥ سنة من العمر في المستشفيات منخفضا عن نظرائهن من الذكور. وبعد سن ١٥ سنة، يتجاوز معدل الإقامة في المستشفيات بين النساء الإسرائيليات معدل الرجال، ويظل في الارتفاع بشكل حاد في جميع المجموعات العمرية. ويزيد معدل إقامة النساء البالغات من العمر بين ١٥ و ٤٤ عاما في المستشفيات (ولا يشمل ذلك النساء اللاتي يدخلن إلى المستشفى في جناح الأمومة) بنسبة ما يقرب من ٦٠ في المائة عن معدل الرجال. وعند عمر ٤٥ سنة تتساوى معدلات الإقامة في المستشفيات للذكور والإناث تقريبا، في حين يرتفع معدل إقامة الرجال في المستشفيات بعد عمر ٦٥ سنة بنسبة ٤٠ في المائة تقريبا عن معدل النساء.

ومن غير المستغرب أن المعدلات الأعلى لإقامة النساء في المستشفيات تواكب سنوات خصوبتهم.

٨-٢ الصحة العقلية والإقامة في مصحات الطب النفسي

شكلت النساء في عام ١٩٩٥ نسبة ٤٤ في المائة من جميع حالات الإقامة في مصحات الطلب النفسي. ورغم أن معدل إقامة الرجال في المستشفيات تجاوز معدل إقامة النساء حتى عمر ٤٥ سنة، فإن معدلات الإقامة في المستشفيات بسبب محاولة الانتحار أو إلحاق الأذى بالنفس كانت أعلى لدى النساء منها لدى الرجال في جميع المجموعات العمرية (باستثناء من هم أكبر من ٧٥ سنة، حيث تتعادل المعدلات بالنسبة للرجال والنساء). والواقع أن المرأة تشكل من ٦٠-٦٥ في المائة من جميع محاولات الانتحار المبلغ عنها. وفي المجموعة العمرية الأقل سنا، شكلت الإناث أكثر من ٨٠ في المائة من محاولات الانتحار في الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٦.

وتبين من دراسة بروكديل الاستقصائية لعام ٢٠٠٠ أن ٣٩ في المائة من النساء يعانين من مستويات عليا من الاكتئاب، وهو معدل يماثل معدل نظرائهن في الولايات المتحدة. ومع ذلك، لم يشخص الأطباء إلا ٩ في المائة من النساء الإسرائيليات بوصفهن يعانين من الاكتئاب، مقارنة بنسبة ١٧ في المائة من النساء الأمريكيات. ويرى الباحثون أن في ذلك ما يزيد من الدعم لنظرية التشخيص الأقل من الواجب لحالات اكتئاب المرأة ولخطورة هذه المشكلة في إسرائيل. ويكشف الباحثون كذلك عن المصاعب التي تواجهها المرأة في الحصول على خدمات الصحة العقلية، وينادون بإنشاء إطارات أكثر لهذه الخدمات.

٩ - السلوكيات الخطرة كعامل من عوامل الصحة

٩-١ التدخين

يبلغ انتشار التدخين بين الرجال ضعفه بين النساء: ٣٤ في المائة و ١٦ في المائة على الترتيب بين البالغين من العمر أكثر من ٢٠ سنة. وفي المجموعة العمرية من ٢٥ إلى ٤٤ سنة، يبلغ هذان المعدلان ٤٢ في المائة للرجال و ٢١ في المائة للنساء. وهناك تفسير للأعداد المرتفعة من المدخنين في هذه المجموعة العمرية، وهو انتشار التدخين على نحو كبير أثناء الخدمة العسكرية.

الجدول ١٣ ألف

اتجاهات انتشار التدخين بين المجندين في الجيش (البالغين من العمر ١٨ سنة)

السنة	النساء	الرجال
١٩٨٦	٪٢٥	٪٣٣
١٩٨٧	٪٢١	٪٣٠
١٩٨٨	٪٢٠	٪٢٦
١٩٨٩	٪١٧	٪٢٧,٥
١٩٩٠	٪١٧,٥	٪٢٧
١٩٩١	٪١٦	٪٢٦
١٩٩٢	٪١٦	٪٢٧
١٩٩٣	٪٢٣	٪٢٨
١٩٩٤	٪٢١	٪٢٧
١٩٩٥	٪٢٣	٪٣٢
١٩٩٦	٪٢٧	٪٢٧
١٩٩٧	٪٢٧	٪٢٨

المصدر: الصحة في إسرائيل، ١٩٩٨.

٩-٢ الاختلالات في تناول الطعام

كما هو الحال في جميع البلدان الصناعية، هناك خطورة كبيرة على النساء والفتيات الإسرائيليات من الاختلالات في تناول الطعام، نظرا للضغوط الشديدة لبلوغ مثل أعلى غير صحي وصعب الإدراك للنحافة. وتبدو إسرائيل وكأنها عاصمة الحمية في العالم للمراهقين، ففي عام ١٩٩٤ سجلت فتاة من كل ثلاث فتيات مراهقات اتباع الحمية لكي تفقد وزنها. وجعلت هذه النتيجة إسرائيل تتصدر ٢٣ بلدا آخر متقدم النمو في مجال اتباع المراهقات للحمية. ومن المهم أنه رغم أن الفتيان في إسرائيل يتبعون الحمية على نحو أقل من الفتيات، فإنهم يحتلون كذلك مركز الصدارة الدولي في اتباع الحمية. وفي دراسة أجريت في أواخر الثمانينات سجلت ٢,٥ في المائة من النساء البالغات من العمر من ٢١ إلى ٤٥ سنة ممارسة القيء كشكل من أشكال التحكم في الوزن. وذكرت ١,٣ في المائة من النساء في هذه المجموعة العمرية أنهن شخصن بفقد الشهية للطعام (صحة المرأة في إسرائيل، صفحة ١٤٧). وهناك المزيد من المعلومات عن الاختلالات في تناول الطعام في القسم الجديد عن الطفلة.

٩-٣ العنف كعامل من عوامل الصحة

يتزايد اعتبار العنف ضد المرأة عاملا هاما في حالة الصحة البدنية والعقلية للمرأة. ومعظم العنف العائلي يتخذ شكل الاغتصاب والإيذاء البدني. ووفقا للمكتب الإقليمي لأوروبا لمنظمة الصحة العالمية، احتلت المرأة الإسرائيلية في عام ١٩٩٢ مركزا قريبا من متوسط الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمعدلات الوفيات نتيجة للقتل والإصابة المتعمدة. وبحث بروكديل لعام ٢٠٠٠، الذي أتاح للمرة الأولى نتائج رسمية عن مدى العنف البدني والجنسي ضد المرأة، فضلا عن نتائج تتعلق بالعنف العائلي ضد المرأة في إسرائيل، توصل إلى أن ٢ في المائة من جميع النساء البالغات في إسرائيل (٠٠٠ ٣٤ امرأة) كن ضحايا الاغتصاب و ٤ في المائة (٠٠٠ ٦٨ امرأة) كن ضحايا العنف الجنسي و ٨ في المائة (٠٠٠ ١٣٦ امرأة) كن ضحايا العنف الجسدي. وتعرضت أكثر من امرأة من كل ١٠ نساء (١١,٥ في المائة) لشكل من أشكال العنف العائلي، الذي تراوح بين التهديد والهجمات البدنية أو الجنسية – أي حوالي ٠٠٠ ٢٠٠ امرأة، ويرى بعض الباحثين أنه يجب اعتبار هذا الرقم تقديرا أدنى.

إن الواقع المثير للإحباط، وهو أن العنف العائلي من الأخطار الرئيسية على الصحة، تؤكده الأعداد التي تتيحها قاعدة البيانات التي أنشأتها مؤخرا وزارة الصحة والتي تحدد عدد النساء والأطفال الذين أدخلوا إلى أجنحة الطوارئ نظرا لإصابات تلت العنف العائلي والإهمال، والذين أحيلوا بعد ذلك إلى الخدمات الاجتماعية في ٢٧ مستشفى من المستشفيات العامة الـ ٣٣ في إسرائيل. وتوضح هذه البيانات أنه في عام ١٩٩٨، جرى إدخال ٥١٢ ١ امرأة يبلغن من العمر بين ١٨ و ٦٤ سنة و ١٣١ امرأة فوق سن ٦٥ سنة و ٨٦٠ ١ طفلا إلى غرفة الطوارئ نتيجة للعنف. ومن بين النساء اللاتي لم يبلغن ٦٥ سنة، كانت الأغلبية العظمى من الحالات (٨٩ في المائة) نتيجة الإيذاء البدني. ومن بين النساء المسنات (البالغات من العمر ٦٥ سنة فأكثر) لم تشكل حالات الإيذاء البدني إلا أكثر من نصفهن، في حين بلغت حالات الإهمال أو توقف الرعاية نسبة ٣٥ في المائة. ولم تشكل البنات إلا أكثر من نصف الأطفال (٥٢ في المائة). وبين الأطفال الأصغر سنا (من صفر إلى خمس سنوات) شكل الأولاد نسبة أعلى بقليل (٥٥ في المائة) من الأطفال الذين يصلون إلى غرفة الطوارئ، والسبب الرئيسي في ذلك الإهمال وتوقف الرعاية. وشكلت البنات ٥٥ في المائة من المجموعة العمرية ٦-١٤ سنة. وكانت الفوارق بين الجنسين أكبر ما تكون عليه في فئة الإيذاء الجنسي، حيث كانت الضحايا من الفتيات ضعف الضحايا من الفتيان. وفيما بين المراهقين (البالغين من العمر من ١٥ إلى ١٨ سنة)، سادت الفتيات في جميع فئات الإيذاء، باستثناء فئة الإهمال.

الجدول ١٤

توزيع المراهقين (البالغين من العمر من ١٥ إلى ١٨ سنة) الذين أدخلوا إلى غرف الطوارئ بإصابات تلت العنف، ١٩٩٨

	الذكور	الإناث
الإيذاء الجنسي	٩	٦١
الإيذاء البدني	٣٤	٨٣
الإهمال	٢٣	١٨
غير ذلك	٣٨	٦٤

المصدر: الصحة في إسرائيل، ١٩٩٨.

ورغم الإحصائيات المفزعة السالفة الذكر، وعلى العكس من التوصيات التي أصدرتها لجنة التحقيق البرلمانية عام ١٩٩٦، ما زال المهنيون في المجال الطبي في إسرائيل يفتقرون إلى التدريب الواجب لمعالجة العنف العائلي والعنف ضد المرأة، وعلى صعيد التدريب الأكاديمي، كشف تحقيق أجري مع وزارة الصحة عام ١٩٩٧ عن عدم تضمين أية كلية من كليات الطب مواضيع العنف العائلي أو العنف ضد المرأة كمواد دراسية محددة ضمن المنهج الاعتيادي. وعلى الصعيد العملي – الملموس كشفت الإحصائيات التي تضمنتها دراسة بروكديل الاستقصائية عن قيام نسبة ضئيلة جدا (٢٢ في المائة) من النساء من ضحايا العنف العائلي بمناقشته مع المهنيين في المجال الطبي (الأطباء والممرضون وغيرهم)، حيث جرت معظم المناقشات (٧٧ في المائة) بمبادرة من النساء و ٩ في المائة فقط بمبادرة من المهنيين في المجال الصحي. وحتى عندما جرت المناقشات، لم تحل إلى الشرطة إلا ١٦ في المائة من النساء وأحيلت ٣٢ في المائة منهن إلى مرافق دعم ضحايا العنف العائلي. وبالمثل، بينما جرى سؤال ٧٣ في المائة من النساء اللاتي كن قد تعرضن للعنف الجنسي والبدني ولجأن للرعاية الطبية عن سبب إصابتهن، لم تحل إلا ١٨ في المائة منهن إلى مرافق الدعم، مثل مراكز مساعدة ضحايا العنف الجنسي.

١٠ – متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

وصل إجمالي عدد المرضى بالإيدز في إسرائيل في عام ١٩٩٩ إلى ٦٢٢ مريضا (٤٩٤ من الذكور و ١٢٨ من الإناث). وفي ذلك العام، توفي ٤٤٠ من هؤلاء المرضى. وبلغ عدد حاملي فيروس نقص المناعة البشرية في إسرائيل ٠٧٨ ٢ في عام ١٩٩٩. وبلغت نسبة النساء ٣٤ في المائة (٧٠٧ امرأة) منهم، مما يشكل زيادة واضحة عن عام ١٩٩٥،

عندما كانت المرأة تشكل ٢٦ في المائة من حاملي فيروس نقص المناعة البشرية. وقد أصيبت معظم هؤلاء النساء بالفيروس خارج إسرائيل. ومنذ صدور أول الوثائق الإحصائية المتعلقة بالإيدز في إسرائيل في أوائل الثمانينات، شهدت نسبة الإناث الحاملات فيروس نقص المناعة البشرية ارتفاعا ملحوظا، وبخاصة منذ عام ١٩٩٢.

الجدول ١٥

الإيدز في إسرائيل، العدد المتجمع حتى نهاية سنة ١٩٩٩

الفئة المعرضة	النساء		الرجال	
	مريضات الإيدز	حاملات فيروس نقص المناعة البشرية	مرضى الإيدز	حاملو فيروس نقص المناعة البشرية
المجموع	١٢٨	٧٠٧	٤٩٤	١ ٢٨١
الذكور الذين يتصلون مع نفس الجنس أو مع الجنسين			١٨٥	٢٧٦
متعاطو المخدرات عن طريق الحقن الوريدي	١٤	٤٠	٧٩	١٧١
الأشخاص المصابون بسيولة الدم		١	٣٣	٤٤
المتلقون الآخرون للدم أو مكوناته	٧	٢	١٠	٥
الاتصالات مع الجنس الآخر				
شركاء من إحدى الفئات الأربع أعلاه	١٩	٢٨	١	٢
الأشخاص الذين يفترضن أنهم تعرضوا للمرض في الخارج	٦٧	٤٧٦	١٢٥	٥٢٤
طفل يكون أحد والديه معرضا للإصابة أو مصابا بالمرض	٩	٢٧	٨	٢٧
غير معروف	٢	٧١	٢٧	١٧٢

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

١١ - المرأة في مجال الرعاية الصحية

١١-١ المرأة في كليات الطب

بحلول عام ٢٠٠٠، كانت نسبة المرأة ٥٠ في المائة من جميع طلبة الطب في إسرائيل، أي بارتفاع نسبته ١٠ في المائة في عقد واحد، كما شكلت ٦٨ في المائة من طلبة الدكتوراه في الطب.

١١-٢ المرأة في السلك الطبي

الجدول ١٦

العاملون في السلك الطبي، حسب السن ونوع الجنس والمهنة، ١٩٩٨

	الأطباء	منهم: الأخصائيون	أطباء الأسنان	الصيادلة
مجموع الذكور - الأرقام المطلقة	١٧ ٨٩٨	٨ ١٣٧	٥ ٢٤٧	٢ ٢٣٤
النسبة المئوية:				
المجموع	٦١,٨	٧١,٢	٦٣,٤	٤١,٦
حتى ٣٠	١,٨	صفر	٥,٢	٤,٨
٣٠-٤٤	٢٠,٥	١٩,٣	٢٧,٨	١٢,١
٤٥-٥٤	١٨	٢٥,٩	١٣,٨	٦,٥
٥٥-٦٤	٨,٧	١٠,٣	٧,١	٥,٢
٦٥-٧٤	٦,٣	٨,٤	٤,٨	٣,٨
٧٥ فأكثر	٦,٦	٧,٢	٤,٦	٩,٢
مجموع الإناث - الأرقام المطلقة	١٠ ٧٤٩	٣ ٢٨٤	٢ ٨٩٤	٢ ٧٤٩
النسبة المئوية:				
المجموع	٣٧,١	٢٨,٧	٣٤,٤	٥٢,٩
حتى ٣٠	٢	صفر	٤,٢	٧,٩
٣٠-٤٤	١٤,١	١١,١	١٤	١٧,٦
٤٥-٥٤	٨,٥	٧,٥	٧,١	١١,٤
٥٥-٦٤	٥,٥	٣,٥	٤,٢	٥,٨
٦٥-٧٤	٤,٢	٣,٩	٢,٦	٣,٧
٧٥ فأكثر	٢,٩	٢,٧	٢,٣	٦.٤

المصدر: وزارة الصحة، إدارة المهن الطبية.

بينما كانت المرأة تشكل ٣٧ في المائة من جميع الأطباء الممارسين في إسرائيل (١٠ ٧٤٩ من حوالي ٢٨ ٦٠٠) بحلول عام ٢٠٠٠، فإنها لا ترأس أي مستشفى رئيسي، وترأس امرأة واحدة مستشفى ثانوي للأمراض العقلية وتشغل امرأة منصب مساعد رئيس مستشفى متوسط الحجم وتشغل أربع نساء منصب مدير تنفيذي في مستشفى.

١١-٣ المناصب العليا للمرأة في النظام الصحي

أنشأ **قانون التأمين الوطني - ١٩٩٤** مجلسا صحيا جرى وصف وظائفه في القانون. ويرد في القسم ٤٩ من القانون تشكيل المجلس، فينص على أنه ”في تشكيل الأعضاء المعينين من بين العاملين في الحكومة سيكون هناك تمثيل لكل من الجنسين في ربع إجمالي التشكيل على الأقل“.

وتشغل المرأة منصب الطبيب في أربع مقاطعات من المقاطعات الخمس لوزارة الصحة. ولطبيب كل مقاطعة سلطات واسعة النطاق تستمد مصداقيتها من القانون الصحي للدولة وتعليمات وزارة الصحة فيما يتعلق بمختلف المواضيع، مثل الصحة العامة والطب الوقائي ورعاية الأسرة (رعاية الأم والطفل) والإشراف والتراخيص المتعلقة بالمؤسسات الطبية والدفن وغير ذلك.

وفضلا عن ذلك، تشغل امرأة منصب موظف المظالم فيما يتعلق بقانون التأمين الصحي الوطني، وبذلك تضطلع بدور تشريعي بالنسبة لموضوع حقوق الأشخاص المؤمن عليهم صحيا من قبل الدولة.

١٢ - صحة المرأة العربية

١٢-١ العلاقة مع الطبيب المعالج، والحصول على الخدمات والتوعية الصحية

وفقا لدراسة معهد بروكديل - JDC الاستقصائية لعام ٢٠٠٠ (التي نوقشت أعلاه في إطار المادة ٥) تشكل النساء العربيات اللاتي تعالجهن طبيبات نسبة ضئيلة بدرجة مذهلة (٨ في المائة)، مقارنة بنسبة ٤٩ في المائة من النساء اليهوديات. وهناك ٢٢ في المائة من النساء العربيات (مقارنة بنسبة ٨ في المائة من النساء اليهوديات) لا يشعرن بالارتياح عند التكلم مع طبيب أسرهن عن مسائل تتعلق بصحتهن. وعموما، تعرب المرأة العربية عن مستوى منخفض نسبيا من التقدير لطبيبها وتزوره أقل مما تفعل المرأة اليهودية. وتزور ٨٣ في المائة من النساء اليهوديات أخصائي أمراض النساء بصفة منتظمة، مقارنة بـ ٦٤ في المائة من العربيات. وتفضل معظم النساء العربيات (٦٠ في المائة) أخصائية في أمراض النساء، مقارنة بـ ٣٣ في المائة من النساء اليهوديات. وذكرت نسبة أعلى من النساء العربيات أنهن لم يحصلن على الرعاية الطبية مرة واحدة على الأقل أثناء العام السابق عندما كن يعتقدن أنهن في حاجة إليها (٤١ في المائة، مقارنة بحوالي ١٠ في المائة من النساء اليهوديات)، وأنهن لم يزرن أخصائيا عندما كن يعتقدن أنهن في حاجة إليه (٥٧ في المائة، مقارنة بحوالي ٢٠ في المائة من النساء اليهوديات)، وأنهن لم يقمن بشراء الدواء نظرا لتكلفته (٢٩ في المائة، مقارنة بحوالي ١٥ في المائة من النساء اليهوديات). وذكرت نسبة أعلى من النساء العربيات أنهن يواجهن صعوبات عندما يطلبن الرعاية الصحية الطبية أو العقلية. وفيما يتعلق بأنشطة النهوض بالصحة، كانت نسبة النساء العربيات أقل من نسبة النساء اليهوديات اللاتي ناقشن مع أطبائهن المسائل المتعلقة بالنهوض بالصحة، كالتدخين والحمية والأنشطة البدنية والعلاج البديل للهرمونات وتناول الكالسيوم. وكانت النساء اليهوديات اللائي ذكرن أن لديهن علما بنخر العظام أو أنهن تناولن الكالسيوم الإضافي أكثر من ضعف النساء العربيات.

١٢-٢ تصوير الثدي بالأشعة في القطاع العربي

كما ذكر في التقرير السابق، فإنه بمقتضى **قانون التأمين الصحي الوطني - ١٩٩٤** تتيح الأرصدة المخصصة للمرض إجراء تصوير للثدي بالأشعة مرة كل سنتين لجميع النساء في المجموعة العمرية من٥٠-٧٤ سنة. وفي عام ١٩٩٨، أنشئ في القطاع العربي مشروع للكشف المبكر عن السرطان. وكانت محصلة المشروع نموا يقرب من خمسة أضعاف في معدل النساء العربيات اللاتي يقمن بإجراء تصوير الثدي بالأشعة، وإن كان هذا المعدل لا يزال أقل منه بالنسبة للنساء اليهوديات. وتتبين المعدلات بأكملها في الرسم أدناه.

الرسم ٢

تصوير الثدي بالأشعة حسب القطاع، ١٩٩٥-١٩٩٧، ١٩٩٨

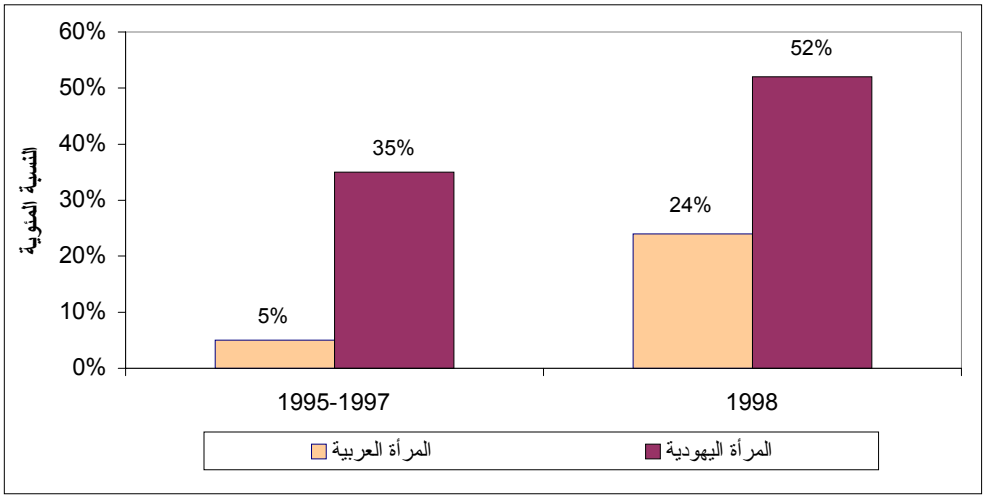

المصدر: تقرير سيكوي عن مساواة واندماج المواطنين العرب في إسرائيل، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

١٢-٣ بيانات صحية أخرى

تشير إحصائيات دراسة استقصائية أجراها مركز التحكم في الأمراض بين الإناث ونشرت عام ١٩٩٩ إلى أن ١٧ في المائة من النساء اليهوديات و ٥ في المائة من النساء العربيات يتلقين علاجا بديلا للهرمون. وبالإضافة إلى ذلك حصلت ١٣ في المائة من النساء اليهوديات و ٦ في المائة من النساء العربيات على هذا العلاج في الماضي.

ومن مراكز الأمومة الـ ٥٢٠ الموجودة حاليا في إسرائيل، هناك ١٧٥ مركزا (٣٥ في المائة) في أماكن إقامة العرب.

ومن نتائج دراسة بروكديل الاستقصائية لعام ٢٠٠٠ أن هناك نسبة أعلى من النساء اللاتي يشعرن بمستوى عال من الاكتئاب في القطاع العربي (٤٥ في المائة من النساء المتكلمات بالعربية اللاتي جرت معهن مقابلات، مقارنة بـ ٣٤ في المائة من المواطنات المتكلمات بالعبرية). وفضلا عن ذلك، فإن ٣٩ في المائة من النساء المتكلمات بالعربية اللاتي يعانين من مستوى عال من الاكتئاب لم يجر تشخيص حالاتهن على هذا النحو بواسطة طبيب (مقارنة بـ ٢٨ في المائة من النساء المتكلمات بالعبرية).

المادة ١٣

المنافع الاقتصادية والاجتماعية

١ - المنافع الاجتماعية ودولة الرفاه في إسرائيل

١-١ المنافع الاجتماعية

يشمل نظام التأمين الاجتماعي في إسرائيل جميع العوامل الرئيسية الطارئة لفقدان الدخل في المجتمعات الصناعية الحديثة، بما في ذلك المدفوعات قصيرة الأجل التي يقصد منها أن تحل محل أجور من هم خارج قوة العمل بصفة مؤقتة (بسبب الفصل أو إصابة العمل أو الولادة أو الخدمة الاحتياطية العسكرية) والمدفوعات طويلة الأجل التي يقصد منها ضمان الرزق لمن هم خارج قوة العمل بصفة دائمة بسبب الشيخوخة أو الإعاقة وللمعالين والأسر التي تواجه العبء الاقتصادي لتنشئة الأطفال. وتحسب جميع المنافع طويلة الأجل (باستثناء علاوات الأطفال التي تحدد بقيم نقدية) كنسبة معينة من متوسط الدخل الشهري الذي بلغ ٩٦٤ ٦ شاقلا إسرائيليا جديدا (٧٠٠ ١ دولار تقريبا) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ومعهد التأمين الوطني مسؤول عن إدارة برامج التأمين الاجتماعي.

ولمسألة المنافع الاجتماعية أهمية خاصة بالنسبة للنساء نظرا لتواجدهن بنسبة عالية بين متلقي المنافع الاجتماعية في إسرائيل. وبالتالي، على سبيل المثال، شكلت النساء في عام ٢٠٠٠ ما يقرب من ٧٣ في المائة من جميع متلقي منافع الرعاية طويلة الأجل، ومن الواضح أنها نسبة تتعلق بالعمر الأطول للنساء. وفضلا عن ذلك، فإنه بينما لا يتلقى إلا ١٢,٢ في المائة من الذكور الحاصلين على معاشات تقاعدية في فترة الشيخوخة دخلا تكميليا، تتلقى ٢٠ في المائة من الإناث الحاصلات على تلك المعاشات دخلا تكميليا.

وفيما يلي التطورات والتغييرات التي حدثت في هذا المجال منذ تقديم التقرير السابق.

١-١-١ تأمين الأمومة

من المنافع الاجتماعية الرئيسية التي قد تحصل عليها المرأة تأمين الأمومة، الذي يشمل منحة الإقامة في المستشفيات ومنحة الأمومة وعلاوة الولادة وبدل إجازة الأمومة. ويتيح تعديل ١٩٩٨ **لقانون التأمين الوطني - ١٩٩٥** منح منحة الأمومة، مع تعديلات كافية لمن يتبنون طفلا عمره أقل من عشر سنوات (عندما يتبنى الزوجان طفلا، تعطى المنحة لأحد

الزوجين فقط). وهناك تعديل حديث صدر عام ٢٠٠٠ على هذا القانون يضاعف مقدار منحة الأمومة المدفوعة من الطفل الخامس فأكثر ويحددها بـ ٤٠ في المائة من متوسط الأجر.

وفي عام ٢٠٠٠، تلقت ٠٠٠ ١٣٢ امرأة منحة أمومة، بزيادة نسبتها ٢ في المائة عن أرقام عام ١٩٩٩. وفضلا عن ذلك، حصلت ٦٠٠ ٧٠ امرأة تقريبا على بدلات لإجازة الأمومة (مساوية لصافي دخل المرأة) أي بنسبة ٥٣ في المائة من جميع الولادات في ذلك العام. ورغم أن هذا المعدل يعني أنه لم يستوف شروط استحقاق هذا البدل من حيث عدد أشهر العمل المطلوب إتمامها قبل الولادة إلا عدد أكبر بقليل من نصف النساء اللاتي قمن بولادات عام ٢٠٠٠، فإن هذا المعدل يصور زيادة منتظمة في نسبة النساء المستحقات للبدل. والواقع أن عددهن ازداد بنسبة تفوق ٦٠ في المائة عن عام ١٩٩٠، ويبرر ذلك زيادة مشاركة المرأة بصفة عامة في القوة العاملة، كما ذكر في إطار المادة ١١ عاليه. ومن المهم أنه، طبقا لبيانات عام ١٩٩٧، شكلت النساء اليهوديات نسبة ٩٤,٥ في المائة من النساء اللاتي حصلن على بدلات لإجازة الأمومة، وهذا معدل لا يتناسب أبدا مع معدلهن بين النساء اللاتي قمن بالولادة في ذلك العام وكان ٧,٥ في المائة فقط. وهذا التفاوت يبين الفارق الهائل بين معدلي مشاركة كل من المرأة اليهودية وغير اليهودية في قوة العمل، فقد كانت ٩٣ في المائة من النساء اللاتي شاركن في قوة العمل عام ١٩٩٧ من اليهوديات مقارنة بـ ٧ في المائة فقط من غير اليهوديات.

ومن المنافع الأخرى في إطار تأمين الأمومة منحة الحمل المعرض لخطر شديد، التي تعطي المرأة الحاصلة على إجازة حمل معرض لخطر شديد الحق في الحصول على مبلغ معادل لمرتبها من الضمان الاجتماعي. والتعديلات التي أدخلت مؤخرا على **قانون التأمين الوطني – ١٩٩٥** تصقل هذه المنفعة وتوسع نطاقها بأساليب متعددة. فقد أدخل تعديل عام ١٩٩٨ على **قانون التأمين الوطني – ١٩٩٥** يكفل تضمين الحمل المعرض لخطر شديد كجزء من فترة العمل. وفضلا عن ذلك، أدخل تعديل على هذا القانون عام ٢٠٠٠ يزيد من تلك المنفعة بحيث تصل إلى ١٠٠ في المائة من متوسط الأجر (مقارنة بـ ٧٠ في المائة في السنوات السابقة).

١-١-٢ استحقاقات الشيخوخة والأيلولة (للأرامل)

تشكل استحقاقات الشيخوخة والأيلولة أكبر فروع التأمين في معهد التأمين الوطني (٣٤,٧ في المائة من إجمالي الاستحقاقات المدفوعة عام ٢٠٠٠). وارتفع عدد الحاصلين على استحقاقات الشيخوخة والأيلولة إلى أكثر من ٠٠٠ ٦٥٧ شخص في عام ٢٠٠٠، أي بزيادة قدرها ٣,٤ في المائة عن السنة السابقة لها. وتمثل هذه الزيادة العدد المتنامي للمسنين

في إسرائيل بصفة عامة، ولا ترجع إلى الهجرة، حيث أن تدفق المهاجرين قد تباطأ في السنوات القليلة الماضية.

وتبلغ الاستحقاقات الأساسية للشيخوخة ١٦ في المائة لغير المتزوج و ٢٤ في المائة للزوجين. والحاصلون على استحقاقات الشيخوخة والأيلولة، ممن ليس لديهم دخل آخر أو ممن لديهم دخل منخفض من مصدر آخر، يستحقون الحصول على ضمان بالدخل بموجب **قانون دعم الدخل – ١٩٨٠**. وبلغت نسبتهم ٣٠,٨ في المائة من جميع الحاصلين على استحقاقات الشيخوخة والأيلولة في عام ٢٠٠٠.

وبذلت محاولات متنوعة في السنوات القليلة الماضية لسن قانون إجباري للمعاشات التقاعدية لجميع العاملين في إسرائيل، وإن كانت لم تنجح حتى الآن. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن عدد النساء اللاتي يعانين من الافتقار إلى المعاش الوظيفي أكبر من عدد الرجال حيث أن هناك عددا أكبر من النساء اللائي يتقاعدن دون أن يشاركن مطلقا في قوة العمل الرسمية، أو دون أن تكون لديهن أية خطة للمعاش التقاعدي، أو دون أن يكون لديهن الحق في معاش تقاعدي نظرا لأنماط عملهن غير المنتظمة.

١–١–٣ تأمين الإعاقة

لكل مواطن إسرائيلي يبلغ من العمر ١٨ سنة أو أكثر ولم يبلغ بعد سن ٦٠ سنة (للنساء) أو ٦٥ سنة (للرجال) وتبلغ نسبة إعاقته ٧٥ في المائة على الأقل الحق في الحصول على معاش تقاعدي شهري للإعاقة بعد فحص حالته بمعدل ٢٥ في المائة من متوسط دخل غير المتزوج، مع علاوة إعالة إضافية تدفع عن الزوجة والأطفال المعالين. أما ربة البيت فلا تستحق علاوة إعالة إلا عن أطفالها. وتتضمن المنافع الأخرى المستحقة بموجب تأمين الإعاقة العام علاوة الحضور والمنحة التي تعقب الوفاة واستحقاق الطفل المعوق والاستحقاق الخاص للمهاجر الجديد.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تلقى أكثر من ٠٠٠ ١٣٨ شخص استحقاقات تأمين الإعاقة، أي بزيادة نسبتها ١٢ في المائة عن السنة السابقة. وكانت نسبة النساء العاملات ٣٢,٣ في المائة من متلقي هذه الاستحقاقات، بينما بلغت نسبة ربات البيوت ١٠,٣ في المائة منهم.

١–١–٤ استحقاقات البطالة

أدخل في عام ١٩٩٩ تعديل على **قانون التأمين الوطني – ١٩٩٥**، فخفض حد استحقاقات البطالة، وحددها بمتوسط أجر الأشهر الخمسة الأولى من البطالة وثلثي متوسط

الأجر من الشهر السادس وما يليه. وهناك تعديلان آخران من عام ٢٠٠٠ خفضا إجمالي فترة الحق في الحصول على استحقاقات البطالة في جميع الفئات.

١-١-٥ علاوات الأطفال

علاوات الأطفال علاوات متزايدة، أي أن مقدارها يزيد من الطفل الثالث فأكثر في كل أسرة. وفي عام ٢٠٠٠ أدخل تعديل على **قانون التأمين الوطني - ١٩٩٥** يؤكد من جديد هذه السمة بإدخال زيادة كبيرة على مبلغ علاوات الأطفال المدفوعة من الطفل الخامس فأكثر (بنسبة ٤٧ في المائة للطفل الخامس و ٣٣ في المائة للطفل السادس و ٤٣ في المائة لكل طفل إضافي)، في حين أنه لم يجر أي تعديل على المبلغ المدفوع عن أول أربعة أطفال.

١-١-٦ مدفوعات نفقة الزوج

تلقت ٨٨٤ ٢٢ امرأة مدفوعات نفقة الزوج في عام ٢٠٠٠، بزيادة نسبتها ٢٥,٢ في المائة عن عددهن قبل أربع سنوات، في ١٩٩٦، كما ذكر في التقرير السابق. وكانت الأغلبية الساحقة منهن (٩٩,٤ في المائة) من النساء اللائي لديهن أطفال: فكان لـ ٣٦,٨ في المائة منهن طفل واحد و لـ ٣٢,٩ في المائة منهن طفلان، ولـ ١٧,٢ في المائة منهن ثلاثة أطفال ولـ ١٢,٥ في المائة منهن أربعة أطفال أو أكثر. وفي عام ٢٠٠١ مثل هذا المبلغ نسبة ٢٥ في المائة من متوسط الأجر بالنسبة لنفقة امرأة وحيدة (٧٤١ ١ شاقلا إسرائيليا جديدا، أي ٤٢٥ دولارا تقريبا في الشهر) و ٣٩,٨ في المائة من متوسط الأجر للمرأة التي لديها طفل واحد (٧٨٩ ٢ شاقلا إسرائيليا جديدا، أي ٦٨٠ دولارا تقريبا في الشهر) و ٤٩,٨ في المائة من متوسط الأجر للمرأة التي لديها طفلان (٤٨٥ ٣ شاقلا إسرائيليا جديدا، أي ٨٥٠ دولارا تقريبا في الشهر).

١-٢ فقر المرأة

وفقا للإحصاءات التي قدمها المعهد الوطني للتأمين، لا تكاد توجد فوارق تتصل بنوع الجنس فيما يتعلق بوجود حالات فقر بين السكان بصفة عامة، وقد ثبت وجود الفقر بنسب متساوية بين الرجال والنساء. فمن بين ٠٠٠ ٠٠٣ ٢ امرأة بالغة في عام ١٩٩٩، كانت هناك ٥٠٠ ٣٤١ امرأة يعشن في أسر دون مستوى خط الفقر (ويعرف بأنه يشكل ٥٠ في المائة من الدخل الوسيط المتاح). ومن بين ٠٠٠ ٨٥٥ ١ رجل بالغ، كان هناك ٧٠٠ ٢٨٢ رجل يعيشون دون مستوى خط الفقر. وتبين هذه الإحصاءات أن النساء يشكلن ٥٤,٧ في المائة من الأشخاص الذين ينخفض دخلهم عن مستوى خط الفقر (شكلن ٥٤,٣ في المائة عام ١٩٩٥). وحيث أن النساء شكلن ٥٢ في المائة من السكان

البالغين في عام ١٩٩٩، فإن هذه الأرقام تشير إلى أن نسبة النساء اللائي يعشن في فقر تزيد قليلا عن نسبتهن إلى السكان بوجه عام.

وبينما يبين ذلك أنه على العكس من البلدان الغربية الأخرى، لم تتسم إسرائيل بالظاهرة العامة لشيوع الفقر بين الإناث، فإن تحليل المزيد من الإحصاءات يكشف عن زيادة وجود المرأة في مجموعات سكانية معينة تتسم بمعدلات فقر مرتفعة. وستجري مناقشة هذه المجموعات في الأقسام التالية.

١-٢-١ الأسر ذات العائل الوحيد

في عام ٢٠٠٠ كانت الأسر ذات العائل الوحيد تشكل ١١,٤ في المائة من جميع الأسر في إسرائيل، بزيادة نسبتها ٩,٣ في المائة عن عام ١٩٩٥. وفضلا عن ذلك، بينما يبلغ معدل النمو السنوي للعدد العام للأسر التي لديها أطفال في إسرائيل ٢ في المائة، فإن معدل النمو السنوي للأسر ذات العائل الوحيد بلغ من ٦-٨ في المائة طيلة النصف الثاني من التسعينات. وهناك تفسير جزئي لهذا النمو، وهو الهجرة من الاتحاد السوفياتي السابق، ففي عام ٢٠٠٠ كانت نسبة الأسر ذات العائل الوحيد بين المهاجرين ٢٣,٢ في المائة. وكان عدد المطلقات والأرامل بين المهاجرين (حوالي ٦ ٠٠٠ امرأة) ثلاثة أضعاف عدد المطلقين والأرامل من الرجال. ومن بين ما يقرب من ١٠٥ ٠٠٠ من الأسر المعيشية ذات العائل الوحيد، كان العائل في ثلثها تقريبا (٣١ ٨٢٦ أسرة) من المهاجرين الذين قدموا إلى إسرائيل بعد عام ١٩٩٠.

الرسم ١

معدل الأسر ذات العائل الوحيد، حسب السنة، ١٩٩٣-٢٠٠٠

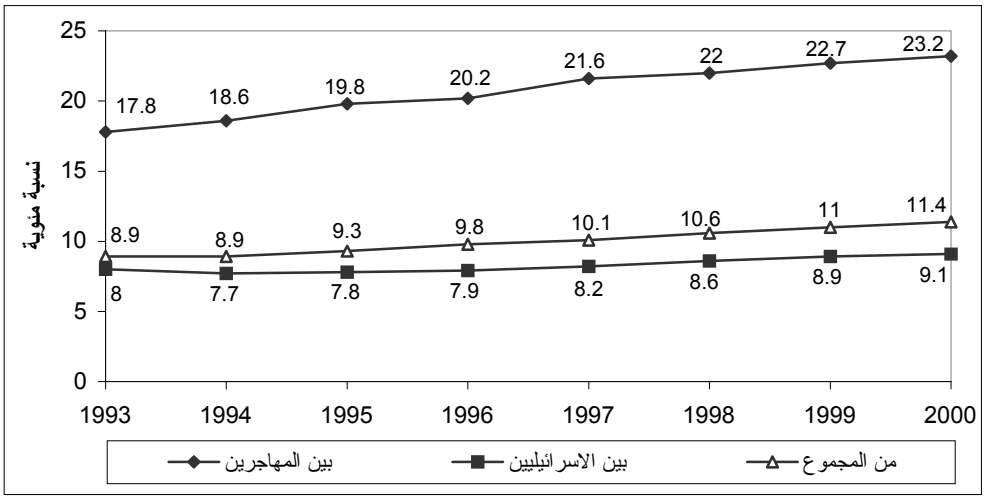

المصدر: معهد التأمين الوطني، بيانات غير منشورة، ٢٠٠٠.

ترأس المرأة الأغلبية الساحقة للأسر ذات العائل الوحيد (٩٦ في المائة). وانتشار الفقر بين الأسر ذات العائل الوحيد أكبر بكثير عنه بين عموم المجتمع، ففي عام ١٩٩٧، كانت ٢٨,٥ في المائة من الأسر ذات العائل الوحيد دون مستوى خط الفقر، مقارنة بنسبة ١٦,٥ في المائة من عموم الأسر التي لها والدان وأطفال. ويمثل هذا زيادة عن نسبة ٢٥,٣ في المائة لعام ١٩٩٦ عقب انخفاض حاد في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ نتيجة قانون تضييق نطاق الفقر والفجوات بين الدخول. ويزداد انتشار الفقر بين أطفال الأسر ذات العائل الوحيد، فقد وصل إلى ٣٦,٥ في المائة عام ١٩٩٧، ويمثل هذا أيضا زيادة عن نسبة ٢٨,٤ في المائة لعام ١٩٩٦. وهذا يعني أن كل ثالث طفل لعائل وحيد (أم وحيدة في الأغلبية الساحقة من الحالات) كان دون مستوى خط الفقر. والانتشار العام للفقر بين الأطفال في عام ١٩٩٧ كان ٢١,٨ في المائة، أي أن كل خامس طفل في إسرائيل كان دون مستوى خط الفقر. ويذكر باحثو معهد التأمين الوطني أن الأسباب الرئيسية في تدهور الحالة الاقتصادية للأسر ذات العائل الوحيد تكمن في التدني التدريجي لاستحقاقات دعم الدخول بالنسبة لمتوسط الأجور، وارتفاع معدل الأسر ذات العائل الوحيد التي يكون عائلها عاطلا.

ورغم ذلك، فإن بيانات عام ١٩٩٨ تدل على تحسن، إذ انخفض الفقر بين الأسر ذات العائل الوحيد والأسر المهاجرة انخفاضا شديدا (من ٢٨,٥ في المائة عام ١٩٩٧ إلى ٢٤,٧ في المائة عام ١٩٩٨ للأسر ذات العائل الوحيد، ومن ١٧,٢ في المائة إلى ١٥,١ في المائة للأسر المهاجرة). ومن الجدير بالذكر أن إحصائيات عام ١٩٩٨ تتعلق بدراسة استقصائية لمجموعة سكانية أكبر تشمل المقيمين في القدس الشرقية، علاوة على العاملين لحسابهم الخاص.

الرسم ٢

الفقر في الأسر التي لديها أطفال، حسب السنة، ١٩٩٢-١٩٩٨

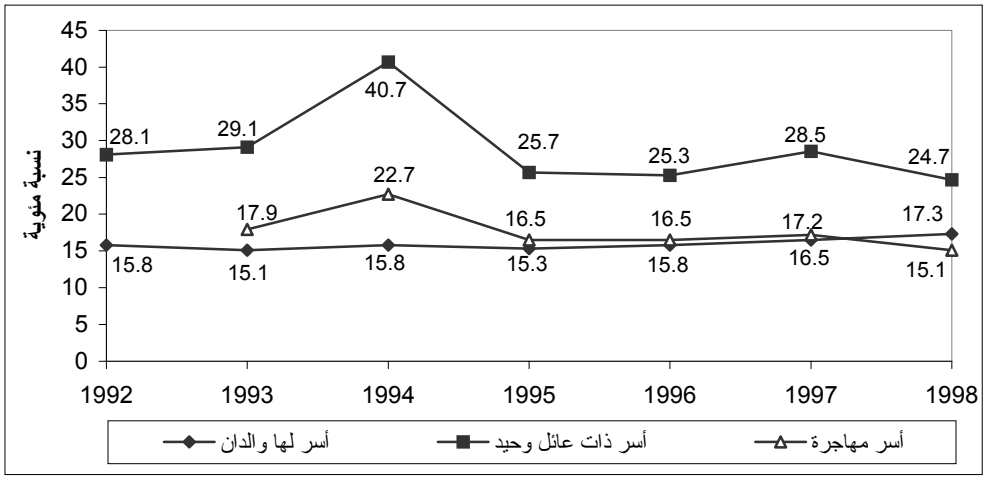

المصدر: معهد التأمين الوطني، بيانات غير منشورة، ٢٠٠٠.

١-٢-٢ الفقر بين كبار السن

تشير الإحصائيات الجارية لمعهد التأمين الوطني إلى حدوث انخفاض شديد في مستوى الفقر بين كبار السن، ولا سيما بين كبار السن من النساء. ففي عام ١٩٩٨، جرى اعتبار ١٥,٩ في المائة من النساء المسنات فقيرات، مقارنة بنسبة ١٦,٣ من الرجال المسنين (وكانت النسبتان ١٩,٢ في المائة و ١٨,٩ في المائة على الترتيب في عام ١٩٩٥).

المادة ١٤

المرأة الريفية

حيث أن سكان الريف في إسرائيل يقتصرون على المجتمع البدوي وبعض السكان العرب، فقد تقرر إجراء المزيد من المناقشة حول مجموعات أخرى ضعيفة من النساء في إطار هذه المادة. وبالتالي، فإن هذه المادة تتناول النساء البدويات أولا ثم تتناول بعد ذلك النساء المهاجرات من إثيوبيا والنساء المعوقات. ولم يسبق مناقشة هذين الموضوعين في التقرير السابق، كما أن لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كانت قد طلبت في ملاحظاتها الختامية مناقشة الموضوع الأخير.

١ - النساء البدويات

لا يقطن في المحليات الريفية إلا ٨,٦ في المائة من السكان الإسرائيليين. ويجري التركيز في الفقرات التالية على إحدى المجموعات السكانية الرئيسية في هذا القطاع، وهي المجتمع البدوي المحلي في جنوب صحراء النقب الإسرائيلية. ويبلغ عدد البدو في النقب حوالي ١٠٠ ٠٠٠ من الرجال والنساء. ويقطن نصفهم في إحدى المحليات البدوية السبع التي أسستها الدولة واعترفت بها رسميا، في حين يتوزع النصف الباقي من السكان عبر الصحراء ويعيش في قرى أو مخيمات شبه بدوية. وتضمن التقرير السابق وصفا أوليا لحالة النساء البدويات. ويرجى الرجوع إلى المادة ١٦ أدناه للاطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة بالحالة الشخصية للنساء البدويات.

١-١ التعليم

يعاني السكان البدو في إسرائيل من معدلات تعليمية منخفضة. وبصفة عامة يتسرب من المدرسة ستة من كل عشرة تلاميذ بدو في النقب، ولا يحمل درجة جامعية إلا ٢ من كل ١ ٠٠٠ من بدو النقب.

وتظل معدلات التسرب العالية للفتيات البدويات مشكلة. ويتضح من البيانات الحديثة أن الأولاد يشكلون أكثر من نصف (٥١,٤ في المائة) إجمالي عدد التلاميذ في الصفوف الدراسية من ١ إلى ٩ فيما عدا الصفين الدراسيين ٤ و ٨. ويشكل الأولاد ٥٣,٧ في المائة من تلاميذ الفصل الدراسي التاسع. وتزداد الحالة سوءا في المحليات غير المعترف بها، حيث لا تشكل البنات سوى ٤٣,٧ في المائة من تلاميذ الصف الدراسي التاسع.

ومع ذلك، هناك بعض التطور فيما يتعلق بسلوك البدو إزاء التعليم، وبخاصة إزاء تعليم البنات، فيذهب الخبراء الآن إلى أن معظم البدو يؤمنون بأهمية التعليم ولا يعارضون تعليم بناتهم. والمشكلة ليست مشكلة موقف بل مشكلة اقتصادية، حيث أنه ليس بمقدور الوالدين الإنفاق على الدراسات الأكاديمية. وبالتالي، هناك أهمية كبيرة للبرامج الخاصة بتشجيع النساء البدويات على استكمال دراساتهن الأكاديمية، مثل تلك التي وضعتها جامعة بن غوريون في النقب، وهي أقرب مؤسسة أكاديمية للمناطق التي يقطن فيها البدو.

وتشير البيانات التالية إلى بعض التقدم فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الدراسات الأكاديمية. ففي الفترة من ١٩٧٧ إلى ١٩٩٨ أكمل ١٤٣ من الطلبة البدو دراستهم في جامعة بن غوريون في النقب. ويزداد سنويا عدد المتخرجين، من متخرج واحد عام ١٩٧٧ إلى ١٨ متخرجا عام ١٩٩٨. ورغم تزايد عدد المتخرجين البدو، فإننا لا نزال نلاحظ أغلبية كبيرة من الذكور، مع بعض التحسن في السنوات القليلة الماضية، كما يتبين من الجدول التالي.

الجدول ١

الخريجون البدو من جامعة بن غوريون في النقب، حسب السنة ونوع الجنس

السنة	جنس المتخرجين	
	الذكور	الإناث
١٩٧٧	١	صفر
١٩٧٨	١	صفر
١٩٨٠	١	صفر
١٩٨١	٢	صفر
١٩٨٥	١	صفر
١٩٨٦	٩	صفر
١٩٨٧	٥	صفر
١٩٨٨	٦	١
١٩٨٩	٦	صفر
١٩٩٠	٦	صفر
١٩٩١	٥	صفر
١٩٩٢	١٢	٢
١٩٩٣	١٠	صفر
١٩٩٤	١١	٣
١٩٩٥	١٨	صفر
١٩٩٦	٨	١
١٩٩٧	١٥	١
١٩٩٨	١٤	٤

المصدر: الكتاب السنوي الإحصائي لبدو النقب، رقم ١، ١٩٩٩.

في عام ١٩٩٩، كان هناك حوالي ٢٥٠ من طلبة الجامعة والدراسات العليا البدو في جامعة بن غوريون، منهم ٩٥ امرأة، من بينهن ١٣ طالبة في الدراسات العليا. وفضلا عن ذلك، كانت هناك ٢٩ امرأة بدوية من طلبة السنة الأولى.

ومعظم الطالبات البدويات مسجلات في كليات الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم المتعلقة بالصحة وينتمين إلى أسر كبيرة جدا تعيش بالقرب من مستوى خط الفقر أو دونه. وقبل أن يستطعن دخول الجامعة كان لا بد من تحسين درجاتهن من خلال برامج إعداد خاصة لكي يتمكن من القضاء على الفجوة التي تفصلهن عن الطلبة الإسرائيليين الآخرين.

١-٢ العمالة والرفاه

يشارك البدو في قوة العمل على نحو منخفض، ويحصلون على قدر كبير من خدمات الرفاه، بمعدل يزيد على المعدل الوطني.

وفيما يتعلق بأجور النساء، لا يبلغ متوسط الأجر الشهري للعاملات البدويات إلا ٥٠ في المائة من مثيله للعاملات الإسرائيليات (بينما تبلغ نسبة الأجر الشهري للعامل البدوي ٥٥,٨ في المائة من أجر العامل الإسرائيلي)، كما يتضح من الجدول التالي الذي يتضمن مقارنة متوسط الدخل الشهري للعاملين في راحات (أكبر محلية بدوية في إسرائيل) بالمقاطعة الجنوبية وبإسرائيل ككل.

الجدول ٢

متوسط الأجر الشهري للعاملين، حسب نوع الجنس، ١٩٩٤، ١٩٩٥

بالشاقل الإسرائيلي الجديد

	الرجال			النساء		
	عدد العاملين (٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦)	متوسط الأجر الشهري		عدد العاملات (٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦)	متوسط الأجر الشهري	
		١٩٩٤	١٩٩٥		١٩٩٤	١٩٩٥
مجموع إسرائيل	١ ١٠٥ ٩٦٤	٥ ٣١٥	٦ ٠١٥	٩٨٥ ٠٢٥	٢ ٩٣٤	٣ ٤١١
المقاطعة الجنوبية	١٥١ ٣٦٦	٤ ٧٩٩	٥ ٢٩٦	١٢٦ ٢٨٧	٢ ٥٩٧	٢ ٩٥١
راحات	٣ ٢٠١	٢ ٩٤١	٣ ٣٦٠	٦٩٢	١ ٣١٣	١ ٧٢٦

المصدر: الكتاب الإحصائي السنوي لبدو النقب، رقم ١، ١٩٩٩.

ومن المفارقات أنه مما يشير إلى حدوث بعض التقدم في مشاركة المرأة في القوة العاملة أن النساء في المحليات المعترف بها بدأن اللجوء إلى خدمات العمالة بغية الحصول على استحقاقات البطالة.

ويتضح انخفاض دخل الفرد في الأسر البدوية في كبر عدد الحاصلين على استحقاقات دعم الدخول، وهو ستة أمثال المعدل الوطني، كما يتبين من الجدول التالي.

الجدول ٣

معدلات الحاصلين على استحقاقات معهد التأمين الوطني، ١٩٩٦

	استحقاقات الشيخوخة و/أو الأيلولة لكل ١ ٠٠٠ من المسنين	استحقاقات الطفل المعوق لكل ١ ٠٠٠ طفل	دعم الدخل لكل ١ ٠٠٠ أسرة معيشية	النسبة المئوية للأطفال الذين يتلقون علاوة الطفل
مجموع إسرائيل	٨٩٦,٠	٦,٣	٥٣,٦	٩٩,٠
راحات	٦٥٨,٥	٩,٨	٣٠٣,٩	٩٥,٠

المصدر: الكتاب الإحصائي السنوي لبدو النقب، رقم ١، ١٩٩٩.

١-٣ الصحة

١-٣-١ معدلات وفيات الرضع

ما برح معدل وفيات الرضع مرتفعا في المجتمع المحلي البدوي، مقارنة بإجمالي المعدل في إسرائيل. فمثلا في ١٩٩٦، كانت هناك ١٢,١ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في راحات، مقارنة بـ ٤,٥ حالة وفاة لدى السكان اليهود في النقب، أو بالرقم الوطني الذي بلغ ٦,٣ حالة وفاة في ذلك العام. وكانت الأسباب الرئيسية لوفاة الرضع من البدو حالات الشذوذ الخلقي والولادة قبل الأوان ومتلازمة ضيق التنفس والأمراض المعدية.

١-٣-٢ المؤشرات الصحية الأخرى

يكشف النظر إلى البيانات الديمغرافية وأرقام تحصين الرضع والأطفال عن وجود تحسن كبير في المجتمع المحلي البدوي. فتزيد من سنة إلى أخرى نسبة الرضع من البدو الذين يحصلون على التحصين قبل بلوغ عامهم الأول من ٤٣,٨ في المائة عام ١٩٨٥ إلى ٨٠,٥ في المائة عام ١٩٩٥. وقد زادت نسبة صغار الأطفال الذين يحصلون على التحصين قبل بلوغ عامهم الثاني بنفس المعدل. وبالمثل، يزيد عدد الرضع المسجلين في عيادات الأم والطفل. وفي عام ١٩٩٥، بلغت نسبة المسجلين من جميع الرضع من البدو ٨٢,٨ في المائة، مقارنة بـ ٥٨.٤ في المائة فقط عام ١٩٨٥.

ومع ذلك، تكشف بيانات تحصين الرضع والأطفال عن وجود فجوة بين المحليات المعترف بها وغير المعترف بها، فتزيد النسبة في الأولى. وفي كلا النوعين من المحليات، يتلقى معظم الأطفال التطعيم الأول من المصل الثلاثي، بينما يتلقى عدد أقل التطعيمين الثاني والثالث في المحليات غير المعترف بها. ويوجد بصفة خاصة في المحليات غير المعترف بها افتقار إلى الوعي بأهمية المصل وأهمية استكمال مجموعة التطعيمات الثلاثة.

وفيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية للنساء البدويات بصفة عامة، كشفت دراسة استقصائية أجراها الباحثون بجامعة بن غوريون عام ١٩٩٩، ضمن عينة تمثيلية من ٢٠٢ امرأة بدوية (ومجموعة ضبط من ٥٢٦ امرأة يهودية) عن معدلات مرتفعة من العدوى الوحدوية المتكررة وفقر الدم واختلال الجهاز التنفسي سجلتها النساء البدويات، بالإضافة إلى معدلات مرتفعة من التعرض للعنف الأسري. وبالمثل، سجل عدد كبير من النساء البدويات حالات اكتئاب وقلة اعتداد بالنفس، وتتعلق الأولى بالعنف الأسري والثانية ببطالة الزوج (سجلت ٣٦ في المائة من النساء البدويات حالات بطالة أزواجهن). وكان متوسط عدد الأطفال لكل امرأة بدوية ممن شاركن في الدراسة الاستقصائية ٥,٨، وكانت نسبة الحوامل في ذلك الوقت ١٤,٤ في المائة، وسجلت ٥٥ في المائة أنهن كن حوامل في السنة السابقة لإجراء هذه الدراسة. وكان متوسط سن الزواج ١٨,٦ سنة، وذكرت ٦٠ في المائة أنهن متزوجات من قريب للأسرة وذكرت ٣٥ في المائة أنهن في زيجات تجمع بين أكثر من زوجة.

١-٣-٣ العمليات التناسلية الأنثوية التقليدية (ختان الإناث)

لم يحدث تغير كبير في هذا المجال منذ صدور التقرير السابق.

٢ - النساء المهاجرات من إثيوبيا

٢-١ فاتحة

استوعبت دولة إسرائيل خلال الثمانينات مهاجرين من بلدين رئيسيين: إثيوبيا والاتحاد السوفياتي السابق. وتختلف الهجرة الإثيوبية عن الهجرة السوفياتية من جوانب متعددة. أولا، في حجمها: ففي عام ١٩٩٠، بلغت الهجرة السوفياتية رقما يفوق العادة، وهو حوالي ٣٠ ٠٠٠ مهاجر في الشهر، بينما بلغ إجمالي عدد المهاجرين الإثيوبيين ٥٠ ٠٠٠ مهاجر. وثانيا، أثار اليهود الإثيوبيين اهتماما خاص لدى الضمير الإسرائيلي واليهودي نبع من عملياتها الفريدة والبطولية التي اضطلعت بها قبل الهجرة. وأخيرا، وإن كان

من المهم للغاية، هناك الفارق الثقافي الضخم النابع من الخلفية المميزة للهجرة الإثيوبية إلى إسرائيل. وقد كان لهذه الفوارق الثقافية آثار رئيسية على النساء المهاجرات.

وهناك عوامل إضافية عديدة تؤثر على ظروف المهاجرات الإثيوبيات، وهي الظروف العامة للمرأة في المجتمع الإسرائيلي، وعملية الهجرة وصعوبات الانتقال إلى المجتمع الإسرائيلي، وفوق كل شيء الفجوة الثقافية بين المجتمعين الإثيوبي والإسرائيلي. فقد كان هيكل الأسرة في إثيوبيا تقليديا وأبويا يتسم بمراتب محددة وقواعد صارمة. وكان تقسيم العمل بين الرجل والمرأة واضحا. فكان للأب حكم مسيطر في الأسرة المعيشية، يعرب عنه تحكمه في الموارد المالية. وكان يقوم بصنع القرار أيضا ويتميز بحصوله على التعليم. وكان الرجل يعمل خارج المنزل، حيث أنه المتكفل الوحيد بالأسرة وممثلها. وكان الرجال بصفة عامة هم الذين يقومون بالصناعات اليدوية مثل الفخار والنسيج. وبالتالي، كانت المرأة الإثيوبية تعتمد اعتمادا كليا على الرجل. وكانت المرأة مسؤولة عن الأسرة المعيشية، فتنشئ الأطفال وتساعد الرجل في العمل في الحقول. ولذلك، هاجرت المرأة الإثيوبية إلى إسرائيل دون أن تكون لها مهنة.

ومن ناحية أخرى، كانت في إثيوبيا ترتيبات اجتماعية معينة تستهدف حماية حقوق المرأة، فقد بعضها أثناء الاندماج في المجتمع الإسرائيلي. وتضمن ذلك احتفاظ المرأة بعد الزواج باسم أسرتها قبل الزواج، والمساواة في حق الحصول على معونة المجتمع المحلي أثناء النزاعات الزوجية، والمساواة في الحق في الطلاق، وحق الحصول على فترة راحة أثناء الدورة الشهرية وعقب الولادة. وفضلا عن ذلك، كان لكل امرأة في إثيوبيا شخص أو شخصان يقومان بحمايتها ويكونان عادة من أصدقاء زوجها ويكلفان بحمايتها إذا ما تعرضت للإيذاء من زوجها.

٢-٢ التعليم

لم يشارك أغلب اليهود الإثيوبيين في النظام التعليمي في إثيوبيا. وكانت النساء أقلية بين القليلين الذين حصلوا على التعليم. ولذلك، فإن معظم الإثيوبيات المهاجرات فوق سن ١٨ سنة ليس لديهن أي تعليم نظامي. ومن ناحية أخرى، فإن نطقهن العبرية أفضل من المهاجرين الذكور نظرا لاتصالهن على نحو أكبر بالمؤسسات والوكالات الاجتماعية الإسرائيلية.

وتختلف ظروف الشابات عن ظروف المسنات، حيث أنهن يشاركن في مختلف المؤسسات التعليمية. ومعدل التسرب أعلى لدى الرجال منه لدى النساء في مختلف المؤسسات التعليمية. وفي المدارس الثانوية، يزيد معدل تسرب الإثيوبيين بصفة عامة على

معدل تسرب الإسرائيليين، فيبلغ ٦,٢ في المائة، مقارنة بـ ٣,٥ في المائة، على الترتيب. وفي المجتمع الإثيوبي نفسه، يرتفع معدل التسرب بشكل خاص بين الفتيان، مقارنة بمعدل التسرب بين الفتيات (٩ في المائة و ٣,٥ في المائة، على الترتيب). ومن ناحية أخرى يبلغ عدد الرجال الذين أتموا دراستهم في معاهد التعليم العليا أكثر من ضعف عدد النساء.

٢-٣ الوعي الصحي

إن المهاجرات الإثيوبيات أقل وعيا باستخدام وسائل منع الحمل واختبارات الحمل. وفضلا عن ذلك، فإنهن غير ملمات بالاختبارات الوقائية، مثل الكشف عن سرطان الثدي. وبالإضافة إلى ذلك، فهن أكثر تعرضا للإصابة بمرض الإيدز نتيجة التكتم بشأن المسائل المتعلقة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٢-٣-١ العمليات التناسلية الأنثوية التقليدية (ختان الإناث)

كشفت دراسة أكاديمية نشرت عام ١٩٩٧ عن أن المهاجرات اليهوديات الإثيوبيات إلى إسرائيل ذكرن إن العمليات التناسلية الأنثوية التقليدية كانت من الأمور المعيارية في ثقافتهن في إثيوبيا، إلا أنهن لم يعربن عن رغبتهن في مواصلة هذه العادة في إسرائيل (غريسارو ولازار وبلماكر، ١٩٩٧). ووجدت هذه الدراسة آثار جروح متنوعة لدى ثلث النساء البالغ عددهن ١١٣ امرأة اللائي أجري عليهن فحص نسائي كشف عن وجود بتر كلي أو جزئي للبظر لدى ٢٧ في المائة منهن. وتسجل الدراسة الوقف الكلي لهذه العادة بين أفراد ذلك المجتمع بعد الهجرة إلى إسرائيل.

٢-٤ وحدة الأسرة

إن تغير الأدوار في الأسرة، الذي حدث عند الهجرة إلى إسرائيل، يشكل مصدرا للتوتر في المنزل. فيشعر الرجال بأنهم مهددون من جراء ذلك التغير، مما يشير إلى فقدانهم تحكمهم الذي كان لهم دون منازع فيما سبق، فيهدفون إلى الحفاظ على الهيكل الأسري السابق، بينما تهتم النساء بتبني هذا التغير الجديد. وعند نشوب الصراعات، تنحو النساء إلى الحصول على العون من المؤسسات الاجتماعية في المجتمع الإسرائيلي، أكثر مما يفعل الرجال. وتمثل هذه المؤسسات المساواة في الحقوق لكلا الجنسين وتديرها النساء في معظم الحالات. ويفضل الرجال التماس العون بالطريقة التقليدية عن طريق اللجوء إلى وساطة الأقرباء والحكماء، الذين يمثلون النظام الاجتماعي الإثيوبي التقليدي، الذي يسيره الرجال.

وهناك عدد كبير نسبيا من الأمهات الوحيدات الإثيوبيات، وهي ظاهرة جديدة بالنسبة للمجتمع الإثيوبي في إسرائيل لم توجد في إثيوبيا. ففي إثيوبيا، تعود المرأة المطلقة أو

الأرملة إلى أسرتها الأصلية. أما في إسرائيل، فلا توجد لدى الأسر الأصلية القدرة على استيعاب النساء الوحيدات، نظرا لظروف السكن الصعبة والصعوبات المالية. وفضلا عن هذه الصعوبات المالية والوالدية، تتعرض تلك النساء لتحرش رجال المجتمع المحلي، بما فيهم أزواجهن السابقين. ويعطي الجدول التالي فكرة عن نطاق ظاهرة النساء الوحيدات نتيجة للطلاق أو الترمل بين الإثيوبيات. ومما يلاحظ بشكل خاص ارتفاع معدل الطلاق بين المهاجرين.

الجدول ٤

المهاجرون في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥ والسكان اليهود في إسرائيل، حسب نوع الجنس ووضع الأسرة

	المجموع (العدد)	النسبة المئوية للمتزوجين	النسبة المئوية للمطلقين	النسبة المئوية للأرامل	النسبة المئوية للذين لم يسبق لهم الزواج
جميع المهاجرين					
النساء	٢٦٤ ٠٦٥	٥٦,٦	١١,٧	١٤,٦	١٧,٣
الرجال	٢١٨ ١٩٥	٦٦,٦	٤,٦	٣,٤	٢٥,٤
مهاجرون من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية					
النساء	٢٢٩ ٨٤٥	٥٦,٤	١٢,٤	١٥,٢	١٦
الرجال	١٨٦ ٩١٠	٦٧,٩	٤,٨	٣,٦	٢٣,٧
مهاجرون من إثيوبيا					
النساء	٩ ٣٠٥	٥١,٢	١٣,١	٩,١	٢٦,٧
الرجال	٨ ٦٠٠	٥٢,٨	٣,٦	١,٢	٤٢,٤
مهاجرون آخرون					
النساء	٢٤ ٩١٥	٥٨,٦	٥	١٠,٥	٢٥,٩
الرجال	٢٢ ٦٨٥	٦١,١	٣,١	٢,٤	٣٣,٤
باقي السكان اليهود					
النساء	١ ٤٦٠ ٣٣٠	٥٨	٤,٩	١١,٣	٢٥,٨
الرجال	١ ٣٧٩ ٠٥٥	٦١,٣	٢,٧	٢,٦	٣٣,٤

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، إحصاء ١٩٩٥، ١٩٩٩

٢-٥ العمالة

من أهم معايير قياس نجاح مجتمع مهاجر مدى اندماجه في قوة العمل. وقد أجرى معهد بروكديل دراسات متعددة في التسعينات لتقييم ذلك. وفيما يلي بعض نتائج تلك الدراسات، التي أجريت على الرجال والنساء من مختلف الأعمار، ممن شاركوا في دراسات متنوعة وبرامج تدريب وظيفي أتاحها معهد بروكديل للمهاجرين الإثيوبيين. وأجريت هذه الدراسات بوصفها أداة لقياس وتقييم فعالية البرامج المختلفة.

٢-٥-١ التدريب الوظيفي

يجري إيلاء الاهتمام بالتدريب المهني للمهاجرين الإثيوبيين وبذل الجهود في ذلك المضمار بغية تزويدهم بالمعرفة والمهارات اللازمة للصناعة الإسرائيلية. وتوجه برامج خاصة للبالغين مع الاهتمام بالتدريب الوظيفي، وللشباب مع الاهتمام بكل من التدريب الوظيفي والاندماج الاجتماعي.

وتخصيص موارد التدريب المهني يثير مشكلة فيما يتعلق بمشاركة المرأة، حيث أن التدريب الوظيفي الذي تموله الدولة يقدم إلى عضو الأسرة الذي تعتبره السلطات عائلا لتلك الأسرة. وفي معظم الحالات، يكون ممثل الأسرة وعائلها هو الذكر، مما يضع الأنثى تحت رعايته. وفضلا عن ذلك، يتميز التدريب المهني بتقسيم وظيفي متحيز لنوع الجنس. وتقدم برامج الدراسة في مراكز الاستيعاب ورش عمل مختلفة للرجال عن النساء. فتقدم للنساء ورش عمل لتدريبهن على المهن العائلية مثل رعاية الأطفال والأعمال العائلية، بينما يدرب الرجال على مهن خارج المنزل. ومع ذلك، عندما لا يوجد أعضاء أسرة من الذكور، تتلقى المهاجرات تدريبا وظيفيا مساويا للرجال.

٢-٥-٢ الحصول على عمل

اتضح من دراسات بروكديل أن هناك فوارق متعلقة بنوع الجنس في معدلات العمالة فيما بين البالغين المتخرجين من دورات التدريب المهني. ولم تعمل معظم الخريجات في مجال تدريبهن وعمل عدد كبير منهن في وظائف غير مهنية. وبالمقارنة، عمل حوالي ٧٥ في المائة من الخريجين الذكور في مجالات تدريبهم. وسبق لبعض الرجال العمل وقت التحاقهم بدورة التدريب. ومن ناحية أخرى، لم يكن هناك فارق في معدل العمالة بين الجنسين بالنسبة للشباب. وعمل حوالي ٥٠ في المائة من خريجي مشروع الشباب و ٨٠ في المائة من خريجي معاهد التعليم العليا من الذكور والإناث. وقد وجدت سمة مشتركة طيلة إجراء الدراسة، وهي الارتفاع الملحوظ في متوسط أجر الرجال، مقارنة بالنساء.

٢-٥-٣ أثر الحالة الاجتماعية على العمالة

يقل عدد المتزوجات في القوة العاملة عن عدد غير المتزوجات. فمثلا، يلتحق بالقوة العاملة ٢٨ في المائة من المتزوجات، مقارنة بـ ٥٤ في المائة من غير المتزوجات من بين خريجات مشروع الشباب. وتشير نتائج الدراسة أيضا إلى ارتفاع معدل عمالة النساء غير الأمهات عن عمالة الأمهات. والعكس صحيح فيما يتعلق بالرجال، فقد وجد أن معدل المشاركة في قوة العمل أعلى بالنسبة للرجال المتزوجين أو الذين لديهم أطفال.

٢-٥-٤ الطموح الوظيفي بين الشباب الإثيوبي

كان من الأجزاء الهامة في الدراسة التأكيد على التطلعات المهنية والشخصية لدى الشباب الإثيوبي، بما في ذلك دور الأسرة. وترغب جميع الفتيات تقريبا (٩٥ في المائة) في العمل بعد الزواج. وذكر عدد قليل جدا أنهن لن يعملن أو أن ذلك يتوقف على موافقة الزوج. ومع ذلك، ذكرت نسبة أقل بكثير (٦٥ في المائة) أنهن سيعملن بعد الإنجاب. ومن الجدير بالذكر أن عددا من الرجال أقل بكثير قالوا إنهم يريدون لزوجاتهم أن يعملن، وإن كان هناك ٢٠ في المائة قد ذكروا أن ذلك يعتمد على رأي زوجاتهن. وقد يبدو أن الموقف إزاء عمل المرأة لا يعتمد على حالتهن الاقتصادية. ولم يجد الرجال ولا النساء أن الضيق الاقتصادي (''إلا إذا كنا في حاجة إلى النقود'') سبب هام لكي تعمل المرأة، سواء بعد الزواج أو بعد الولادة. ولم يوجد فارق ملحوظ بين الفتيات اللائي كن في إسرائيل وقتا قصيرا ومن كن هنا مدة أطول.

وفيما بين طلبة المدارس الثانوية، وجد فارق يتعلق بنوع الجنس بالنسبة للمهنة التي يتوقعون الانخراط فيها مستقبلا. وتجسد هذه التوقعات طموح الطلبة وكيف يرون أنفسهم كبالغين. ويمكن لهذه التوقعات أن توجه قدرات الطلبة صوب تحقيق أهداف معينة. وقد وجد بشكل عام أن الفتيات يفضلن العمل في مجالات أكاديمية على نحو أكبر، مثل الطب والقانون وعلم النفس، بينما يفضل عدد أكبر من الفتيان العمل بمهن أدبية وتقنية، كالهندسة والتدريس والصحافة والتمثيل.

٣ - النساء المعوقات

٣-١ الإطار العام والقانوني

يشكل المعوقون حوالي ١٠ في المائة من السكان الإسرائيليين. ويقدر أن نصفهم من النساء، رغم أنه لم يجر مطلقا أي بحث دقيق لتقييم نطاق هؤلاء السكان ولا لتقدير احتياجاتهم الخاصة.

وفي السنوات القليلة الماضية، خطت إسرائيل إلى الأمام فيما يتعلق بعلاجها للمعوقين. ففي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، اعتمد الكنيست **قانون مساواة المعوقين في الحقوق – ١٩٩٨**، الذي يضمن لأول مرة الحق في المساواة والكرامة الإنسانية للمعوقين، وينشئ نظاما جديدا لواجبات دولة إسرائيل تجاه مواطنيها المعوقين. وكان المبدأ الذي دفع إلى سن **قانون مساواة المعوقين في الحقوق – ١٩٩٨** هو ''تقرير اللجنة العامة لاستعراض التشريع الشامل بشأن مسألة حقوق المعوقين'' (يشار إليها فيما بعد بـ ''اللجنة العامة'')، الذي قدم إلى وزير العدل ووزير العمل والرفاه في تموز/يوليه ١٩٩٧.

ودخل **قانون مساواة المعوقين في الحقوق – ١٩٩٨** حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ولم يكن القانون الذي اعتمد في نهاية المطاف إلا جزءا من المشروع الكامل للقانون. ويتضمن مبادئ أساسية ومبادئ عامة والمساواة في العمالة وإتاحة استخدام وسائل المواصلات العامة وإنشاء لجنة تعنى بمساواة المعوقين في الحقوق. وأعيدت جدولة الفصول المتبقية من مشروع القانون لعرضها على الكنيست في إطار مشروع **قانون مساواة المعوقين في الحقوق – ١٩٩٩** (التعديل – إتاحة الوصول، الصحة، الإسكان في المجتمع المحلي والمساعدة الشخصية، الثقافة، أوقات الفراغ والرياضة، المدارس والتعليم، النظام القانوني، الاحتياجات الخاصة)، الذي جرت إجازته بعد تقديمه للمرة الأولى في آذار/مارس ٢٠٠٠.

وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أعلن رسميا إنشاء لجنة مساواة المعوقين في الحقوق، وتمر حاليا بمراحل تشكيلها. ومع ذلك، رغم مرور عامين على **سريان قانون مساواة المعوقين في الحقوق – ١٩٩٨**، فإن أغلبية أحكامه لم تنفذ بعد. ومن المهام المنوطة باللجنة التعزيز الخاص للنساء المعوقات، حيث أنه أصبح من الواضح في السنوات القليلة الماضية أنهن يعانين من مشاكل وعقبات متميزة في جميع مناحي الحياة. وبالتالي على سبيل المثال، وفقا للجنة، تتعرض النساء المعوقات لتمييز صارخ في مجال الحصول على الخدمات الصحية بصفة عامة، وفي مجال الرعاية النسائية بصفة خاصة. ومع ذلك، فمن الواضح أنه بالإضافة إلى عدم تلبية احتياجاتهن الخاصة حتى الآن، فإن السلطات ذات الصلة ليس لديها علم بوجه عام حتى بهذه الاحتياجات والشواغل.

وفيما يتعلق بالأنشطة غير الحكومية، فإنه في إطار منظمة غير حكومية أنشئت في أوائل التسعينات، سميت ''بزشوت''، (وأعطيت الحق أو جرى تأهيلها) لحماية وتعزيز وضع وحقوق المعوقين، عقد محفل نسائي مرات متعددة في السنوات القليلة الماضية. وكان هدفه تركيز الانتباه على وضع النساء المعوقات وحاول العمل على إنشاء عيادات صحية خاصة

تعنى بالمعوقات، بالتعاون مع مستشار وزير الصحة المعني بصحة المرأة. ومما يؤسف له أنه لم يكتب لهذه المبادرة النجاح وانفض المحفل.

٣-٢ الحالة الاقتصادية والشخصية العامة

إن إسرائيل، باعتبارها دولة رفاه، توفر وسائل العيش لجميع المقيمين فيها، وبخاصة للمجموعات السكانية الضعيفة التي لا تستطيع كسب عيشها، بما فيها من مسنين وعاطلين عن العمل ومعوقين. وبالتالي، أضيف فصل إلى **قانون التأمين الوطني** في عام ١٩٧٠ يتيح الحد الأدنى من العيش لأي فرد لا يمكنه كسب العيش بسبب إعاقة بدنية أو عقلية أو عاطفية، أو انخفضت قدرته على كسب الدخل بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر ولم يشمله أي قانون آخر يمنح معاشات تقاعدية للمعوقين. ومنذ عام ١٩٧٧، أضيفت ربات البيوت إلى مستحقي المعاشات التقاعدية للمعوقين، بموجب هذا القانون، رقم أنهن معفيات من مدفوعات الضمان الاجتماعي (كما ورد في التقرير السابق). وإسرائيل من البلدان القليلة في جميع أنحاء العالم التي تمنح هذا المعاش التقاعدي لربات البيوت.

وفيما يتعلق بدعم العيش، هناك ثلاث فئات رئيسية للمعوقين، وفقا لمصدر ونوع الدعم المقدم لهم: المعاش التقاعدي للمعوقين من جيش الدفاع الإسرائيلي ومعاش العمل التقاعدي للمعوقين ومعاش الضمان الاجتماعي العام التقاعدي للمعوقين. ويوجد رجال أكثر من النساء في جميع هذه الفئات. ويرتفع معدل الرجال ارتفاعا كبيرا بصفة خاصة بين من يحصلون على المعاش التقاعدي للمعوقين من جيش الدفاع الإسرائيلي ومعاش العمل التقاعدي للمعوقين، فتبلغ نسبة النساء بين ٥ في المائة و ٧ في المائة، وأقل من ١٠ في المائة من هاتين المجموعتين، على الترتيب. وفي أواخر عام ٢٠٠٠، أنشئ محفل نسائي في منظمة المحاربين القدماء المعوقين التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي يستهدف إعادة النظر في الحقوق والاستحقاقات الممنوحة للمعوقات من بين المحاربين القدماء والعمل بوصفه المجموعة الداعمة لهن.

ورغم أنه من الممكن أن نتوقع أن يفوق معدل النساء معدل الرجال في فئة الحاصلين على معاش الضمان الاجتماعي العام التقاعدي للمعوقين، فإنهن ما زلن يشكلن أقل من نصف الحاصلين على المعاش التقاعدي العام للمعوقين نظرا لارتفاع معيار الإعاقة المتطلب لكي تستحق ربات البيوت معاشا تقاعديا. ويجب على ربات البيوت (والنساء فقط هن اللائي يمكن تصنيفهن كربات بيوت، بمقتضى قانون التأمين الوطني، كما ورد في التقرير السابق) أن يثبتن أن لديهن إعاقة طبية نسبتها ٥٠ في المائة، بينما يجب على غيرهن إثبات إعاقة نسبتها ٤٠ في المائة من أجل الحصول على معاش تقاعدي.

وفيما يتعلق بمن يحصلون على المعاش التقاعدي العام للمعوقين، كانت نسبتهم ٣ في المائة من الإناث البالغات من السكان (بين ١٨ و ٦٠ سنة) و ٣,٩ في المائة من الذكور البالغين من السكان (بين ١٨ و ٦٥ سنة) في عام ١٩٩٧. وكانت نسبة المتزوجات أقل من نسبة المتزوجين من بين هذه المجموعة من الحاصلين على المعاشات التقاعدية: ٤٩ في المائة و ٥٤ في المائة، على الترتيب. وفضلا عن ذلك، كانت ١٤ في المائة من النساء مطلقات أو منفصلات، مقارنة بـ ٩ في المائة فقط من الرجال. ومن ضمن المعوقين بصفة عامة، يقدر أن أكثر من نصف النساء المعوقات لا يتزوجن، كما أن هناك ١٧ في المائة منهن مطلقات أو منفصلات.

٣-٣ شواغل صحية خاصة للمعوقات

تضطلع الأسرة بدور هام جدا في حياة المعوقات، كما هو الحال في حياة أية امرأة أخرى. ومع ذلك، فالأمور المسلم بها بالنسبة لأية امرأة قد تشكل صعوبات ضخمة للمرأة المعوقة. فالخدمات المتعلقة بأمراض النساء وغرف الولادة وإجراءات الطب الوقائي، مثل فحوص تصوير الثدي بالأشعة، عادة ما تكون غير مجهزة للوفاء بالمتطلبات الخاصة للمعوقات. ولا توجد دراسة منفصلة لفحص وعلاج المعوقات في التعليم العام ومناهج تدريب أطباء أمراض النساء. وهناك عدد قليل جدا في الدولة بأسرها من الأسرة الخاصة لفحوص أمراض النساء. وتذكر المعوقات أنهن يواجهن صعوبات في تلقي العلاج الواجب. وتواجه المعوقات صعوبات خاصة تتعلق بعلاج الخصوبة. وقد بذلت المنظمات غير الحكومية والدعاة في هذا المجال الجهود طيلة سنوات عديدة للتشجيع على إنشاء عيادات صحية خاصة للمعوقات. ومن المرجو أن يعمل إنشاء اللجنة على تعزيز هذه المبادرة.

٣-٤ العمالة

إن أغلبية المعوقين لا يوظفون ومعظمهم لم يشغل وظائف منتظمة. وفي دراسة استقصائية أجراها مرفق خدمات فاقدي البصر، التابع لوزارة العمل والرفاه، وجد أن نسبة البطالة لدى فاقدي البصر كانت ٧٢ في المائة (آذار/مارس ١٩٩٧). وتقدر إدارة إعادة التأهيل التابعة لوزارة العمل والرفاه أن نسبة البطالة لدى المصابين بإعاقات شديدة وبأمراض بدنية وأمراض عقلية وتخلف عقلي تبلغ من ٧٠ إلى ٧٥ في المائة. وفي دراسة إحصائية للاحتياجات (١٩٩٢)، وجد أن نسبة مستويات البطالة لدى الصم الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و ٦٤ سنة تبلغ من ٨ إلى ٢٢ في المائة. ويقدر أن حالة النساء أسوأ من ذلك.

وينظم **قانون مساواة المعوقين في الحقوق – ١٩٩٨** حق المعوقين في المساواة في التوظف في فصل رئيسي، فينص القسم ٨ من هذا القانون على حظر التمييز في التوظيف على أساس الإعاقة، بما في ذلك الالتزام بتوفير تجهيزات معقولة. وتشمل هذه التجهيزات المنحدرات والمصاعد وتيسير وصول المعوق إلى العمل ومغادرته له والترجمة إلى كتابة بريل وغير ذلك. وبموجب هذا القانون، يكلف وزير العمل والرفاه ووزير المالية بوضع نظم تحدد مشاركة الدولة في تمويل هذه التجهيزات، و لم يجر حتى الآن وضع أية نظم. وينص القسم ٩ من هذا القانون، كحكم انتقالي مدته سبع سنوات، على أنه يجب على من يوظف أكثر من ٢٥ عاملا أن يكفل التمثيل الكافي للمعوقين. وفضلا عن ذلك، يتضمن القسم ٢٨ من هذا القانون تعديلا غير مباشر **لقانون خدمة الدولة (التعيينات) – ١٩٥٩** فيما يتعلق بوجود التمثيل الكافي للمعوقين في خدمة الدولة.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

طلبت اللجنة من حكومة إسرائيل أن تتناول مسألة جعل القضاء حساسا فيما يتعلق بنوع الجنس. وورد في التقرير السابق وصف البحث المتعلق بالتحيز القائم على أساس نوع الجنس في نظام المحاكم الإسرائيلية، الذي أجري في منتصف التسعينات. وبعد نشر هذا البحث ككتاب في عام ٢٠٠٠، عقدت عدة مؤتمرات تجرى حاليا دراسة نتائجها في إطار النظام القضائي. ووفقا للقاضي أور، مدير معهد الحلقات الدراسية للقضاة، فإن موضوع التحيز القائم على أساس نوع الجنس قد أدرج في جدول أعمال المعهد، وسيدرج في برنامج العام القادم (٢٠٠١-٢٠٠٢)، إما كموضوع قائم بذاته أو كجزء من حلقة دراسية أوسع نطاقا.

المادة ١٦
المساواة في الزواج والحياة الأسرية

١ - مقدمة

نظرا لنظام إسرائيل الدستوري واحترامها لتعدد الديانات واعترافها بالاستقلال الذاتي للمجتمعات الدينية المعترف بها في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبعد التصديق على هذه الاتفاقية، أدخلت إسرائيل تحفظا بشأن المادة ١٦ بالقدر الذي تؤثر به قوانين الأحوال الشخصية على قوانين الطوائف الدينية المختلفة في إسرائيل التي لا تتمشى مع أحكام هذه المادة. وفضلا عن ذلك، أدخلت إسرائيل تحفظا بشأن المادة ٧ (ب) من الاتفاقية، تتعلق بتعيين المرأة قاضية في المحاكم الدينية، حيث يجري حظر هذا التعيين بمقتضى قوانين أي مجتمع ديني في إسرائيل.

وتؤكد إسرائيل أنه من غير المحتمل أن تقضي الظروف في المستقبل القريب بإحداث أي تغيير، حيث أنها استعرضت هذين التحفظين على ضوء التوصية العامة رقم ٤ للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة عام ١٩٨٧ والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير في هذا الشأن.

٢ - الأسرة في إسرائيل: بعض البيانات الديمغرافية

كما سبق ذكره في التقرير السابق، فإن المجتمع الإسرائيلي موجه نحو الأسرة بشدة. وفي دراسة أجريت عام ١٩٩٩ عن الأسرة والمنظور الأسري في المجتمع الإسرائيلي، جاء ترتيب إسرائيل الأولي ضمن ٢١ دولة من الدول في المرحلة بعد الصناعية التي زاد فيها على نحو كبير مستوى تعليم المرأة ومشاركتها في القوة العاملة، مثلها مثل إسرائيل، في العشرين سنة الماضية. ومقارنة بالدول الأخرى الواردة في تلك الدراسة، لا تزال معدلات الزواج في إسرائيل مرتفعة ومعدلات الطلاق منخفضة ومعدلات الولادة أعلى بصورة كبيرة (فوغيل - بيجاوي ١٩٩٩، ١٣٠-١٣٤).

٢-١ الزيجات

يتبين من الرسم والجدول التاليين السمات الأسرية للمجتمع الإسرائيلي، حيث ترد بالتفصيل معدلات الزواج والحالة الزواجية والنسب المئوية لغير المتزوجين ولمن لم يسبق لهم الزواج من الرجال والنساء في المجموعات العمرية المختلفة.

الرسم ١

معدلات الزواج، حسب الديانة، سنوات مختلفة

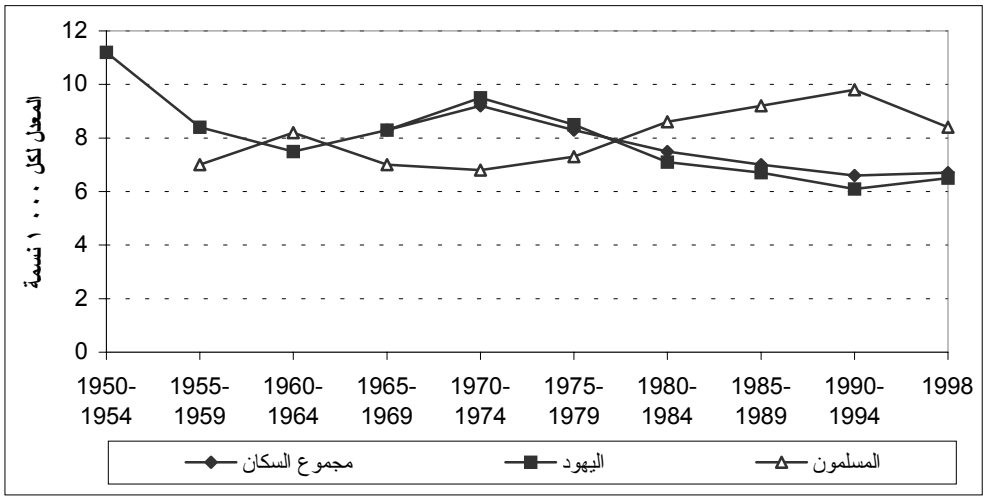

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

الجدول ١

السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر، حسب الديانة، والحالة الاجتماعية، والعمر، متوسط ١٩٩٧

المجموعات العمرية	الذكور					الإناث				
	بالآلاف			النسبة المئوية لمن لم يسبق لهم الزواج	النسبة المئوية لغير المتزوجين	بالآلاف			النسبة المئوية لمن لم يسبق لهن الزواج	النسبة المئوية لغير المتزوجات
	المجموع	لم يسبق لهم الزواج	سبق لهم الزواج			المجموع	لم يسبق لهن الزواج	سبق لهن الزواج		
	اليهود									
المجموع	١ ٦٥٠,٩	٥٤٣,٧	١ ٠٠٣,٢	٣٢,٩	٣٩,٢	١ ٧٧١,٩	٤٤٨,٣	١ ٣٢٣,٦	٢٥,٣	٤٣,٨
١٩-١٥	٢٠٣,٩	٢٠٣,٢	٠,٧	٩٩,٧	٩٩,٧	١٩٣,٥	١٨٩,٧	٣,٨	٩٨,٠	٩٨,١
٢٤-٢٠	١٩٩,٨	١٧٩,٧	١٩,٥	٨٩,٩	٩٠,٢	١٩١,٥	١٤٠,٢	٥١,٣	٧٣,٢	٧٤,٥
٢٩-٢٥	١٦٦,٩	٨٦,١	٧٧,٨	٥١,٦	٥٣,٤	١٦٦,١	٥٠,٩	١١٥,٢	٣٠,٦	٣٥,٣
٣٤-٣٠	١٤٢,٤	٢٩,٨	١٠٧,٠	٢٠,٩	٢٤,٨	١٤٦,٩	١٨,٢	١٢٨,٧	١٢,٤	٢٠,٣
٣٩-٣٥	١٤٤,١	١٥,١	١٢١,٦	١٠,٥	١٥,٦	١٥٣,٠	١١,٨	١٤١,٢	٧,٧	١٨,٢
٤٤-٤٠	١٤٩,٢	٩,٨	١٣٠,٤	٦,٦	١٢,٦	١٥٩,١	٩,٩	١٤٩,٢	٦,٢	١٩,٠
٤٩-٤٥	١٤٨,٥	٦,٢	١٣٢,١	٤,٢	١١,٠	١٥٧,٤	٨,٥	١٤٩,٠	٥,٤	٢٠,٤
٥٤-٥٠	١٠٥,٤	٣,٥	٩٣,٩	٣,٣	١٠,٩	١١١,٧	٥,٣	١٠٦,٤	٤,٧	٢٢,٦
٦٤-٥٥	١٦٠,٨	٤,٤	١٤١,٥	٢,٨	١٢,٠	١٨٥,٠	٥,٩	١٧٩,٠	٣,٢	٢٩,٤
٦٥ فأكبر	٢٣٠,٠	٥,٨	١٧٨,٧	٢,٥	٢٢,٣	٣٠٧,٧	٧,٩	٢٢٩,٧	٢,٦	٦٠,١

المجموعات العمرية	الذكور					الإناث				
	المجموع	بالآلاف			النسبة المئوية لغير المتزوجين	المجموع	بالآلاف		النسبة المئوية لمن لم يسبق لهن الزواج	النسبة المئوية لغير المتزوجات
		لم يسبق لهم الزواج	سبق لهم الزواج	النسبة المئوية لمن لم يسبق لهم الزواج			لم يسبق لهن الزواج	سبق لهن الزواج		
	المسلمون									
المجموع	٢٤٨,٧	٩٧,٨	١٥٠,٨	٣٩,٣	٤٠,٧	٢٤١,٥	٧٥,٣	١٦٦,٢	٣١,٢	٣٨,٦
١٩-١٥	٤٥,٨	٤٥,٣	٠,٥	٩٩,٠	٩٩,٠	٤٣,٨	٣٧,٣	٦,٥	٨٥,٢	٨٥,٤
٢٤-٢٠	٤٣,٧	٣٣,٨	٩,٩	٧٧,٣	٧٧,٧	٤١,٩	١٧,٨	٢٤,١	٤٢,٥	٤٤,٠
٢٩-٢٥	٣٦,٨	١٢,٨	٢٤	٣٤,٨	٣٥,٧	٣٥,٤	٧,٩	٢٧,٤	٢٢,٥	٢٤,٣
٣٤-٣٠	٣١,٩	٣,٤	٢٨,٤	١٠,٨	١١,٩	٣٠,٤	٤,٩	٢٥,٤	١٦,٣	١٩,٠
٣٩-٣٥	٢٤,٧	١,١	٢٣,٥	٤,٦	٥,٨	٢٣,٥	٣	٢٠,٥	١٢,٦	١٦,٨
٤٤-٤٠	١٧,٨	٠,٤	١٧,٤	٢,٥	٣,٦	١٧,٥	١,٦	١٥,٩	٩,٢	١٥,٧
٤٩-٤٥	١٢,٣	٠,٢	١٢,١	١,٩	٣,٣	١٢,٦	٠.٩	١١,٧	٧,٤	١٧,٣
٥٤-٥٠	١١,٣	٠,٢	١١,١	١,٨	٣,٥	١١	٠,٧	١٠,٣	٦,٢	٢٠,٦
٥٥ فأكبر	٢٤,٤	٠,٥	٢٣,٩	١,٩	٨,١	٢٥,٧	١,٢	٢٤,٥	٤,٦	٤٦,٧

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

وعند دراسة معدلات من لم يسبق لهم الزواج على حدة، يتضح أنه بتقدم الإسرائيليين في العمر في مختلف المجموعات السكانية، يقل عدد أولئك الذين لم يسبق لهم الزواج.

ومن المؤشرات الأخرى على مركزية الحياة الأسرية في المجتمع الإسرائيلي الانخفاض النسبي لسن الزواج، وبخاصة لدى النساء، مقارنة بالمجتمعات الغربية الأخرى. والاتجاه العام في جميع المجموعات السكانية هو تزايد سن الزواج لدى كل من المرأة والرجل، بينما تظل الفجوات على ما هي عليه تقريبا بين الوسيط والمتوسط لعمر المرأة والوسيط والمتوسط لعمر الرجل في جميع المجموعات السكانية.

الجدول ٢

المعدل الوسيط والمعدل المتوسط لسن الزواج، سنوات مختلفة

السنة	الرجال							
	اليهود		المسلمون		المسيحيون		الدروز	
	متوسط	وسيط	متوسط	وسيط	متوسط	وسيط	متوسط	وسيط
١٩٦٠	٢٩,١	٢٥,٧						
١٩٧٠	٢٧,١	٢٤,٤	٢٥,٤	٢٤,٣	٢٨,٦	٢٧,٥	٢٣,٩	٢٢,٧
١٩٨٠	٢٧,٣	٢٥,٣	٢٤,٩	٢٣,٧	٢٨,٥	٢٧,٤	٢٢,٦	٢١,٦
١٩٨٥	٢٨	٢٦,٢	٢٥,٢	٢٣,٩	٢٨,٩	٢٧,٥	٢٣,٦	٢٢,٣
١٩٩٠	٢٨,٣	٢٦,٥	٢٥.٦	٢٤,٦	٢٩	٢٧,٦	٢٥,٧	٢٤,٤
١٩٩٤	٢٨,١	٢٦,٥	٢٥,٨	٢٤,٧	٢٩,٥	٢٨,٢	٢٦,٥	٢٤,٤
١٩٩٧	٢٨,٨	٢٦,٩	٢٦,٣	٢٥	٢٩,١	٢٨	٢٦	٢٤,٩
١٩٩٨	٢٨,٥	٢٧	٢٦,٣	٢٥,١	٢٩,٣	٢٨,١	٢٥,٩	٢٥,١

	النساء							
	اليهود		المسلمون		المسيحيون		الدروز	
السنة	متوسط	وسيط	متوسط	وسيط	متوسط	وسيط	متوسط	وسيط
١٩٦٠	٢٤,٦	٢١,٧						
١٩٧٠	٢٣,٦	٢١,٦	٢٠,٤	١٩,٤	٢٢,٤	٢١,٥	١٩,٧	١٩
١٩٨٠	٢٤,١	٢٢,٣	٢٠,٥	١٩,٥	٢٢,٣	٢١,٥	١٨,٩	١٨,٢
١٩٨٥	٢٤,٦	٢٣	٢٠,٩	١٩,٨	٢٣,٧	٢٢,٤	١٩,٨	١٨,٦
١٩٩٠	٢٥	٢٣,٥	٢١,٢	٢٠,١	٢٣,٦	٢٢,٦	٢٠,٣	١٩,١
١٩٩٤	٢٥,١	٢٣,٨	٢١,٣	٢٠,١	٢٣,٩	٢٢,٥	٢٠,٨	١٩,٧
١٩٩٧	٢٥,٨	٢٤,٢	٢١,٦	٢٠,٣	٢٣,٥	٢٢,٧	٢١,٣	٢٠,٢
١٩٩٨	٢٥,٥	٢٤,٤	٢١,٦	٢٠,٣	٢٣,٧	٢٣	٢١,٢	٢٠,٣

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

٢-٢ حالات الطلاق

تزايدت معدلات الطلاق بين كل من اليهود والعرب في السنوات القليلة الماضية. ولكنها لا تزال منخفضة بالنسبة إلى البلدان الأخرى في المرحلة بعد الصناعية.

الرسم ٢

معدلات الطلاق، حسب الديانة، سنوات مختلفة

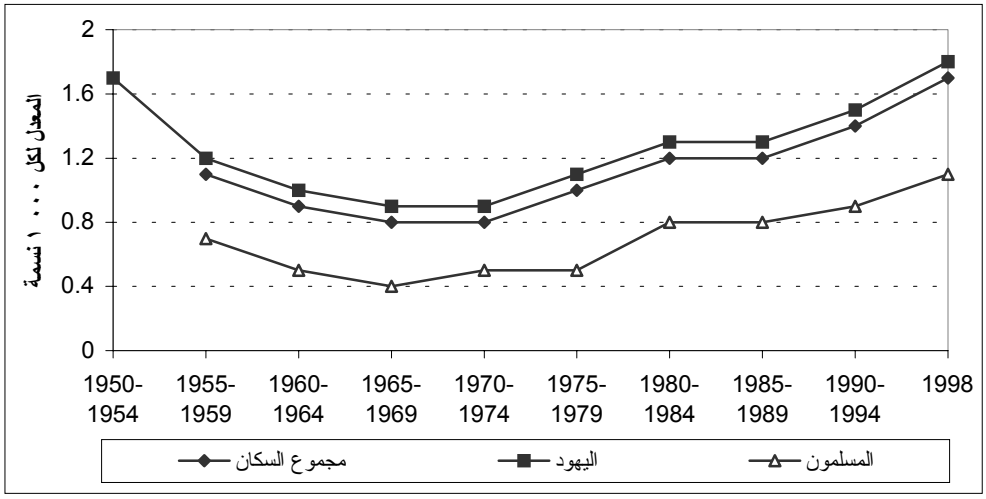

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

الجدول ٣

الأشخاص المطلقون، حسب الديانة والعمر، سنوات مختلفة

السن	١٩٩٨		الأزواج				الزوجات			
	الأزواج	الزوجات	١٩٨٣	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٧	١٩٨٣	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٧
	بالأرقام المطلقة		**المعدلات (لكل ٠٠٠ ١ متزوج من الرجال والنساء من جميع الفئات العمرية)**							
					اليهود					
المجموع، ١٥ فأكثر	٨ ٧١٤	٨ ٧١٤								
١٥-٤٩	٧ ٠٦٥	٧ ٦٩٠	٨,٥	٩,٧	١٠,٥	١٠,٤	٨	٩,٤	١٠,٢	١٠,٧
حتى سن ١٩	١٢	٩٧		١٨	١٤,٣	٢١,٩	١٥,٩	٢٠,٩	١٧,١	٢٢,٦
٢٠-٢٤	٣٧٥	٩٨٣	١٤,٩	١٣,٨	١٥,٧	١٨,٢	١٣,٥	١٤	١٦,٤	١٧,٦
٢٥-٢٩	١ ٢٧٠	١ ٧١٠	١٠,٧	١٢,٤	١٣,٥	١٣,٧	١٠,٢	١٢	١٣.٢	١٣,٨
٣٠-٣٤	١ ٥١١	١ ٤٢٥	٩,٢	١١,٦	١٢,٤	١١,٣	٧,٧	١٠	١٠,٥	١١,٣
٣٥-٣٩	١ ٣٩٧	١ ٣٢٦	٧,٦	٩	١٠,٢	٩,٩	٧	٨,٣	٩,٥	١٠,١
٤٠-٤٤	١ ٣٦٧	١ ١٦٦	٧,٢	٨,٢	٩,١	٨,٦	٥,١	٧,٣	٨,٤	٨,٧
٤٥-٤٩	١ ١٣٣	٩٨٣	٥,٣	٧,٨	٧,٧	٧,٩	٤	٧	٦,٦	٦,٩
٥٠-٥٤	٧٦٩	٥٠٧	٣,٥	٥,٩	٧,١	٦,٤	٢,٢	*	٥,٦	٥,٦
٥٥ فأكثر**	٧٨٤	٤٢٥								
					المسلمون					
المجموع، ١٥ فأكثر	١ ٠٧٠	١ ٠٧٠								
١٥-٤٩	٩٧٣	١ ٠٢٠	٦,٩	٥,٩	٦,٥	٧,٦	٦,٤	٥,٣	٥,٩	٧,٤
حتى سن ١٩	١٧	١٤٧	٢٥	١٥,٨	١٥,٨	٣٩,٩	٢٢,١	١٢,٥	١٥,٣	٢٠,٢
٢٠-٢٤	٢٤١	٣٨٩	٢٠,٦	١٦,١	١٧,٦	٢٠,٦	١٠,٦	٩,٨	١٠,٥	١٤
٢٥-٢٩	٣١٥	٢٠٥	٧,٥	٧,٦	٨,٨	١١,٥	٥,٩	٤,٩	٥,٥	٦,٨
٣٠-٣٤	١٨٤	١١٧	٥,٨	٤,٣	٤,٨	٦	٤	٤,٢	٤,٣	٤,٩
٣٥-٣٩	١٣٤	٩١	٣,٦	٣,٩	٣,٥	٤,٨	٢,٣	٢,٨	٣,١	٤,٢
٤٠-٤٤	٥٥	٤٥	٣,٨	٣,٤	٤,١	٣,٧	٣	٢,١	٢,٢	٣,٧
٤٥-٤٩	٢٧	٢٦	١,٤	٢,٣	٢,٥	٢,٩	٢,٤	١,٢	٢,٣	٢,٩
٥٠-٥٤	٤٠	١٤	٢,٢	١,٤	٢,٥	٣,٣	٢,٤	١,٦	١,٨	٢,٤
٥٥ فأكثر**	٤٠	١٨								

* البيانات المنشورة هي ٣٨,٨، ومع ذلك نتصور أن هناك خطأ.

** لوجود مشاكل في تحديث الأرقام عن الحالة الاجتماعية للسكان البالغين من العمر ٥٥ فأكثر، فإن معدل الأفراد المطلقين في هذا العمر غير متاح.

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

ومن الجدير بالذكر أن البيانات أعلاه لا تصور إلا الزيجات حسبما يدرجها أمناء سجلات الزواج والطلاق الرسمية، أي الزيجات التي تعقدها الأجهزة الدينية المعترف بها رسميا، حيث أنه لا يوجد زواج ولا طلاق مدني في إسرائيل.

٣ - الحد الأدنى لسن الزواج

لم ينص التشريع الإسرائيلي حتى عام ١٩٩٨ على سن أدنى لزواج الرجل، بعكس المرأة، التي حدد الحد الأدنى لسن زواجها بـ ١٧ سنة. وفي تعديل أدخل عام ١٩٩٨ على **قانون سن الزواج - ١٩٥٠**، حدد الحد الأدنى لزواج الرجل بـ ١٧ سنة أيضا وعدل مبررات الموافقة على الزواج دون بلوغ السن الأدنى (بمقتضى القسم ٥ من القانون، كما ورد في التقرير السابق) وفقا لذلك.

وإلى جانب شرط الحد الأدنى لسن الزواج ثمة أحكام تجعل ترتيب عقد زيجات لمن هم دون السن الأدنى جرائم. ورغم العقوبات الجنائية، فإن ظاهرة زيجات القصر لم يقض عليها تماما، وبخاصة بين السكان المسلمين، كما يتبين من الجدول التالي:

الجدول ٤

زواج الشباب حتى سن ١٩، ١٩٩٨

أعداد مطلقة

السن	اليهود	المسلمون	المسيحيون	الدروز
	العرسان			
المجموع	٣٠ ٧٦٥	٧ ٨٠٣	٧٢٢	٨٤٧
المجموع حتى سن ١٩	٨١٦	٣٧٤		٥١
حتى ١٧	٣٢	١٢		
١٨	١٩٠	١١٢		١٠
١٩	٥٩٤	٢٥٠		٤١
	العرائس			
المجموع	٣٠ ٧٦٥	٧ ٨٠٣	٧٢٢	٨٤٧
المجموع حتى سن ١٩	٣ ٣٣٦	٣ ٦٠٧	١٢٧	٣٩٣
حتى ١٦	٦٠	٦٤	٤	
١٧	٣٥٢	١ ٢٥٩	١٦	١٣١
١٨	١ ٠٣٢	١ ٢٧٧	٤٦	١٣٧
١٩	١ ٨٩٢	١ ٠٠٧	٦٥	١٢٤

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية ٢٠٠٠.

ونسبة الموافقة على طلبات زيجات من هم دون السن الأدنى، بمقتضى القسم ٥ من القانون (الذي جرى تفصيله في التقرير السابق)، مرتفعة للغاية، فتبلغ ٧٥ في المائة. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن عدد الطلبات المقدمة إلى المحكمة تشكل جزءا طفيفا من العدد

الفعلي لزيجات القصر. وبالتالي، فمن ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لم يقدم إلى المحاكم في جميع أنحاء البلد سوى ١٢٢ طلبا للأذون القضائية بالزواج دون بلوغ السن الأدنى. وجرت الموافقة على ٨٩ طلبا منها.

٤ - الأزواج من نفس الجنس

إن الموافقة الواسعة النطاق في إسرائيل على المعاشرة غير الزواجية، كما ورد في التقرير السابق، كان لها أثر لا ينكر على إمكان الاعتراف القانوني بالأزواج من نفس الجنس. ويمكن أن يرى ذلك بوضوح في الخطوة الهامة للغاية التي اتخذت حتى الآن في هذا الاتجاه، وهي قضية دانيلوفيتش من منتصف التسعينات، التي سجلت سابقة، والتي صدر فيها حكم على شركة العال للطيران بمنح مضيف جوي استحقاقه في شكل تذكرة مجانية لشريكه المثلي، وهو نفس الاستحقاق الذي كان سيمنح لشريكته الأنثى، سواء كان متزوجا أم غير متزوج. ويمكن فهم الحكم في قضية دانيلوفيتش في ضوء تطورين حدثا في النظام القانوني الإسرائيلي. أولا، تعديل عام ١٩٩٢ **لقانون المساواة في فرص التوظيف - ١٩٨٨**، الذي أضاف حظر استخدام التوجه الجنسي مبررا للتمييز الوظيفي. وثانيا، الاعتراف الواسع النطاق بالشراكات غير الزواجية.

وأكثر الحالات صلة بتلك المسألة هي تلك التي تتضمن أطفال الأزواج من نفس الجنس، والتي تشكل أهمية رئيسية للأزواج من المثليات. وقد أثير هذا الموضوع في أواخر التسعينات وحدثت تطورات عديدة منذ ذلك الوقت. ويتعلق أول تطور بإمكانية وصول النساء المثليات إلى تكنولوجيات الإنجاب الجديدة بغرض تنشئة أسرة. ويجري تنظيم إجراءات التلقيح الاصطناعي والإخصاب الأنبوبي في إسرائيل في تعليمات **الصحة العامة (الإخصاب الأنبوبي) - ١٩٨٧** وفي توجيه إداري صادر عن المدير العام في وزارة الصحة. وحدد هذان الترتيبان إمكانية وصول النساء غير المتزوجات (بما فيهن المثليات) إلى تكنولوجيات الإنجاب، وتطلبا إجراء تقييم نفسي أو بواسطة أخصائي اجتماعي قبل قبولهن للعلاج. وفي عام ١٩٩٧، قام عديد من النساء وزوج من المثليات المعلنات بالاعتراض على هذه التعليمات، زاعمات أنهن قد تعرض للتمييز. وقبلت محكمة العدل العليا هذا الاستئناف وحكمت ببطلان التعليمات، وأمرت وزارة العدل بنشر توجيه إداري يفرض المساواة في إمكانية الوصول إلى سبل العلاج الإنجابي. وتذكر منظمة CLAF للمثليات (المذكورة في التقرير السابق) أن هناك ازديادا في استخدام الأزواج من المثليات لهذه الوسائل.

وكان أكبر نصر قانوني أحرز مؤخرا في هذا الاتجاه حكم محكمة العدل العليا بتسجيل شريكة مثلية لأم بيولوجية بوصفها أما ثانية للطفل، بناء على أمر تبني مسبق صدر

في كاليفورنيا. ورغم أن حكم الأغلبية، التي كانت تتألف من قاضيتين، حرص على تأكيد الأساس الضيق والتقني تقريبا للحكم، أي الافتقار إلى حصافة أمين السجل برفض التسجيل بمقتضى أمر أجنبي بالتبني، فإنه لا يمكن تجاهل أثر هذا الحكم على السياسة الاجتماعية. ومع ذلك، فإن التسجيل إجراء إداري فقط وليست له صلاحية موضوعية؛ كما أنه من الناحية القانونية، فإن حكم المحكمة لا يستلزم الاعتراف المادي بالأمومة غير البيولوجية للمثليات؛ إلا أنه بمنح التسجيل للأم الثانية، فإن المحكمة تعلن – رسميا على الأقل، إن لم يكن قانونيا – ''أن هذا الطفل له أُمَّان''.

وكانت هناك مواجهة موضوعية حقيقية حول الاعتراف بأمومة المثليات جرت في معركة من أطول المعارك القانونية في هذا الاتجاه، حيث كانت تسعى شريكتان مثليتان – تقومان معا بتنشئة ثلاثة أطفال قامتا بولادتهما من خلال التلقيح الاصطناعي – إلى الاعتراف القانوني بأمومتهما المشتركة للأطفال من خلال الحصول على أمر تبني للأم الثانية. وأثناء معركتهما القانونية، قامت القاضية يهوديت شتوفمان، الرئيسة بالنيابة في ذلك الوقت لمحكمة الأسرة المركزية وتل أبيب، بإصدار أمر بالوصاية لكل منهما على الأطفال البيولوجيين لشريكتها. ومن ناحية أخرى، رفضت محكمة الأسرة طلبهما بالتبني المشترك للوالدة الثانية، وكان استئنافهما أمام محكمة المقاطعة قيد النظر وقت كتابة هذا التقرير.

وكانت التطورات القانونية المتعلقة بالأزواج من نفس الجنس تحدث في المجال الإداري أيضا. وبالتالي، مثلا، ذكرت رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل عام ١٩٩٨ أنه، استجابة لطلبها، اعتمدت لجنة الخدمة المدنية سياسة جديدة بشأن حقوق المنتفعين، تتيح تلك الحقوق لمن عاشروا الموظفين المدنيين المتوفين، بصرف النظر عن نوع جنسهم. وبالمثل، اعتمدت وزارة الداخلية سياسة تمنح وضع المقيم للأجانب المثليين من شركاء المواطنين الإسرائيليين، أسوة بسياستها تجاه من هم في معاشرة غير زواجية من الغيريين.

٥ – الوالدان والأطفال

٥–١ إعالة الطفل

أسفرت أحكام المحكمة العليا في قضايا كثيرة في السنوات القليلة الماضية عن زيادة سن الدعم الإجباري للطفل إلى أن ينهي خدمته العسكرية. ولكن مدى الالتزام سيكون حوالي ثلث مدى الالتزام بالأطفال تحت سن ١٨ سنة.

٦ - التكنولوجيات الإنجابية الجديدة والأمومة البديلة

كما جاء في التقرير السابق، أصبحت إسرائيل أول دولة تجيز وتنظم الأمومة البديلة، على نحو ما يشهد به سن **قانون اتفاقات الأمومة البديلة (إقرار الاتفاق ومركز المولود) - ١٩٩٦**.

ومن تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، جرت الموافقة على ٧٨ اتفاقا للأمومة البديلة، أسفرت عن ولادة ٢٦ طفلا في ١٩ حالة ولادة (نظرا لانتشار ولادة التوائم). وهناك أُمَّان بديلتان أخريان في حالة حمل في الوقت الحالي. كما أن هناك ٢٥ زوجا وزوجة جرت الموافقة على اتفاقاتهم ثم أنهوا العملية في منتصفها أو أكملوا عملية الأمومة البديلة و لم تسفر عن حدوث حمل. وحدثت ولادة لطفلين دون مساعدة الأم البديلة في حالتي والدين متوقعين بعد الموافقة على اتفاقي الأمومة البديلة لهما.

٧ - المركز الشخصي للمرأة العربية

كما ذكر أعلاه، يحظر **قانون سن الزواج - ١٩٥٠** الزيجات قبل بلوغ سن ١٧ سنة. ووفقا للمجلس الوطني للطفل، تبلغ نسبة النساء العربيات المتزوجات البالغات من العمر ١٧-١٨ سنة ٣٣ في المائة. وتكمل هذه النسبة البيانات الواردة في الجدول ٥ أعلاه، الذي يبين ضخامة عدد النساء العربيات المعروف أنهن يتزوجن قبل بلوغهن سن ١٧ سنة، بل وحتى ١٦ سنة. ومع ذلك، فخلال السنوات ١٩٩٠-١٩٩٦، لم تسجل إلا ١٦ شكوى في جميع أقسام الشرطة في إسرائيل تتعلق بزواج دون السن الأدنى. وجرى إنهاء ١٣ حالة منها.

وكما ورد في التقرير السابق، يعتبر تعدد الزوجات جناية تعاقب بحد أقصى بالسجن لمدة ٥ سنوات بمقتضى قانون العقوبات - ١٩٧٧. ورغم ذلك، فإنه وفقا لدراسة استقصائية قامت بها الرابطة العربية لحقوق الإنسان - وهي منظمة غير حكومية - في النقب عام ١٩٩٩، أجابت ٤٠ في المائة من النساء البدويات العربيات التي أجريت عليهن هذه الدراسة أجبن بأنهن يعشن في زيجات تعددية.